من هنا نبدأ

مجموعة مسائل حيوية

لآية الله الخميني

دار التوجيه الإسلامي
بيروت - الكويت

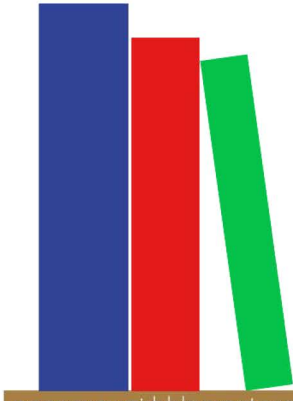

مكتبة
مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان و إيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .

الإمام الصادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com

مِن هُنا المنطلق

دار التوجيه الإسلامي
بيروت - كويت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

من هنا المنطلق

مجموعة مسائل حيوية

لآية الله الخميني

ان تحديد واجبات الفقهاء وعلماء الدين بمراسم العبادات وبيان احكامها وشرائطها من طهارة ونجاسة ودعاء ومناجاة فحسب هو من مخلفات سموم المستعمرين ، اعداء الاسلام قاتلهم الله انى يؤفكون ٠

ان اول واجبات الفقيه العارف باحكام الشريعة الاسلامية هو النهضة والقيادة من اجل اعلاء كلمة الله في الارض والجهاد المستمر لتطهير ارض الله من اعداء الله عز وجل ٠

ومن واجبات الفقية حمل السلاح وقيادة الجيوش ومكافحة اعداء الاسلام في ميادين الجهاد المشرفة ٠

ان ان من صلب واجباتنا الدينية العمل الدائب من اجل تشكيل حكومة اسلامية صحيحة قائمة على اساس العدل والمعرفة (١)

---

(١) الحكومة الاسلامية ، المحاضرة الثانية ، ص ٤٩ ٠

(... فالاسلام دين السياسة بشؤونها . يظهر ذلك لمن لـه ادنى تدبـر فـي احكـامه الحكومية والسـياسـية والاجتماعية والاقتصادية . فمن توهم ان الدين منفك عـن السياسة فهو جاهل ولم يعـرف الاسـلام ولا السياسة (١)

---

(١) تحرير الوسيلة ، ص ٢٣٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الكتاب هدى ورحمة للعالمين والصلوة والسلام على سيد الانبيـــاء والمرسلين محمد صلى الله عليـه وعلى آله الغر الميامين ، والتابعين له باحسان من العلماء العاملين المحيين لسنة الله الى يوم الدين .

وبعد ، فان الاسس التي قام عليها الاسلام تستهدف خير الانسانية العام ، ورفع مستوى الانسان ، ثقافياوسياسيا واقتصاديا وعسكريا : وقد استطاع الاســـلام منذ بزوغ نوره ان يضع نظما تستهدف صالح الشعوب بجماهيرها الواسعة مما لم يستطع اي نظام آخر في العالم . وحين ما نتعمق بدراسة الاسلام ندرك انه قد وضع من القواعد الهادفة له إقامة نظام عالمي متطور في جميع مراحل الحياة وجعل له من المقومات ما يكفل التحرك الدائم المنتظم والوصول الى التحقق والانجاز والعمل الدائب في طريق الحصول على كل الحقوق المشروعة في حياة الناس ، ومن اهمها الحرية والاستقلال

والمساواة والاستقرار والتقدم بل كل ما يوفر للشعب ايمانه بنفسه ويحفظ حقه في الحيـــاة الحرة الكريمة ومقومات وجوده المادي والمعنوي . . . ليصبح صاحب السيادة في بعث الروح النضالية ، واشعال الثورة العالمية ، متى اراد ان يتمرد على الباطل ويصرخ في وجه جبابرة الطغاة مصاصي الدماء ، وخونة الشعوب ، : « انى هنا ، انى انا بالمرصاد لكل ظالم او خائن او منحرف او ضال » :

ان الدين الاسلامي واضع كل الامكانيات التحررية الصالحة لدفع عجلة المسيرة الحضارية الى الامام ، بين يدي الامة الاسلامية لتنطلق في الحياة وتنفتح عليها ، محذرا من الركود والجمود ، شاجبا للانطواء والأنزواء والبعد عن واقع الجماهير وآلامها وآمالها ، ومنددا بالقاعدين والساكتين المتخاذلين من طلاب الدنيا ، بقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ، مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ، ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل » (١) .

ولم يعد خافيا على احد تعدد وســـائل الاستعمار لاخضـاع الشعوب واستنزاف طاقاتها واستثمار خيراتها لتأمين مصالحه وغاياته الجشعة . لذلك لا نذيع سرا اذا بينا دوره الخبيث في وســـائل

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٨ .

الاعلام العالمية من نشر كل ما من شأنه اشغال الافكار بالتوافه ودفع الشعوب بالموبقات المحرمة ، والاستغناء بالقشور الفارغة عن اللباب ليوجد الفجوات بين هذه الشعوب المضطهدة والمستغلة من قبله وبين القادة الروحانية الحقيقيين ، الذين يمثلون بحق ،الاسلام العظيم

ان المستعمر الغادر يعلم علم اليقين ان الاسلام بجميع تعاليمه وتشريعاته الرائدة ، يحرض المسلمين على النضال والجهاد ، ويشوقهم للاستقامة في سبيل الله ، ويدعوهم بقوة للتمسك باهداف الدين ، الذي هو عبـــارة عن اعلاء كلمة الحق ، ونشر العدالة الفردية والاجتماعية ، وضمان الحرية والديموقراطية الصحيحة ، وتحطيم قيود الاستعمار والاستغلال المذلة ، وضمان حقوق الفئات المحرومة ، وحماية الكادحين والمظلومين من مخالب الجشع والجور المتجسدة بالذين يحاولون أن يضيفوا ـ بالوسائل غير المشروعة ـ لبذخهم بذخا ولترفهم ترفا وذلك من عرق جبين المتعبين ، وجهد الفقراء المعوزين :

الدين الاسلامي الذي رصد جميع الامكانيات ـ المادية والمعنوية ـ وفجر جميع الطاقات الحيوية الخيرة من اجل المحافظة على حقوق الشعوب المشروعة وفي سبيل مكافحة الظلم والعدوان ، وهدم صروح الديكتاتورية والجبابرة والطغاة ، وتدمير اسس الاستبداد والاستعباد والقضاء على الفوضى والاضطراب والضياع ، والاجهاز على الجهل

والتخلف والحيرة والقلق والتسيب والفساد ، حتى لا يبقى مرتع للخونة العملاء ، اذناب الاستعمار ومأجوريه في بلادنا الحبيبة ، الذين يتقربون لاسيادهم الاجانب بالمساومة على وطنهم ، ويتزلفون - لاحراز رضى اسيادهم فقط - بذبح المواطنين الشرفاء الاحرار وخنق صوت التحرر .

الاسلام اذن ، هو العدو الحقيقي الفعال للذين يبنون مجدهم وزعامتهم على اشـــلاء الشعب . . . وهـو في نفس الوقت ، الفكر الرائد والنظام الخالد الذي يضمن الحق والعـدل والتقدم والرخاء العام لجميع الناس ، وهو الداعي للاتحاد وتحقيق المستقبل الافضل واقصاء الافكار الجاهلية المناهضة لأفكار الاسلام وتعاليمه الخيرة ، وهو الداعي للتحلي بالقيم الاخلاقيـــة والتجمل بالمزايا الحميدة ، والتخلق بالمناقب الشريفـة والجوانب المضيئة في حيـاة الانسان ، ليتسنى له تطبيق اروع نظام عرفـه التاريخ البشري ، واقامة الدولة الاسلامية على القواعـد الرفيعة والاسس الصحيحة والاعمال الايجابية البناءة : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكـــر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » (١) . « ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا

(١) سورة النحل ، الآية ٩٠.

كانهم بنيان مرصوص » (١) . « فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار ، ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب » (٢) . « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » (٣) . « يا ايها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٤) .

من هنا المنطلق نحو الحياة الحرة الكريمة ، وهذا هو السبيل الحق لارساء قواعد مجتمع الفضيلة والحرية والعدالة والسلام والتقدم فان النضال المرير والجهاد المقدس والمجابهة بروح البذل والعطاء والتضحية والفداء ، هو السبيل الوحيد والطريق الناجع لتقويض

(١) سورة الصف ، الآية ٤ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١١١ .

(٤) سورة الصف ، الآية ٩ و ١٠ .

صروح الشر والظلم والاستغلال ، ان هذا هو السبيل الذي امرنا الله به في محكم كتابه المجيد : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (١) ان الاسلام لا يرضى ابدا للامة الاسلامية ان تختار السكوت والخنوع امام ظلم الظالمين وخياناتهم وانحرافهم فقد اثر عن الرسول (ص) : « افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » . فقال تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون » (٢) . ان العناصر الذليلة المخدوعة المنهارة التي لا تكافح الظلم ولا تنهض للنضال من اجل كرامتها المهدورة وحقها المغتصب ، لا تستحق مصيرا مشرقا وانما مصيرها الذل والعار وتسلط الظالمين عليهم . هكـذا يقول بطل ثورة كربلاء وأبو الشهداء والاحرار الامام الحسين بن علي (ع) : « من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان ثم لم يغير عليه بقول ولا فعل كان

---

(١) سورة الانفال ، الآية ٦٠ .

(٢) سورة هود ، الآية ١١٣ .

حقيق على الله ان يدخله مدخله ـ اي يدخله مدخل السلطان الجائر ـ » (١)

ان الذين اعماهم حب الدنيا وسلب عقولهم وكرامتهم الهوى ومظاهر العيش الرغيد وخدعتهم مباهج الحياة ونعيمها وغرقوا في نشوة الملذات والشهوات ، يغضون الطرف عن المصلحة الاسلامية العليا ومصالح الجماهير المحرومة حفظا لمصالحهم الشخصية فقد انشغلوا بالمال والجاه وحب الاولاد عن الجهاد في سبيل الله ، في سبيل الانسانية المعذبة ، ان هؤلاء ترفضهم الثورة الاسلامية والشريعة المحمدية وتشمئز منهم ، كما أن مصيرهم هو المصير الأسود الذي أعد للظالمين وأعداء الدين : « قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجـارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين » (٢) .

كما أن المنشغلين ببناء المساجد والمدارس الدينية فقط ، المنقطعين الى مظاهر التقشف والعبادة الفارغة والمتخاذلين أمام حملات الاستعمارية مصرين جهلا أو تجاهلا بان ذلك يغني عن الدفاع عن الأمة الاسلامية ومصالحها وأحكام القرآن ونظمه المقدسة والأراضي

(١) بحار الانوار ، ج ٤٤ ، طبعة طهران ، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٤ .

الاسلامية وثرواتها التي أصبحت نهبا لكل طامع وهدفاً لكل مستعمر مستغل أثيم ، ان هؤلاء حرموا من المقامات السامية والدرجات ، العالية التي جعلها الله للمجاهدين السائرين في تدعيم الحق والعدل ان القرآن الكريم يعتبرهم مسؤولين ويستحقون اللوم والعتاب : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعـــدين درجة وكلا وعـد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ـ درجات منه ومغفرة ، ورحمة وكان الله غفوراً رحيما » (١) ، « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين ـ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ـ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ـ خالدين فيها أبداً ان الله عنده أجر عظيم » (٢) .

الاسلام يطالب معتنقيه أن يرفعوا شعارات المعارضة والرفض الحازم بوجه كل المجرمين والطغاة الظالمين ، سارقي قوت الجماهير

---

(١) سورة النساء ، الآية ٩٥ و ٩٦.

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

وهادري كرامتها العزيزة : . . أن الاسلام قد رفع هذا الشعار النير « كونا للظالم خصماً ، وللمظلوم عوناً » (١) ان الاسلام بكل اعتزاز وفخر يدعو المسلمين ليكونوا أنصاراً ومؤيدين للمظلومين والمحرومين ويوجب عليهم ان يبذلوا كل ما في وسعهم لحماية الجماهير المضطهدة ، الرازحة تحت قيود الاستعمار وجوره واستغلاله وأن لايسمحوا لقطاع الطرق سارقي قوت الشعب أن يجعلوا الأقطار الاسلامية ميداناً للنهب والسلب واستثمارات رأس المال الاجنبي ليشيدوا القصور من دموع اليتامى والأرامل ويقيموا الاحتفالات والمهرجانات ولياني اللهو والطرب على حساب جوع الجماهير وبؤسها وحرمانها وضياعها . . .

ففي هذه الظروف الدقيقـــة والمراحل الحاسمة المصيرية من تاريخ الأمة الاسلامية التي تفرض المسؤولية العملية الكبرى على كل مسلم غيور حر أن يهبوا للدفاع عن كرامة أوطانهم وأنفسهم فلا مجال لهم باي حال من الأحوال أن يسمعوا ضجيج الجماهير المنكوبة واستغاثتها وأنين ضحايا الدكتاتوريين الخونة ثم يغضوا الطرف عن كل ذلك ، أو يدسوا رؤسهم في الرمال كما تفعل النعامة عندما يداهمها العدو ، ان هؤلاء لا يمكن أن نسميهم مسلمين

(١) من وصية الامام علي (ع) للحسن والحسين (ع) ، نهج البلاغة .

أو متمسكين بالقرآن الكريم آخذين باحكامه السامية الفذة : « من سمع رجلا ينادي : يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم » (١) . ويقول الامام الصادق (ع) أيضاً في نفس الموضوع : « ماقدست أمة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع » (٢) أن القرآن الكريم ذم أولئك الذين يقابلون الظلم والعدوان بالسكوت والخنوع ووجه اليهم أعنف اللوم قال الله تعالى : « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً وأجعل لنا من لدنك نصيراً » (٣) .

ان الاسلام قد وضع المسؤولية العظمى بالدرجة الأولى على رقاب علماء الدين قبل ان يضعها على غيرهم من ابناء الامة الاسلامية . وجعلهم مسؤولين بالدرجة الاولى عن حفظ المبادىء الدينية والدفاع عن كيان الامة واستقلال اقطارها

---

(١) وسائل الشيعة ، ج ١١ ، ص ١٠٨ ، حديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١١ ، ص ٣٩٥ ، الباب الاول من ابواب الامر والنهي ، حديث ٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٧٥ .

وفي الحديث : « لاحملن ذنوب سفهائكم الى علمائكم » (١) . على علماء الاسلام تقع مسؤولية الحفاظ على القرآن الكريم وتعاليمه من التلاعب والتحريف الذي يلصقه به المجرمون والاعداء الماكرون .

وهذا ما تؤكده الرواية : « الفقهاء حصون الاسلام المنيعة » .

وعليهم تقع مسؤولية الدفاع عن المبادىء الاسلامية الرائدة وضرورة تطبيقها وبذل كل الجهد في سبيل العدالة وضمان الحرية الفردية والاجتماعية ودعم التطلعات الانسانية نحو الاخوة والمساواة العادلة ، وتحرير الشعوب من البؤس والفساد والتخلف والانحطاط الفكري والاخلاقي وتحطيم نظام الرق والعبودية من الجذور وضمان حقوق الجماهير الشعبيـــة المظلومة ومحاربة الاستبداد والديكتاتورية والظلم والعدوان ومشاريع النهب والسلب وسفك الدماء البريئة وذبح الاحرار الشرفاء ومقاومة الكفر والالحاد المبطن والمعلن ، واذا لم يكونوا في مستوى المسؤولية هذه ، واذا ما قصروا في اداء مهامهم وواجباتهم الكبيرة ومسؤولياتهم الجسيمة ولم يتحركوا عندما توجه للدين الاسلامي الطعنات المباشرة وغير المباشرة ولم يدافعوا عن الاســـلام والمسلمين فهم على شاكلة علماء اليهود وسينالون اللعن

---

(١) وسائل الشيعة ، ج ١١ ، ص ٤١٥ ، حديث ٣ .

والمقت الالهي : « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ـ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » (١) . « لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت ، لبئس ما كانوا يصنعون » (٢) . ان نبي الاسلام العظيم يقول ايضا بكل جلاء انه اذا لم يكافح علماء الدين البدع والمنكرات ولم يظهروا الحقائق ولم يدافعوا عن الحق فان اللعن والمقت الالهي سيكون من نصيبهم : « اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله » (٣) . وان الامام الحسين (ع) رائد الاحرار وسيد الشهداء وابي الفداء يقول مخاطبا اولئك الذين يتصدون مناصب الزعامة الاسلامية ويتحملون اعباء السلطة الدينية غير انهم لا يكافحون ظلم الظالم ولا ياخذون بيد المظلوم ويتركون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في زوايا النسيان ويجابهون المنكرات والمفاسد الاجتماعية بالاهمال واللامبالات :

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٧٨ و ٧٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦٣ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١١ ، ص ٥١٠ ، باب ٤ ، حديث ١ .

« إعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول: « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم » وقال: « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل ـ الى قوله ـ لبئس ما كانوا يفعلون » وانما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم ، المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون ، والله يقول : « فلاتخشوا الناس وأخشوني » وقال : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه ، لعلمه بأنها اذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها .

ثم انتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة ، يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لافضل لكم عليه ولا يدلكم عنده ، تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك (بهيئة الملوك) وكرامة الأكابر أليس كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن أكثر حقه تقصرون

فاستخففتم بحق الأئمة ، فأما حق الضعفاء فضيعتم وأما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالاً بذلتموه ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها ولاعشيرة عاديتموها في ذات الله ،أنتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً من عذابه ، لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا تكرمون وأنتم بالله في عباده تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضـــة فلا تفزعون وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله محقورة (مخفورة) والعمى والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعنون (تعينون) وبالأدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون ، كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون وانتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون . ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأمناء على حلاله وحرامه ، فأنتم المسلوبون تلك المنزلـة وماسلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق وأختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم ، يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات ،

سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم ، فاستسلمتم الضعفاء في أيديهم ، فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب ، يتقلبون في الملك بآرائهم (بآرائكم) ويستشعرون الخزي بأهوائهم ، اقتداء بالأشرار وجرأة على الجبار ، في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع (مسقع) فالأرض لهم شاغرة وأيديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضعفة شديد ، مطاع لايعرف المبدىء المعيد . فيا عجباً ومالي لا أعجب والأرض من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم ، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا . اللهم انك تعلم أنه لم يكن ماكان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك فانكم الا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه أنبنا واليه المصير » (١)

ان علماء الاسلام الحقيقيين ، الذين يمثلون النبي الكريم والائمة عليهم السلام ويتحملون عبأ القيادة للامة الاسلامية ، لايقبل منهم ابدا

(١) تحف العقول .

ان يشغلوا انفسهم وغيرهم من المسلمين بسلسلة من المسائل العبادية والاخلاقيـــة ، والطهـارة والنجاسة فحسب ، ويهملون الجوانب السياسية والاجتماعية من الاسلام بل يجب عليهم أن يسيروا في نفس الطريق القويم ، الذي سلكه رسول الله ومن بعده الائمة الاطهار وصحبه الابرار وان يتبعوا النهج الذي انتهجه ائمة المسلمين وقادتهم : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » (١) . ان الرســـول الاكرم (ص) لم يبخل باية محاولة او تضحية في سبيل اعلاء كلمة الحق وتحرير الشعوب وضمان حقوق الجماهير والطبقة المحرومة من المجتمع بل تحمل الآلام والمتاعب وعانى من ملاحقـة الطغاة في الجبـــال والقفار والمفاوز وسلك سبيل الصمود والثبات والمثابرة بكل بسالة وشجاعة حتى بلغ الغاية بانتزاع النصر والظفر واسس الحكومـة الاسلاميـة الرائدة على اسس العدالة والمساواة الحقة ، واصبحت المثل العليا لاية حكومة اسلامية صحيحة ، وفتح بابا من الكفاح ، لمحاربة الجهل والتخلف والظلم والرعونة والفروق الطبقية والعنصرية ونظام الاقطاع وازال ظروف الاستغلال والتحكم . والغي القوانين القبلية الجائرة وما شاكلها وازال الاوهام والخرافات والتوحش وسفك الدمـاء

(١) سورة السجدة ، الآية ٢١ .

ووأد البنات . . ودافع عن المظلومين والكادحين .

ان هذا النبي العظيم هو الذي حكم بابادة الانظمة الامبراطورية والشاهنشاهية وهو بذلك النضـــال القاسي المرير الذي لا تشوبه شوائب المساومة والتراجع والانهزامية قد حرر الشعوب من قيود انظمة مصاصي الدماء ، المستبدين من الملوك والحكام الامبراطوريين .

ان هذا النبي العظيم هو الـذي عبأ الجماهير وغذاهم بروح الثورة لتحطيم الوثنيين وتجار العبيد وشجعهم على القتال الحق والثبات الشجاع في المجابهة مع العدو والهبهم الحماس الرائع وبذلك سجل المسلمون على صفحات التاريخ الاسلامي الناصع ، وقائع بدر وحنين ، وفي ساحات الدفاع عن الاسلام وعن الكادحين المقيدين بقيود الاستغلال ، عمل بقوة واصرار ، لازالة صروح الظلم والطغيان وتدمير المتجبرين وعبدة الأوثان الجناة وفي ميادين القتال سقط ثنايا النبي ، وفقد الأحبة والأخوة والرفاق وكان ينظر اليهم يسبحون في برك من الدماء الزكية الطاهرة .

هذا هو النبي العظيم الذي بعثه الله رسولا لكل الشعوب والأمم ليحرر العبيد ويحطم القيود وينقذ الناس من كل انواع الظلم والاستبداد والذل والهوان والاستغلال والبؤس والشقاء ، هكذا يصف الله لنا نبينا الكريم في محكم تنزيله : « الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون » (١) . وان القادة العظام وائمة الدين عليهم السلام هم الذين صرفوا اعمارهم في نشر الاحكام الالهية ومكافحة الظلم والتسيب والفوضى والفساد والتخلف وحرضوا الشعب المسلم سراً وعلنا على الثورة ضد الحكومات الجائرة والدكتاتورية البغيضة ، ولم يقعدوا ولم يتخلفوا عن تحطيم الحكومات الديكتاتورية عدوة الشعب والشريعة الاسلامية ، ولم يتغافلوا ولم يتراخوا لحظة عن حماية المظلومين والمنكوبين ، رغم ما لاقوه من أنواع الظلم والسجن والنفي حتى الشهادة من أجل ضمان العدالة والمحافظة على القوانين الالهية الثورية المحررة المنجية ، حتى تعلن قيام حكومة اسلامية تقدمية وان علماء المسلمين وفقهاءهم وقادتهم الحقيقيين ، هم أولئك الذين اتبعوا سبيل الرسول الكريم الذين لم يهدأ لهم بال ولم يقر لهم قرار ، أمام هذا السيل الجارف من المفاسد والأجرام والفحشاء والمنكر . . . الذين لم يبخلوا بأية تضحية في سبيل الدفاع عن القرآن الكريم ومكافحة النظم غير الاسلامية والحكومات الدكتاتورية العميلة والذين عملوا بكل

---

(١) سورة الاعراف ، الآية ١٥٧ .

ما في وسعهم لازالة الجيروت والطغيان وتحطيم القيود الاستعمارية وضمان حقوق الجماهير المسحوقة وصيانة الحريات العامة ونبهوا الأمم والشعوب بالخطر المحدق بهم وكشفوا للمجتمع مخططات النهب والسلب الجشعة وفضحوا الأيادي الخائنة التي تبيع الوطن بأبخس الأثمان . . . الذين حملوا السلاح للمحافظة على كيان الاسلام واستقلال أراضيه وقطع يد المستعمرين ، قطاع الطرق وعملائهم المأجورون ومنعهم من السيطرة على ثروات البلاد الزراعية والمعدنية ورأس المال الوطني . . . الذين هم دائما الاصدقاء الاوفياء لجماهير الامة الاسلامية المظلومة ، وفاء منهم للعهد الذي قطعوه على انفسهم مع الخالق العظيم : « وما اخذ الله على العلماء على ان لا يقاروا على كظة ظالم وسغب مظلوم » (١) .

ولكن المستعمرين علموا سر قوة المسلمين ومناعتهم ، علموا بان اطلاع المسلمين وتعرفهم على الحقائق القرآنية الخالدة وتعاليم الاسلام التحررية ، لا يخدم مصالحهم ، غير المشروعة ، بل يمنعهم من التسلط على مقاليد الحكم في البلاد الاسلامية وتكبيل شعوبها بقيود الاستعباد والاستغلال ونهب ثرواتها الطائلة وتحرير مخططاتهم وتنفيذ سياساتهم العدوانية . لذلك شرعوا منذ البداية ووفق مخطط

(١) نهج البلاغة ، ج ١ ، الخطبة الثالثة (الشقشقية) .

جهنمي ، بالعمل على تدبير المؤامرات والدسائس الدنيئة ، فخدعوا المجتمع المسلم في معظم الاقطار الاسلامية وسمموا افكاره بمشاريع مزيفة ذات مظاهر براقة واسماء خداعة ، مثل الاصلاح ، الاسكان ، التعمير ، الخدمات الاجتماعية ، المساعدات الخارجية و . . . ! ، فحرفوا المسيرة الاسلامية عن اهدافها الحقيقية ، وجعلوا الشؤون الاسلامية ، العوبة السياسية الوضيعة ، تلك السياسة التي ارتبطت من الفها الى يائها بعجلة الاستعمار المشؤوم ، قديمه وحديثه ، فشوهوا المفاهيم الاسلامية لدى المسلمين وابعدوهم عن الحقائق القرانية والاسلامية ووضعوا ستارا كثيفا فيما بين المسلمين وقرآنهم الخالد . بمثل هذه الاساليب الخبيثة في اهدافها والمغرية في مظاهرها ، تحرك العملاء المأجورون لتغطية انحرافاتهم عن الحق ، ونواياهم الشريرة الحقيرة المغلفة بشعارات : « حب الحق والخير والسلام لبني الانسان . . ! » ان الاستعمار اخرج من مدرسته العملاء والحقراء امثال « اتاتورك » و « رضا خان » وغذاهم بافكار اللادينية الداعية بان : « الدين منفصل عن السياسة ولا يجوز لعلماء الدين التدخل في الامور السياسية والشؤون الاجتماعية العامة ولا يصح لهم شجب المسائل الدولية او التعرض لشؤون الحكومات فيما اذا شذت عن الحق وانحرفت عن مصلحة الامة » فيجب عليهم الخنوع والخضوع لجميع

المخططات السياسية وليس لهم الا ممارسة الطقوس الدينية وشكلياتها ، وتعليم المسائل الشرعية الفردية ، والتعمق في المسائل العبادية ، وتوسيع البحث في مسائل الطهاره والنجاسة والقيام ببناء المساجد والمدارس الدينية !!

ان هذه المخططات الاستعمارية رغم انها دقيقة وعميقة فقد اثرت على المسلمين وخدعتهم واذلتهم واستعبدتهم وبثت في صفوفهم أوبئة النفاق والشقاق والاختلاف والتشتت بشكل واسع ورهيب ومزقت العالم الاسلامي الكبير المترامي الاطراف وصدعت الصرح الاسلامي الشامخ ، بيدان لله عناية خاصة بخلقه ورحمة واسعة بعبادة : « يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم ، ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون » (١)

لكن وعلى الرغم من المخططات الاستعمارية الماكره والمحاولات التآمرية الممتدة من اجل ابعاد زعماء الاسلام عن المسائل والمهام السياسية ، فان الفقهاء اصحاب الضمائر الحية ، اولئك العظماء الذين لمسوا وادركوا روح الاسلام وحقيقة القرآن ، بصورة كاملة لم تخدعهم تلك الدسائس والمناورات الاجنبية ولم يتوقفوا من المسير نحو المقاصد والاهداف الاسلامية ودائماً كانوا في مقدمة الثورات

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٢ .

الاسلامية والحركات التحررية المناهضة للاستعمار والسيطرة الاجنبية وكانوا ولا يزالون ثورة صادقة ضد المستعمرين وركائزهم من الأنظمة الرجعية الفاسدة . فتحصنوا بالحقائق الاسلامية وأصبحوا مصداقاً للحقيقة المأثورة : « ان الفقهاء حصون الاسلام » وكانوا على الدوام حراساً وأمناء للاسلام وحماة عنه . فدافعوا عن الاسس الاسلامية والتعاليم القرآنية ونهضوا لمكافحة الامبريالية المعتدية وضربوا على الأيدي المأجورة بكل جرأة وأقدام وساعدوا المظلومين وساندوا المناضلين من أجل الحرية والعدالة وعرضوا أنفسهم لكافة المخاطر والأهوال، فقاس بعضهم السجن أو النفي والتشريد والاضطهاد وتقدم بعضهم الى ساحات الشهادة حتى استطاعوا بذلك أن يحفظوا الوجود الاسلامي من السقوط والتصدع وقد عملوا في جميع مراحل التاريخ على مناهضة الظالمين ومكافحة قوى البغي والطغيان .

ان علماء الاسلام في ايران نهضوا في ظروف صعبة كان النظام الفاشي الايراني ، يخمد فيها أنفاس المطالبين بحقوقهم وحرياتهم ويخمد أصوات الاحرار تحت سيطرة الامبريالية الأمريكية ، كما أن هذا النظام الفاسد قام بتأسيس علاقات سرية مع اسرائيل العدوة الأولى للعالم الاسلامي والعربي وقد فتح هذا الحكم الفاسد السبيل في جميع الميادين الاقتصادية والعسكرية والتجارية ومناهضة الأحكام القرآنية وهتك

جرمتها وقدسيتها وتأسيس القوانين الاستعمارية المخالفة لتعاليم الاسلام واذاعتها بين الناس .

في مثل هذه الظروف الدقيقة القاسية ، نهضوا لنجدة الجماهير المضطهدة ، رافعين مشعل النهضة والثورة الحقة ، على الظلم والجور والاستغلال وبث الوعي الديني والاجتماعي ، بين أبناء الشعب الايراني العظيم بأناشيد اليقظة والخطب الحماسية والبيانات الثورية التي غيروا بها مجرى حياة الجماهير المنكوبة ، فكشفوا لهم الحقائق الاسلامية الناصعة وشجبوا السكوت والميوعة والعزلة والتخاذل ودافعوا عن الاسلام العظيم وحقوق الجماهير ومطاليبها المشروعة ، ومزقوا مشاريع الشاه (الاصلاحية الادعائية !) ودعوته المزيفة (في حب الوطن!) وفضحوا تباكيه المصطنع على الدين والانسانية وكشفوا للجماهير الواسعة ، علاقاته السرية مع اسرائيل وحرضوا الشعب الايراني على النضال الفعال بكافة الوسائل ضد الوجود الاسرائيلي وعملائه وحلفائه الخونة والمرتزقين

وان الشعب الايراني المسلم بعد سنين من السكوت والتخاذل لبى « نداء العلماء الأحرار » وباشر في النضال الفعال ضد نظام الشاه وضد الامبريالية والصهيونية العالمية . فقام بوثبة صادقة وملحمة ثورية تاريخية أثبت فيها أصالة ايمانه وقوة تعلقه بقادته وموجهيه

واستعداده الفذ في البذل والعطاء والتضحية والفداء .

ان نهضة الشعب الايراني ، الوطنية والاسلامية ، بقيادة العلماء الاعلام أصبحت نقطة انطلاق مضيئة ، تسببت في ايجاد تيارات دينية ووطنية حادة ، أخذت تنذر الظالمين بالخطر وصارت عاصفة مدوية تهدد عروش الطغيان ومعاقل الاستعمار بالخراب والدمار ، وان « الشاه » المأجور لما رآى الخطر ، يهدد عرشه الخاوي المتزلزل وأحس بقرب أجله المحتوم ، كشف عن وجهه الحقيق البشع وظهر كالوحش الكاسر الذي أفل من قيوده ، فاعتقل مئآت من العلماء الأحرار وفي مقدمتهم المرجع الديني الأعلى حامل مشعل الثورة الوطنية الاسلامية « الامام الخميني (٥ حزيران ١٩٦٣) » واودعهم في غياهب السجون وسدد رصاص رشاشاته وقذائف مدافعه الى الشعب الايراني الأعزل الذي هب بجميع طبقاته وجماهيره لمساندة الروحانيين الأحرار ومرجعه المحبوب وقائد مسيرته المظفرة رافعاً الشعار الذي أصبح خالداً يتردد صداه مسامع الحكام الخونة كل يوم « الموت . . . أو اطلاق سراح الامام الخميني » .

وحينئذ حصلت المجزرة الرهيبة التي ذهب ضحيتها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف مواطن ايراني شريف في طول البلاد وعرضها وبذلك سجل الشاه الطاغية ابشع جريمة يقوم بها حاكم ضد ابناء

الشعوب الابرياء ، غير ان هـذه الاعمال الاجرامية والاجراءات التعسفية لم تمنع الجماهير الشعبية من مواصلة الكفاح لتأييد رجال الدين وقائدها الجريء المقدام وحمايته .

ان الشعب الايراني الحر ، دافع بكل ما اوتي من قوة ، عن الاسلام ومرجعه العظيم ، الامام الخميني ، وصمد صمود الابطال امام كل المغريات والتهديدات والوعد والوعيد ولم تزده الاحداث القاسية الا تصلباً وتمسكاً بحقوقه ومطاليبه واخلاصاً وتفانياً في سبيل الاسلام وقائده ورائده ، مما اجبر الشاه وزمرته الخائنة على التراجع واطلاق سراح القائد ، للتخفيف من وطأة ضغط الجماهير وثورتها العارمة .

ان الامام الخميني ، بعد خروجه من السجن (٥ نيسان ١٩٦٤ م) لم يتقاعس عن تحمل مسؤولياته ، لحظة واحدة بل راح يواصل السير نحو اهدافه الاسلامية المقدسة ، بنضال شديد ، وكفاح مرير ، ضد الاستعمار العالمي واعوانه المحليين ، فاستمر في نشر الوعي الفكري والسياسي وبث روح الثورة والنضال في صفوف الجماهير ، وجعلها يقظة حذرة مما يحاك ضد مصالحها ، من المؤامرات الخطرة في غلس الليل وفي وضح النهار وقد رفعت هذه الطغمة الحاكمة الشعارات الزائفة لاغراء الشعب فقد نادت : « بالحرية والثورة البيضاء ! » وما شاكل ذلك من الألفاظ البراقة المغرية التي تخدم مصالح الاستعمار والصهيونية .

فاغتنم سماحته كل فرصة ممكنة لكشف القناع المزيف الذي تستر به الشاه ، ففي اليوم الذي منح الشاه الحصانة المطلقة للمستشارين الامريكان ، وتسلم مقابل هذه الخيانة مائتي مليون دولار ، انتفض القائد الكبير وتوجه الى جماهير المسلمين بخطاباته الثورية وكلماته النضالية المؤثرة ، ينبههم الى الخطر المحدق بقضيتهم وبكيانهم ويطلعهم على مزيد من جرائم الشاه العميل ، ومما قاله في تلك الايام العصيبة :

« ليعلم رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأميركية »
« اليوم أنه أقذر انسان على وجه الأرض ، لدى »
« الشعب الايراني . (١) .

وأظهر للعالم كله ، اشمئزاز الشعب الايراني من الامبريالية الأمريكية والقوانين المذلة التي سنها الشاه العميل وأشعل في نفوس الجماهير جذوة الغضب والنفور من الشاه وبطانته العفنة وبث في قلوبهم روح الثورة والمعارضة العنيدة للنظام الراهن البغيض :

ولم يستسلم النظام الايراني العميل ـ وهذه هي عادة كل الانظمة الرجعية ـ لتحركات المرجع القائد وتململ جماهير الشعب وغضبها ، بل انقض على سماحته ، خشية من ثورة الشعب ، واختطفه ، ونفاه

(١) الخطاب الثوري التاريخي الذي القاه سماحته في ٢٦ تشرين الاول ١٩٦٤م

الى تركيا ، (٤ تشرين الثاني ١٩٦٤) ليحمي بذلك المصالح الاستعمارية ، وينفذ قانون حصانة المستشارين الاجانب ، وأودع في غياهب السجون ، الكثير من المثقفين من علماء الاسلام وأساتذة وطلاب الجامعات والعمال الثوريين ، فساد جو من التسلط الديكتاتوري والحكم البوليسي الرهيب ، الذي يحصي على الجماهير أنفاسها ، محاولا بذلك أن يقضي على الطلائع الثورية والبؤرة التحررية التي أوجدها المرجع القائد . وكان قصد النظام واضحاً من كل ذلك الا وهو ازالة أي أثر أو وجود للامام الخميني في نفوس جماهير الشعب الايراني المسلم ، ولم يمتنع من أن يقوم بأية سرقة وعمل مشين ، فسطى على داره ونهب مكتبته الخاصة وقطع الطريق الموصل الى بيته وجمع رسالته العملية ومنع اقتنائها واعتبر تقليده جريمة ، فعاقب الكثيرين من أتباعه ومقلديه ولاحقهم وأودع قسماً منهم في السجون وقسماً في المنافي ، في مناطق غير صحية وجرعهم الواناً من التعذيب الوحشي ، بيد أن ذلك لم يوصله الى مايريد وسوف لن يفلح أبداً في اخماد صوت الحق والعدالة ، لأن هذه الديكتاتورية المتوحشة وهذا الاستبداد الظالم لايمكن أن ينهي الثورة المقدسة التي فجرها الامام الخميني ، ولن يمنع الشعب الايراني الأبي ، من حماية مرجعه الديني وقائده الرائد ولن تزيل اسمه من قلوب جماهير الشعب المضهدة .

وما أن أفاق الشعب الايراني ووعي حقيقة المخطط الرهيب التي كانت أولى حلقاته ابعاد مرجعه الكبير الى خارج الوطن ، حتى انتفض غاضباً متمرداً يريد الثار ، ممن نفذوا هذه المؤامرة القذرة ، فسارت في طول البلاد وعرضها ، مسيرات الاحتجاج والمعارضة ، وعلت الجماهير موجات هائلة من الغضب والثورة العارمة ، ونال رئيس الوزراء الخائن الذي نفذ هذه المؤامرة الجبانة ، جزاءه العادل على يد أفراد الشعب الايراني وتم اغتياله (٢٤ كانون الثاني ١٩٦٤م) وهز أزيز رصاص الوطنيين الشاه وعملائه الخونة وجعلهم يرتجفون خوفاً وهلعاً ، وعمت الاضطرابات الداخلية كل مكان . ولم تقتصر ردود الفعل على داخل الوطن ، فما أن ترسبت أخبار نفي المرجع القائد الى الخارج حتى تشكلت حركة عالمية من بين أحرار العالم ، فأرسلوا برقيات الاستنكار والاحتجاج الى ايران والى زعماء العالم وتقدمت لجنة حقوق الانسان برسالة الى الامم المتحدة احتجت فيها على نفي سماحته واعتبرت ذلك عملاً منافياً لميثاق الأمم المتحدة ووثيقة حقوق الانسان وطلبت من الامم المتحدة التدخل الفوري لحمل الشاه على تغيير سياسته الديكتاتورية المستبدة واعادة مرجع المسلمين الى وطنه .

ودب الفزع والارتجاف الى قلب الشاه نتيجة للاستياء العام الداخلي والخارجي وخشي العواقب الوخيمة والنتائج الخطرة ،

فقام بسلسلة من الأعمال يرجو من ورائها التخفيف من حدة الاستياء العام وتهدئة المشاعر الملتهبة في الداخل ، فقصد خداع الجماهير وتضليلها ، فطبع القرآن الكريم ، وتظاهر بالاسلام ، وأخذ يكثر من التحدث عن الله تعالى والنبي ، وغيّر منفي الامام الخميني ، فنقله من تركيا الى العراق - النجف الأشرف - (في تشرين الأول ١٩٦٥) ليظهر بذلك أنه أنهى نفي المرجع الكبير .

غير أن الشعب الايراني الواعي لم ينخدع بأحابيل الشاه الماكر ، فواصل نضاله ضد الامبريالية والصهيونية وعميلها ، النظام الملكي في ايران ، وقد زاد يقين الشعب الايراني ، بعد نفي قائده ومرجعه ، بأن الطريق الوحيد لتحرير بلاده ، هو حمل السلاح والثورة ، ومقاومة العدوان بالعنف ، وانه لا يمكن التخلص من الشاه وزمرته الموالية للأجنبي ، الا باشهار السلاح وسلوك طريق العنف ، فهب وثار ثورة عارمة ، التي لا تخمد حتى النصر النهائي وقد انتقل النضال من المقاومة السلبية الى الثورة الشعبية الجبارة . وان أزيز رصاص الجماهير أصبح يسمع في جميع أنحاء ايران . انها تباشير تحرر واستقلال وطننا العزيز ، والاعلان عن نهاية دور النهب والسلب والاستبداد الاستعماري ونظام الشاه الاجرامي الرجعي .

مواصلة النضال في المنفى

ان القائد الاسلامي العظيم ، الامام الخميني ، الذي يعيش في المنفى ، (خلافاً للأصول الانسانية والقوانين الدولية وشرعة حقوق الانسان .) لم ينس أبداً مسؤليته الكبيرة تجاه الاسلام والمسلمين ولم يتوقف لحظة واحـــدة ، عن نشر رسالته الوطنية والاسلامية ومكافحة قوى الظلم والطغيان ، فاستمرار النفي لم يثلم عزيمته الجبارة في مواصلة جهاده المقدس ولم يفصل بينه وبين الجماهير المظلومة ، ولم يمنعه من مواصلة النضال الوطني والاسلامي العنيف ، ضد السلطة السائرة منذ أمد بعيد ، في ركاب الاستعمار والاستغلال والاستثمار الظالم .

ان القائد العظيم ، حينما كان في تركيا وقد فرضت عليه المراقبة الشديدة ولم يكن باستطاعته الاتصال بأي أحد ، قد قام بتأليف كتاب : « تحرير الوسيلة » الكتاب الفقهي الذائع الصيت فأوجد به تحولا في الاوساط الدينية وغيرها ، فقد أبرز في هذا الكتاب

الجليل ، الفقه الاسلامي ، على واقعه المشرق وذكر فيه كثيراً من المسائل لم تعرف من ذي قبل ، اذ نظم مسائل الرسالة العملية ، تنظيماً رائعاً وخلاقاً ، فاشتملت على الأمور السياسية والاجتماعية وعالج فيها موضوعين مهمين ، هما ركنا الاسلام وروحه وجوهره ، وهما : «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقد وضعا في زوايا الاهمال حسب المخططات الاستعمارية المعادية . وهكذا عالج أحكام الدفاع عن الاسلام ، ونظم الخطط والمناهج السياسية العملية ، لأغراض النضال السلبي والايجابي ، ضد النظم الرجعية المضادة للاسلام . وقد حرم في هذا الكتاب ، جميع العلاقات والروابط ، الاقتصادية والتجارية وغيرها مع اسرائيل العدوة الاولى للاسلام ، كما حدد الواجب الذي يمليه الشرع الاسلامي على جميع المسلمين ، تجاه الحكومات التي لها مع اسرائيل علاقات واتفاقات سرية أو علنية ، كما حكم بفسق كل متظاهر بالروحانية ، ممن لوثوا دينهم وشرفهم ، وطأطأوا رؤسهم في بلاط الظلم والخيانة ، وعملوا في خدمة الدول المعادية والنظم المضادة للوطنية والاسلام وأمر المسلمين بالابتعاد عن هؤلاء وطردهم من الاوساط الدينية . كما أبطل سماحته الشعار الذي رفعه عملاء الاستعمار ، من وجوب فصل الدين عن السياسة ، هذا الشعار الذي تطلقه حناجر عملاء الاستعمار والامبريالية وقد دلل

على زيف ذلك في ضمن مسائل سياسية ، في الرسالة العملية .

والآن وقد مضى سنوات على انتقاله الى النجف الأشرف وهو لا يزال يواصل النضال المرير ، ضـــد الاستعمار وأعوانه ، ويناصر الجماهير والشعوب المضطهدة . ويبذل في سبيل حريتها وكرامتها وتقدمها ، كل مافي وسعه ، ويقود حركة التحرر الايرانية ضد نظام العمالة والخيانة ويحقق لها الانتصار تلو الانتصار : وفي نفس الوقت ، يبدي أسفه العميق ، على ما مني به المسلمون ، من التشتت واختلاف الكلمة وتخلفهم عن ركب الحضارة العالمية وتشتت قواهم وتخدرهم بسياسة الاستعمار والصهيونية ويدعوهم باستمرار ، الى وحـــدة الصف واليقظة والحذر ، من الوقوع في أحابيل الاستعمار ومؤامراتهم الدنيئة .

ولقد ساند الامام الخميني ، الكفاح المسلح الذي يقوم به الشعب الفلسطيني البطل ، بكل الوسائل الممكنة ، فأفتى سماحته بوجوب العمل لازالة الكيان الصهيوني العدواني وصرف موارد الزكاة . وذلك ضمن فتواه التاريخية التي أحدثت تحولا موضوعياً في اتجاهات المرجعية الدينية . وإليك نص الفتوى :

« يجب على الدول الاسلامية وعلى عامة المسلمين »

« ازالة عنصر الفساد ، اسرائيل » وان لايقصروا»

« في مساندة الثوار . ويجوز لهم صرف الزكاة »
« وسائر الصدقات في هذا الأمر المصيري . »(١)

وطلب من الأمة الاسلامية في فتوى أخرى بالغة الخطورة أن تقوم باعالة عوائل الشهداء ، الذين يسقطون في ساحات الشرف والكرامة في كل مكان ، فان هذه العوائل الكريمة لم يعد لها ملجأ ولا مأوى ، غير رعاية وحماية أبناء أمتها الغيارى ، وأجاز دفع الزكاة وقسماً من الخمس ـ سهم الامام ـ الى هذه العوائل العزيزة . وطالب المسلمين بأن يعيدوا الى نفوس تلك العوائل ، الطمأنينة والاستقرار ، لأنها فقدت من يعيلها في ساحات الدفاع المقدس عن الاسلام والاستقلال الوطني وهذه نص الفتوى :

« ان الأشخاص الذين يقومون بالأمر بالمعروف »
« والنهي عن المنكر ، حسب الشروط المقررة »
« أداءاً للواجبات وحفظاً للاسلام وللأحكام »
« المقدسة وصيانة للأخطار الاسلامية، اذا أصيبوا »
« أثناء قيامهم بأداء هذه الواجبات بنكبات »
« وحوادث كالحبس والشهادة وتحتاج عوائلهم »
« الى الاعانة والمساعدة أو الاعالة ، فعلى »

(١) الصادرة في ٣ جمادي الثاني ١٣٨٨ .

« المؤمنين من كل الطبقات ، القيام باعانة هذه »
« العوائل الكريمة ومساعدتها ، وان لايقبلوا »
« أن تعيش عوائل هؤلاء الغيارى في معاناة »
« وعسر ، لذلك يجوز لهم صرف مقدار الثلث »
«من الخمس ـ سهم الامام ـ في هذا المورد . » (١)

ان سماحته لم يترك مناسبة تمرّ ، دون اغتنامها لصالح تعميق الوعي الشعبي وترسيخ تلاحم قوى التحرير المناضلة العالمية ، فحينما قامت السلطات اللبنانية العميلة بمحاولتها الاجرامية الهادفة الى ضرب وتصفية المقاومة الفلسطينية ، تنفيذاً منها للمخططات التآمرية وبدعم من أجهزة الدعاية الاستعمارية المركزة وبوجه خاص ، على الاوساط الشيعية في جنوب لبنان .

هب مرة أخرى لمساندة ودعم الكفاح الفلسطيني المسلح وأصدر لداءاً ، كشف النقاب فيه عن المؤامرات الاستعمارية والرجعية الرامية الى انهاء الوجود الفدائي على الأراضي اللبنانية وأكد فيها عن أهمية وضرورة تأمين الدعم والحماية اللازمة لابطال الفداء الفسطيني من جانب الشعوب والدول الاسلامية . واليكم فيما يلي نص البيان :

---

(١) الصادرة في ٢٨ رمضان ١٣٩١ .

« بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك ، شهر الرحمة والمغفرة »
« والخير والبركة ، أسأل الباري عز وجل أن يوفق المسلمين »
« عامة للقيام بالتكاليف التي فرضها عليهم ، والمسؤوليات التي عهد »
« بها اليهم . مسؤولية رعاية القوانين الألهية والعمل بالقرآن الكريم »
« الذي هو أساس استعادة الاسلام والمسلمين سابق العز والمجد »
« والعظمة . مسؤولية الحفاظ على وحدة الكلمة ، ورعاية الأخوة »
« الدينية التي تضمن استقلال البلاد الاسلامية وتحررها من نفوذ »
« الاستعمار . مسؤولية الايثار والتضحية والفداء من أجل استعادة »
« ما فقده المسلمون بسبب اختلافهم وتفرقهم ولا يزالون . المسؤولية »
« الضخمة لدول البلاد الاسلامية في العمل بقوانين الاسلام »
« وخروج هذه الدول من أسر الاستعمار ، والعمل لخدمة هذه »
« الأمة المسلمة . »

« مسؤوليات العصر الحاضر التي هي أكثر وأضخم من »
« مسؤوليات العصور الخالية . هذا العصر الذي تكون فيه براثن »

« الاستعمار قد نشبت في أعماق الدول الاسلامية ، واستخدم »
« فيه الاستعمار كل وسيلة ممكنة وبكل مالديه من قوة من أجل »
« ايقاع التفرقة بين المسلمين ، وغرس بذور الشقاق والخلاف »
« بين قادة الدول الاسلامية ، ويتذرع بكل ذريعة لغرض ابعادهم »
« عن التمسك والعمل بالاسلام والتعاليم القرآنية ، ليصل المستعمرون »
« بكل اطمئنان الى أهدافهم اللاانسانية في استغلال الطبقة الضعيفة »
« المحرومة . وفي هذا العصر ، بث الاستعمار وأذنابه في زوايا »
« العالم الاسلامي ليعملوا تحت شعارات براقة ، وأحياناً تحت »
« شعار الاسلام نفسه ، من أجل ابعاد تعاليم القرآن وثقافته عن »
« الواقع العملي لتكون الطرق مفتوحة لمصالحم الخاصة . فها هي »
« ايران وما يجري فيها من مصائب مدمرة . وتلك نكبة فلسطين »
« على رأس كل النكبات . اختلاف الكلمة وعمالة بعض قادة »
« البلاد الاسلامية لم تمكن سبعمائة مليون مسلم ، بما لديهم من »
« معادن وثروات وذخائر وامكانيات ، من اجتثاث يد الاستعمار »
« والصهيونية ووضع حد للنفوذ الأجنبي وهذه الأهواء والنزعات »
« الفردية وخضوع بعض الدول العربية للنفوذ الاجنبي المباشر ، »
« هذه كلها ، منعت مائة مليون عربي من تحرير فلسطين من قبضة »
« اسرائيل . ليعلموا أن الدول الاستعمارية الكبرى ما كانت »

« ترمي بابعادها اسرائيل ، الى احتلال فلسطين فحسب وانما »
« تخطط من أجل ربط جميع الدول العربية - والعياذ بالله - »
« بنفس المصير الذي انتهت إليه فلسطين . »

« واليوم ونحن نرى كفاح رجال المقاومة الفلسطينية الرامية »
« الى تقرير مصير فلسطين بأيد فلسطينية ، نراهم وهم يضحون »
« بأرواحهم في قتالهم البطولي ضد عصابات الغصب والاعتداء ، »
« من أجل تحرير فلسطين المغتصبة والأراضي المحتلة . نرى ما فعل بهم »
« عملاء الاستعمار أمس في الاردن وما يفعلون بهم اليوم في »
« لبنان . الدعايات المضادة والمؤامرات التي توجه ضدهم بكافة »
« الاشكال ، تحركها أيادي أذناب الاستعمار من أجل ايقاع »
« التفرقة بين طوائف المسلمين ورجال المقاومة ، ومن أجل ابعاد »
« المقاومة عن المناطق الاستراتيجية ذات الامكانيات العالية في »
« ضرب قوى اسرائيل العدو الصهيوني المغتصب . »

« في هذا الوضع وفي هذا الموقف الحالي ، ألا يكون »
« المسلمون وقادة البلاد الاسلامية مسؤولين عن هذا كله أمام »
« الله وأمام العقل والضمير الانساني ؟ هل يصح ابادة رجال »
« المقاومة الفلسطينية بأيدي عملاء الاستعمار في مناطق النفوذ »
« الاستعماري ويسكت الآخرون على ذلك ؟ أو يتآمرون لابعاد »

« المقاومة عن أفضل المواقع الحربية التي اختارتها ؟ ألا تعلم »
« الحكومات العربية والسكان المسلمون لهذه البلاد إن القضاء »
« على المقاومة لا يعني استقرار الدول العربية أو نجاتها من شرور »
« هذا الغاصب الخبيث ؟ . »

« فاليوم يلزم على المسلمين عامة وحكوماتهم وعلى الدول »
« العربية خاصة من أجل الحفاظ على استقلالهم ، أن يتعهدوا »
« بالرعاية ومساعدة هذه الفئة المجاهدة ، ولا يألوا جهداً في تيسير »
« الأسلحة والذخائر والمؤن لرجال الفداء . وعلى الفدائيين المجاهدين »
« بعد التوكل على الله والتمسك بتعاليم القرآن الكريم ، أن يعملوا »
« بجد وثبات في سبيل غايتهم المقدسة ، دون أن يؤثر تقاعس »
« المتقاعسين على نشاطاتهم التحررية . نؤكد على ضرورة أن »
« يتعامل رجال الفداء وأهالي المناطق التي يعملون فيها ، كل مع »
« الآخر ، بحسن السيرة وروح الأخوة الدينية الصادقة . »

« وأتقدم الى المسلمين الواعين اليقظين المدركين لعواقب »
« الأمور وخصوصاً عباد الله المخلصين والعلماء الأعلام ، أن يدعوا »
« الله في هذه الايام المباركة ، ليحرر المسلمين من قبضة الأستعمار »
« الخبيثة ، وأن يعملوا في مجامع شهر رمضان المبارك والجوامع »
« الأخرى الكبيرة الأسلامية مثل الجمعات ومواسم الحج ، من »

« أجل نشر الحقائق وابلاغها الى المسلمين عامة ، وأن يدعوا »
« الى اتباع القرآن في دعوته الى الوحدة ، وأن يتعاونوا من أجل »
« تحرير فلسطين وحل المشاكل المستعصية الآخذة بآفاق العالم »
« الاسلامي . »

« أسأل الله تعالى أن يقطع الأيدي الاجنبية العابثة ببلاد »
« المسلمين إنه سميع مجيب . » التوقيع

« ٣ / رمضان المبارك ١٣٩٢ هـ »

ومن الخطوات الفكرية المشرفة العظيمة التي خطاها هذا القائد الكبير ، في سبيل توضيح جوهر العقيدة الاسلامية واعزاز ونصرة الامة المسلمة ، هي مشروع الحكومة الاسلامية . فلقد قام سماحته خلال تدريسه للفقه الاسلامي ببحث مستفيض وجريء (١) حول مسألة الحكومة الاسلامية « ولاية الفقيه » فكشف عن الموضوع ، ستار الغموض الذي اكتنف عادة ، الكثير من الحقائق الاسلامية الرائعة ، فأظهر بذلك الوجه الاسلامي المشرق ، وباعث الامل في نفوس الامة الاسلامية تحت راية اسلامية واحدة وشعار واحد :

« كلنا معاً في سبيل تشكيل الحكومة الاسلامية »

وقد أعلن بأن النظام الملكي ، مضاد بجوهره للاسلام ، ودلل

(١) من تاريخ ٢١ كانون الثاني الى ٨ شباط ١٩٧٠ .

هذه الحقيقة بشكل واضح وصريح في الخطاب التاريخي الاخير ، الذي ألقاه تعليقاً على الاحتفالات التي أقيمت بمناسبة مرور ألفين وخمسمائة عام على تأسيس الامبراطورية الايرانية :

« ان الاسلام يعارض المباديء الملكية ، وكل »
« انسان يلاحظ السيرة النبوية الشريفة بالنسبة »
« الى وضع الحكومات ، يرى بجلاء ، بأن »
« الاسلام جاء لهدم صروح الظلم والملكية . »
« وان الملكيـــة في نظره من أرذل مظاهر »
« الرجعية القذرة » (١)

ولقد أوضح في أكثر من مناسبة ، بـ :

« ان تحديد واجبات الفقهاء وعلماء الدين بمراسم »
« العبادات وبيان أحكامها وشرائطها من طهارة »
« ونجاسة ودعاء ومناجاة فحسب ، هو من »
« مخلفات سموم المستعمرين ، أعداء الاسلام »
« قاتلهم الله أني يؤفكون . »
« ان أول واجبات الفقيه العارف بأحكام »
« الشريعة الاسلامية هو النهضة والقيادة من »

(١) الخطاب الذي القى سماحته في تاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٩١

« أجل اعلاء كلمة الله في الارض والجهاد »
«المستمر لتطهير أرض الله من أعداء الله عزوجل »
« ومن واجبات الفقيه حمل السلاح وقيادة »
« الجيوش ومكافحة أعداء الاسلام في ميادين »
« الجهاد المشرفة . »
« وان من صلب واجباتنا الدينية العمل »
«الدائب من أجل تشكيل حكومة اسلامية صحيحة»
« قائمة على أساس العدل والمعرفة : » (١)

ويقول سماحته أيضاً :

« لو كان المسلمون البالغ عددهم سبعمائة »
« مليون نسمة - حسب الاحصاءات الحديثة - »
« متحدين جميعاً ومطبقين لأحكام الاسلام »
« لما كانت أمريكا تجرؤ على أن تتدخل تدخلا »
« مباشراً في شؤون هذه الامة المنكوبة ، ولما »
« كانت روسيا تقدم على تلكم الاعمال التخريبية ، »
« ضد الاسلام والمسلمين . ان ذلك كله من »

---

(١) الحكومة الاسلامية المحاضرة الثانية ص ٤٩ .

« جراء عـــدم كفائتنا وفقدان جدارتنا وهي »
« نقطة الضعف التي استغلها المستعمر الواعي » (١)

وفي النهاية جدد سماحته السبل العملية لتحقيق الأهداف الرفيعة بما يلي :

« يجب علينا من الآن محاولة بناء الأسس لحكومة »
« اسلامية حقة ، واخراجها الى حيز الوجود ، »
« والبحث عن العناصر المؤيدة لهذا المشروع »
« العظيم والقيام بحملة دعاية واسعة النطاق »
« حتى نستطيع أن نحدث وعياً جماهيرياً للمشروع »
« الكبير ونحقق ممارسات نضالية نافعة : » (٢)

ونأمل أن يستجيب أحرار المسلمين لهذا النداء الصادر من القائد الاسلامي العظيم ، وان يعملوا بجد وتصميم في سبيل تأسيس حكومة اسلامية عادلة وان يضعوا جانباً جميع عوامل الانحراف والتفرقة التي يبثها الاستعمار وعملائه في صفوف المسلمين ، وأن يؤيدوا لداآته الحرة فينبذوا النعرات الطائفية والتعصب الجاهلي للسنة أو للشيعة وهـــذه بعض فقرات أحدى خطاباته الهامة التي وجهها سماحته الى عامة المسلمين لنبذ خلافاتهم :

---

(١) و (٢) الحكومة الاسلامية .

« ان الدول الاستعمارية ، تلك الدول التي »
«نهبت ثروات المسلمين وخيراتهم، وسيطرت على»
« البلاد الاسلامية وجعلتها أسواقاً لتصريف »
« فائض منتوجاتها وبضائعها » ان هذه الدول »
« تسعى ، باستمرار ، في تفريق وتشتيت »
« صفوف المسلمين ، من أجل ابقاء سيطرتها »
« الاستعمارية ، وشعارها : [فرّق ، تسد] . »
« وعن طريق استئجار أو اغفـــال الهيئات »
« الحاكمة ، تنشر وتبث كل مايفرق ما بين »
« المسلمين من الشيعة والسنة ، وزرع بذور »
« الصراع والنزاع باسم الاسلام والغيرة على »
« الطائفة ، لـكي يتسنى لهم ، وبكل حرية ، »
« الاستمرار في سلب الثروات والخيرات ، »
« بدون أن تتولد عند المسلمين أية امكانية »
« للمقاومة الايجابية . »

« ان المستعمرين في العراق وايران وفي سائر »
« البلاد الاسلامية يزرعون بذور التفرقـــة »
« والشقاق بشتى الوسائل ، فيجب على الناس»

« أن يدركوا ذلك وان يتيقظوا ، لكي لا يقعوا »
« في حبائل الأجنبي وشراكه . »

«وان الاستعمار يسعى في وضح النهار وفي غسق»
« الليل الى ابقاء سيطرته على بلاد المسلمين »
« مستخدماً في ذلك النعرات العمياء ومستخدماً »
« جهل المسلمين وانعدام الوعي الديني فيهم »
« وغير ذلك من اساليبه الماكرة . »

« ان الأيادي القذرة التي توجد الخلاف »
« مابين الشيعة والسنة وتغذيه ، لاشيعية هي »
« ولا سنية ، وانما هي أياد استعمارية ، أياد »
« أجنبية ، تريد تأخير استقلال البلاد الاسلامية »
« من أجل أغراضها الخاصة ، من أجل استمرار »
« نهب الثروات والخيرات وتحويلها الى أسواقها »
« السوداء . »

« أن الاستعمار بواسطة عملائه ومأجوريه ، »
وعن طريق اثارة الاختلافات ، وافتعال »

« الأزمات مابين الشعبة والسنة ، يضعف من »
« قـــدرة المسلمين كمرحلة أولى للقضاء على »
« الاسلام بكل طوائفه ومذاهبه . » (١)

ومن الجدير بالذكر أن هذا القائد الاسلامي العظيم ، لا ينتمي الى كتلة أو شعب مخصوص ، بل هو لكل أحرار العالم الاسلامي ومؤمنيه يناضل ويكافح بلا هوادة ، جميع الأنظمة الاستبدادية ، ويناهض الدول الظالمة الرجعية المعادية لصالح الشعوب ، لذلك فهو يمـــد يد التعاون لجميع الشعوب الاسلامية وأحرار العالم ليشاركهم ويشاركوه في محاربة الامبريالية والصهيونية وقد تجلت هذه الحقيقة في لدائه التاريخي لحجاج بيت الله الحرام :

« انني أصافح أيادي جميع أفراد الأمة »
« الاسلامية المناضلين من أحرار العالم في سبيل »
« ازاحة النفوذ الاستعماري واستقلال الأقطار »
« الاسلامية وتحطيم قيود العبودية . » (٢)

وكذلك كان ذلك جلياً في البيان الاعلامي الصادر بمناسبة

---

(١) الخطاب التاريخي الذي ألقاه في ٢ جمادى الأولى ١٣٨٤ .
(٢) الصادر في ذى الحجة الحرام سنة ١٣٩٠ هـ .

الذكرى السنوية انتفاضة ١٥ خرداد (٥حزيران ٦٣م) التي استشهد فيها آلاف الايرانيين المناضلين الأحرار . نورد فقرة من هذا البيان :

« ان منهجنا ، المنهج الاسلامي ، الهادف الى »

« وحدة جميع المسلمين ، والاتحاد مع الأقطار »

« الاسلامية ، ضد اسرائيل وضـــد الدول »

« المستعمرة وضد أولئك الذين ينهبون ثروات »

« هذه الشعوب . . . »

وأخيراً وبمناسبة حرب التحرير التي تخوضها الأمة الاسلامية ، ضد الصهيونية الغاصبة ومن أجل تحرير فلسطين والأراضي المحتلة أصدر سماحته بيانين ، في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٣ هـ ، (تشرين الأول ١٩٧٣ م) وفي أثناء القتال المقدس ، يحث فيهما الشعوب والدول الاسلامية ، على مساندة الشعوب العربيـــة في مواجهة العدو الصهيوني المغتصب ، داعياً زعماء البلاد الاسلامية الى الحذر من جرثومة الفساد الصهيوني الموضوعة في قلب البلدان الاسلامية والى قطع النفط عن الدول المؤيدة للصهيونية ، كما يحث سماحته الشعب الايراني المسلم الا يقف محايداً أزاء عدوان اسرائيل الوحشي على أخوانه العرب المسلمين ويدعوهم الى ضرب المصالح الأمريكية والاسرائيلية ومساندة الأمة العربية في نضالها ضد العدوان .

وفيما يلي نص البيان الثاني :

« في هذه الآونة التي تشتعل فيها نار الحرب بين المسلمين »
« وأعدائهم الصهاينة وتضع الأمة الاسلامية روحها في يدها »
« وترخصها في ميادين القتال استجابة لنداء الواجب المقدس »
« نرى الحكومة الايرانية وبأمر من الشاه ، تقيم احتفالاتها في »
« جميع أرجاء البلاد ، بمناسبة الذكرى الثانية للاحتفال الذي »
« أقامته بمناسبة مرور الفين وخمسمائة عام على تأسيس الامبراطورية . »
« كل ذلك احتفالاً بذكرى ملوك دمويين أذاقوا شعوبهم مرارة »
« الجور والقهر وما زلنا نشاهد نماذج لهم في عصرنا الحاضر . »
« المسلمون يروون بدمائهم أرض الاسلام من أجل أن تبقى »
« عظمته ومن أجل أن تعود لفلسطين ، أرض النبوات ، حريتها »
« وشاه ايران مشغول عن ذلك بهمومه الرخيصة ، بأقامة الاحتفالات »
« الباذخة ومظاهرات الفرح الخادع تدعيماً لنظامه المهترئ . . »
« الامة الاسلامية والعربية مشدودة بكل حواسها الى الارض »
« السليبة موجهة كل مقدراتها للدفاع عن الاسلام وقيمه وتعاليمه »

« وللدفاع عن المسلمين وحقهم في الحياة الحرة الكريمة ، وزبانية »
« الشاه يقتحمون مدارس الفتيات المسلمات في ايران ، يهتكون »
« الحرمات ويعتدون على الحريات ، وتهب في أرجاء العالم الاسلامي »
« أجمع وفي ايران بالذات ، تهب الهمم العالية ، لتقف في وجه »
« الظلم والاستبداد فيلتجيء الشاه الى صنائعه وأزلامه من رجال الدين »
« المزيفين ، عملاء مخابراته والمنتفعين بأوقافه ، ليزيفوا الواقع »
« ببرقيات التهنئة التي يدعون زوراً أنها صادرة عن « علماء الاسلام . »

« هل يظن هؤلاء الدمى ومن ورائهم شاههم الحاقد العميل »
« أن أساليبهم الملتوية الدنيئة سوف تنطلي على الجماهير المؤمنة »
« وهي ترى بعينها كيف يقوم الشاه وجلاوزته باعتقال تعسفي »
« لعدد كبير من العلماء الافاضل وأساتذة المراكز العلمية ونفيهم »
« مع عدد من المثقفين الايرانيين مع ما يتعرضون له من تعذيب »
« وحشي بشـــع . . وكل ذلك لا مبرر له سوى مايحاول »
« الشاه من تنفيذ لاوامر أسياده التي تهدف الى اشغال الشعب »
« الايراني الكريم وصرفه عن مصائبه وتحويل اهتمامه عن المعركة »
« المصيرية التي تخوضها الأمة الاسلامية . . »

« ان الخوف من اتساع النضال وقيام التنسيق بين سائر »
« الطبقات ومساندة الشعب الايراني المسلم بكل طبقاته وفئاته »

« للحرب العادلة التي يخوضها الشعب العربي هو السبب الذي »
« دعا الشاه الى اعتقال العلماء والمثقفين ونفيهم تجاوزاً للقانون ، »
« كي لا يرفعوا أصواتهم بالاحتجاج والتساؤل عن الدوافع التي »
« تجعل ايران - البلد المسلم - تقف موقف المحايد مما يدور في »
« العالم الاسلامي بل وتلتزم جانب العدو . مع أن أكثرية الدول »
« الاسلامية والكثير من الشعوب الحرة في العالم تقف الى جانب »
« العرب في قضيتهم العادلة . »

« إن الحكومة الايرانية والشاه الذي أصبح ولا اعتبار له »
« ولا وزن ، نظراً لتبعيتها للولايات المتحدة وخضوعها لما تخططه »
« يتظاهران بالصمت والحياد ، لكنهما في الواقع يقفان الى جانب »
« اسرائيل ويقدمان لها شتى أشكال الدعم والمساندة أبتداء من »
« اطلاق يد العصابة الصهيونية في جميع أرجاء البلاد مما أوقع »
« الاقتصاد الايراني في خطر خراب بنيته وانهيار قاعدته . . »
« ومروراً بارسال الضباط الايرانيين للتدريب في اسرائيل »
« (استناداً الى ما أوردته الصحف الأجنبية) وانتهاء باستمرار »
« تدفق النفط الايراني الى أعداء الاسلام والانسانية ليستخدموه »
« في حربهم القذرة ضد المسلمين والعرب . وانه لغاية الخزي »
« والعار أن يقف شاه ايران ذلك الموقف العنيد المتصلب في مواجهة »

« البلدان المنتجة للنفط بقصد منعها وعرقلة مساعيها في استعمال »

« النفط كسلاح استراتيجي ضد الولايات المتحدة ، ولا يكتفي »

« الشاه بذلك بل يتوج هذا الموقف المتآمر بالاتفاقية التي عقدها »

« أخيراً والتزم بموجبها بزيادة كميات النفط المستخرج . . أنها »

« لمؤامرة مفضوحة يحوكها شاه ايران مع أسياده المستعمرين من »

« أجل القضاء على الأمة وتعويق تقدمها وتطورها . . »

« ان أعمال النهب لثروات الشعب والتمادي في شراء الاسلحة »

« بمليارات الدولارات دون مبرر أو داع ، والاحتفالات التي »

« تكلف البلد غالياً ، لا تقدم للشعب الايراني شيئاً . وانما أدت »

« وتؤدي الى تصاعد مرهب في نفقات المعيشة واستشراء الغلاء »

« بشكل جنوني ، مما يجعل ايران على حافة مجاعة سوداء . . »

« ولعله من الحكمة أن نتوقع أن يؤدي كل ذلك وشراء الأسلحة »

« على الأخص الى انهيار الاقتصاد الايراني الى حد الافلاس »

« وحينئذ لا يبقى أمام الشاه الا أن يقدم أسلحته الى إسرائيل ، »

« طبقاً للخطة المرسومة سلفاً . . »

« ولنا أن نتخوف ونحذر من أن توجه هذه الاسلحة التي »

« دفع الشعب الايراني ثمنها دماً وعرقاً وصبراً وحرماناً . . أن »

« توجه الى صدور المجاهدين المسلمين بدلاً من الأعداء والطامعين »

« ان شاه ايران بتفانيه في خدمة المستعمرين يشكل خطراً »

« واضحا على العالم الاسلامي ومستقبله ، وعلى الشعب الايراني »

« أن يكون في أعلى درجات الوعي والحذر ويقف له بالمرصاد ويمنعه »

« من التمادي في جرائمه ويفوت عليه فرصة التنفيذ لما يؤمر به . . »

« وعلى الجيش الايراني ضباطاً وأفراداً ، أن يرفضوا هذا الإذلال »

« وهذه المهانة وان يفكروا جدياً في استقلال وطنهم ويجدوا »

« علاجاً لهذا الوضع السيء والمتردي . »

« ولتكن وجهة الشعب الايراني المسلم ضرب المصالح الامريكية »

« والاسرائيلية في ايران والقضاء عليها . »

« وليكن العلماء سنداً للشعب في هذا كله يعملون على شرح »
« جرائم اسرائيل للشعب في مساجدهم والاوساط التي يعملون فيها »
« يجب على العلماء الاعلام والشعب الايراني كافة ان لا »

« يسكتوا عن هذا الامر وان يعملوا على ارغام الشاه على الوقوف في »

« صف المسلمين فلا يتمادى في خيانة القرآن واتباع القرآن . »

« وليعمل الجميع اكثر من أي وقت مضى على فضح جرائم »

« هذا الوحش الدموي الشرس كي تتضح سحنته الكالحة الدميمة ، »

« واذا ما حاول اليهود في ايران ان ينشطوا لمساعدة اسرائيل - كما »
« يجري اليوم تحت رعاية الشاه وحمايته - فعلى الشعب الايراني »

« ان يحول دون ذلك بشتى الوسائل ، وأن يكون له في المقابل »
« عمل مضاد ، فيعمل على فتح صندوق للمعونة من اجل المجاهدين »
« الذين يعيشون على خط النار ويبذلون دماءهم لتطهير المقدسات »
« من شراذم البغي والعدوان . »

« وعلى الشعب الايراني أن لا يدخر وسعا في هذا السبيل : : »

« لقد أشرت بنفسي مرارا الى خطر اسرائيل وعملائها الذين »
« يترأسهم الشاه الايراني وما لم تجتث الامة الاسلامية جرثومة الفساد »
« هذه من الجذور ، فانها لن يهدأ لها بال ولن يستقر فيها حال . »
« وما دامت ايران مقيدة بهذه الاسرة المتفسخة وهذه الزمرة »
« المشينة فانها لن ترى للحرية وجها . »

« انى اسأل الله أن ينصر المسلمين ويخذل اسرائيل وعملاءها . »

« ١٦ رمضان المبارك / ١٣٩٣ »

التوقيع

ايها القارىء الكريم !

ان الكتاب الذي بين يديك ، هو سلسلة مسائل حيوية ، تمس حياة عامة المسلمين الواعين الاحرار ، الذين هم بامس الحاجة اليهـا وقد تم جمع هذه المسائل واقتباسها من كتاب « تحرير الوسيلة وكتاب « توضيح المسائل » لسماحة الامام السيد الخميني .

ونحن نأمل بان تكون هذه المسائل سببا في رفع المستوى الفكري مصدرا من مصادر اليقظة والوعي لدى المسلمين ليشعروا بما حولهم ويتلمسوا الواقع المرير فيبحثوا عن الوسائل التي يتخلصون بها عن الامبريالية العالمية ، الغربية منها والشرقية ، ويباشروا في تنفيذها ليجعلوا راية العدل والمساواة الاسلامية تخفق عاليا في هذا العالم المظلم . وان يطهروا الارض من رجس الاستعمار والصهيونية والكفر والالحاد .

« اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة »
« تعز بها الاسلام واهله وتذل بهـا النفاق »
« واهله ، وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك »
« والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا »
« والآخرة . »

الروحانيون الاحرار
مجموعة ١٥ خرداد

القِسم الثاني

مِن هُنا المنطلق

سلسلة من المسائل الحيوية
لسماحة الامام الخميني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على خير خلقه محمد وآله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بهذه الرسالة وهو مجرب ومبرأ للذمة

انشاء الله تعالى روح الله الخميني

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من اسمى الفرائض الاسلامية واشرفها ، وبهما تقام الفرائض ، وتنتظم الدين ، وتزدهر الحياة في دنيا الاسلام ووجوبهما من ضروريات الدين ومنكرهما من الكافرين مع التفاته الى ان الانكار يلازم انكار اصل من اصول الدين ومع التزامه بهذا اللزوم .

وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة :

قال الله تعالى : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون . » (١)

وقال تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . . . » (٢) .

الى غير ذلك من الآيات .

وأما ما أثر عن أئمة الدين « عليهم السلام » في الحث على ذلك والالزام به ، فطائفة كبيرة من الاخبار وهذه بعضها :

فعن الرضاعليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « اذا أمتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليأذنوا بوقاع من الله تعالى . » (٣)

وعن النبي صلى الله عليه وآله: « ان الله عز وجل ، ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له . فقيل له : وما المؤمن الضعيف الذي لادين له ؟ . قال : « الذي لاينهى عن المنكر . » (٤)

وعنه (صلى الله عليه وآله) : « لاتزال أمتي بخير ، ما أمروا

---

(١) سورة ٣ الآية ١٠٣

(٢) سورة ٣ الآية ١٠٩

(٣) وسائل ج ١١ ص ٣٩٤ ح ٥

(٤) وسائل ج ١١ ص ٣٩٧ ح ١٣

بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء . » (١)

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه وقال : « أما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك ، وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات . »

فأمروا بالمعروف ونهوا ، وأنهوا ، عن المنكر . واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلاً ولن يقطعا رزقاً ... » (٢)

وعن أبي جعفر (عليه السلام) انـــه قال : « يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن ، يتقرّؤن ويتنسّكون ، حدثاء ، سفهاء ، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر ، الا اذا آمنوا الضرر . يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا

---

(١) وسائل ج١١ ص ٣٩٨ ح ١٨

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٥ ح٧ .

يكلمهم في نفس ولا مال . ولو أضرت الصلاة ، بساير ما يعملون بأموالهم وأبدانهم ، لرفضوها . كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها .

إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة ، بها تقام الفرائض . هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه ، فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار .

ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم ، وتعمر الارض وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ، فأنكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان إتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . هنالك فجاهدوهم بأيدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته .

قال أبو جعفر (عليه السلام) : وأوحى الله تعالى الى شعيب النبي (عليه السلام) : اني معذب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم . فقال : يارب هؤلاء

الأشرار فما بال الخيار ؟ فأوحى الله عز وجل اليه : انهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي » (١)

وعن محمد بن مسلم (رضي الله عنه) قال : « كتب أبو عبدالله (عليه السلام) الى الشيعة : ليعطفن . ذووا السن منكم والنهي ، على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين . » (٢)

الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التي اجمع عليها المسلمون :

القول في أقسامها وكيفية وجوبها

(مسألة ١) : ينقسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى واجب ومندوب فما وجب عقلا أو شرعاً وجب الأمر به ، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه ، وما ندب واستحب فالأمر به كذلك وما كره فالنهي عنه كذلك .

(مسألة ٢) : الأقوى أن وجوبهما كفائي . فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين ، وإلا كان الكل مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب .

---

(١) وافي : باب الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٥ ح ٨

(مسألة ٣) : لو توقفت إقامة فريضة أو اقلاع منكر ، على تضافر جماعة وقيامهم بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، وجب عليهم جميعا ولا يسقط الوجوب بقيام بعضهم .

(مسألة ٤) : لو قامت عدة دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية ولم يمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقى الاثم على المتخلف .

(مسألة ٥) : لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثر ، لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير ، وجب عليهم مع اجتماع الشرائط .

(مسألة ٦) : لو قطع أو اطمأن بقيام الغير لا يجب عليه القيام . نعم لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه . وكذا لو قطع أو اطمأن بكفاية من قام به لم يجب عليه ، ولو ظهر الخلاف وجب .

(مسألة ٧) : لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفاية من قام به ، بل يجب عليه معهما ، نعم يكفي قيام البينة .

(مسألة ٨) : لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر ، سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف ، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة :

(مسألة ٩) : لو توقفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محرم أو ترك واجب ، فالظاهر ملاحظة الأهمية .

(مسألة ١٠) : ان كان قادراً على أحد الأمرين : الأمر بالمعروف الكذائي أو النهي عن المنكر الكذائي يلاحظ الأهم منهما ، ومع التساوي يتخير بينهما .

(مسألة ١١) : لا يكفي في سقوط الوجوب بيان الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب وفعل الحرام ، إلا أن يفهم منه عرفاً ولو بالقرائن الأمر أو النهي أو حصل المقصود منهما ، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصة وإن لم يفهم العرف منه .

(مسألة ١٢) : الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الآمر والناهي ولو كانا سافلين ، فلا يكفي فيهما أن يقول : إن الله أمرك بالصلاة أو نهاك عن شرب الخمر إلا أن يحصل المطلوب منهما ، بل لابد وأن يقول : صل مثلا أو لا تشرب الخمر ونحوهما مما يفيد الأمر والنهي من قبله .

(مسألة ١٣) : لا يعتبر فيهما قصد القربة والاخلاص ، بل هما توصليان لقطع الفساد وإقامة الفرائض ، نعم لو قصدها يؤجر عليهما .

(مسألة ١٤) : لا فرق في وجوب الانكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة .

(مسأله ١٥) : لو بدء مقدمات حرام بقصد التوصل إليه فان علم بموصليتها يجب نهيـــه عن الحرام ، وإن علم عدمهـا لا يجب إلا على القول بحرمة المقدمات أو حرمة التجري ، وإن شك في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب إلا على المبنى المذكور .

(مسألة ١٦) : لو هم شخص باتيان محرم وشك في قدرته عليه ، فالظاهر عدم وجوب نهيه نعم لو قلنا بأن عزم المعصية حرام ، وجب النهي عن ذلك .

القول في شرائط وجوبهما

وهي أمور : الأول ـ أن يعرف الآمر أو الناهي أن ما تركه المكلف أو ارتكبه ، معروف أو منكر ، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر ، والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج .

(مسألة ١) : لافرق في المعرفة بين القطع والطرق المعتبرة الاجتهادية والتقليد ، فلو قلد شخصان مجتهداً يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً فتركها واحد منهما وجب على الآخر أمره باتيانها ، وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزبيبي اذا غلى بالنار فارتكبه أحدهما وجب على الآخر نهيه .

(مسألة ٢) : ان كانت المسألة مختلفة فيها واحتمل أن رأى الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له ويكون ما فعله جائزاً عنده ، لا يجب ، بل لايجوز إنكاره فضلاً عما لو علم ذلك .

(مسألة ٣) : لو كانت المسألة غير خلافية وأحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم ، فالظاهر وجوب أمره ونهيه خاصة إذا كان مقصراً ، والأحوط إرشاده إلى الحكم أولاً ثم إنكاره إذا أصرّ ، خاصة إذا كان قاصراً .

(مسألة ٤) : لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع ، لم يجب إنكاره ولا رفع جهله ، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً ، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع . نعم لو كان ذلك مما يهتم به ولم يرض المولى بفعله أو تركه مطلقاً وجب إقامته وأمره أو نهيه ، كقتل النفس المحترمة .

(مسألة ٥) : لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأى من قلده أو مافعله حراماً كذلك وكان رأى غيره مخالفاً لرأيه فالظاهر عدم وجوب الانكار ، إلا إذا قلنا بحرمة التجري أو الفعل المتجري به .

(مسألة ٦) : لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلدهما فالأحوط إنكاره ، بل لا يبعد وجوبه .

(مسألة ٧) : ان ارتكب طرفي العلم الاجمالي للحرام أو أحد الأطراف يجب في الأول نهيه ، ولا يبعد ذلك في الثاني أيضاً ، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الاجمالي عنده مطلقاً ، فلا يجب مطلقاً بل لا يجوز ، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب ، بل لا يجوز في الثاني ، وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالاجمال وجوبه .

(مسألة ٨) : يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتى لا يقع في المنكر في أمر ونهيه .

(مسألة ٩) . لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له ، وجب على غيره نهيه عنهما .

(مسألة ١٠) : لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدسة ولو عند غيره ، لم يجز خصوصاً مع صرف احتمال التأثير ، إلا أن يكون المورد من المهمات ، والموارد مختلفة :

الشرط الثاني : أن يجوّز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي ، فان علم أو إطمأن بعدمه ، فلا يجب .

(مسألة ١) : لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير ولو كان قوياً ، فمع الاحتمال المعتد به عند العقلاء ، يجب .

(مسألة ٢) : لو قامت البينة العادلة على عـدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع احتماله .

(مسألة ٣) : لو علم أن إنكاره لا يؤثر إلا مع الاشفاع بالاستدعاء والموعظة فالظاهر وجوبه كذلك ، ولو علم أن الاستدعاء والموعظة مؤثران فقط دون الأمر والنهي فلم يبعد وجوبهما .

(مسألة ٤) : لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين وعلم أن الأمر بالنسبة اليهما معاً لا يؤثر واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه ، وجب بالنسبة إليه دون الآخر . ولو احتمل التأثير في أحدهما لابعينه ، وجبت ملاحظة الأهم . فلو كان تاركاً للصلاة والصوم وعلم أن أمره بالصلاة لا يؤثر واحتمل التأثير في الصوم وجب . ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما وجب الامر بالصلاة . ولو لم يكن أحدهما أهم ، تخير بينهما . بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الاجمال مع احتمال التأثير كذلك .

(مسألة ٥) : لو علم أو احتمل أن أمره أو نهيه مع التكرار يؤثر ، وجب التكرار .

(مسألة ٦) : لو علم أو احتمل أن إنكاره في حضور جمع مؤثر دون غيره فان كان الفاعل متجاهراً جاز ووجب ، وإلا ففي وجوبه بل جوازه إشكال .

(مسألة ٧) : لو علم أن أمره أو نهيه مؤثر لو أجازه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر ، فمع أهمية مورد الاجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط الوجوب . بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب . وأما لو كان مورد الأمر والنهي أهم فان كانت الأهمية بوجه لا يرضي المولى بالتخلف مطلقا كقتل النفس المحترمة ، وجبت الاجازة وإلا ففيه تأمل وإن لايخلو من وجه .

(مسألة ٨) : لو علم أن إنكاره غير مؤثر بالنسبة الى أمر في الحال لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب . وكذا لو علم أن نهيه عن شرب الخمر بالنسبة الى كأس معين لا يؤثر لكن نهيه عنه مؤثر في تركه فيما بعد مطلقا أو في الجملة ، وجب .

(مسألة ٩) : لو علم أن أمره أو نهيه بالنسبة الى التارك والفاعل لا يؤثر لكن يؤثر بالنسبة الى غيره بشرط عدم توجه الخطاب اليه ، وجب توجهه إلى الشخص الأول بداعي تأثيره في غيره .

(مسألة ١٠) : لو علم أن أمر شخص خاص مؤثر في الطرف دون أمره وجب أمره بالأمر (اذا تواكل فيه ولم يقم هو بواجبه) مع اجتماع الشرائط عنده .

(مسألة ١١) : لو علم أن فلاناً همّ بارتكاب حرام واحتمل تاثير نهيه عنه ، وجب .

(مسألة ١٢) : ان توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرم أو ترك واجب لا يجوز ذلك ، ويسقط الوجوب . إلا إذا كان المورد من الأهمية بمكان لا يرضى المولى بتخلفه كيف ما كان كقتل النفس المحترمة ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة ، فلو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب .

(مسألة ١٣) : لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصر عليه ولو أمره ، به تركه ، وجب الأمر مع عدم محذور آخر ، وكذا في المعروف .

(مسألة ١٤) : لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لاقلعها وجب ، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الاهم بالمهم ، بل لا إشكال فيه لو كان الاهم بمثابة لم يرض المولى بحصوله مطلقاً .

(مسألة ١٥) : لو احتمل أن إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لاطراف العلم لا الموافقة القطعية ، وجب .

(مسألة ١٦) : لو علم أن نهيه مثلاً مؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلا وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالاجمال مكانه

فالظاهر وجوبه إلا مع كون المعلوم بالاجمال من الاهمية بمثابة ما تقدم دون المعلوم بالتفصيل فلا يجوز ، فهل مطلق الاهمية يوجب الوجوب؟ فيه إشكال .

(مسألة ١٧) : لو احتمل التأثير واحتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب .

(مسألة ١٨) : لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه فان احتمل عدم تمكنه في الآتية من ارتكابه وجب ، وإلا فالاحوط ذلك ، بل لا يبعد وجوبه .

(مسألة ١٩) : لو علم شخصان إجمالا بأن إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر وجب على كل منهما الانكار ، فان أنكر أحدهما فأثر سقط عن الآخر ، وإلا يجب عليه .

(مسألة ٢٠) : لو علم إجمالا أن إنكار أحدهما مؤثر والآخر مؤثر في الاصرار على الذنب ، لم يجب .

الشرط الثالث : أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار ، فلو علم منه الترك سقط الوجوب .

(مسألة ١) : لو ظهرت منه أمارة الترك فحصل منها القطع فلا إشكال في سقوط الوجوب ، وفي حكمه الاطمئنان . وكذا لو قامت البينة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريباً منه .

وكذا لو أظهر الندامة والتوبة .

(مسألة ٢) : لو ظهرت منه أمارة ظنية على الترك فهل يجب الامر أو النهي أولا ؟ لا يبعد عدمه . وكذا لو شك في استمراره وتركه . نعم لو علم أنه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب وشك في بقاء قصده ، يحتمل وجوبه على إشكال .

(مسألة ٣) : لو قامت أمارة معتبرة على استمراره ، وجب الانكار . ولو كانت غير معتبرة ، ففي وجوبه تردد . والاشبه عدمه .

(مسألة ٤) : المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرة أخرى ، لاالدوام . فلو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط ، وجب النهي

(مسألة ٥) : من الواجبات التوبة من الذنب . فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً ، وجبت التوبة فوراً ، ومع عدم ظهورها منه ، وجب أمره بها . وكذا لو شك في توبته . وهذا غير الامر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاصي . فان شك في كونه مصراً أو علم بعدمه ، لا يجب الانكار بالنسبة الى تلك المعصية ، لكن يجب بالنسبة الى ترك التوبة .

(مسألة ٦) : لو ظهر من حاله علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن ، فالظاهر

وجوب نهيه .

(مسألة ٧) : لا يشترط في عدم وجوب الانكار ، إظهار ندامته وتوبته ، بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار ، لم يجب وإن علم عدم ندامته من فعله . وقد مر أن وجوب الامر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة الى المعصية المرتكبة .

(مسألة ٨) : لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الاصرار واقعاً وعلم أن من نيته الاصرار لجهله بعجزه ، لم يجب النهي بالنسبة إلى الفعل الغير المقدور ، وإن وجب بالنسبة الى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمته .

(مسألة ٩) : لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام وكان عازماً عليه لو صار قادراً ، فلو علم ولو بطريق معتبر حصول القدرة له ، فالظاهر وجوب إنكاره ، وإلا فلا ، إلا على عزمه على القول بحرمته .

(مسألة ١٠) : لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته ، فان علم بزوال اعتقاده ، فالظاهر وجوب الانكار بنحو لا يعلمه بخطأه وإلا فلا يجب .

(مسألة ١١) : لو علم إجمالا بأن أحد الشخصين أو الاشخاص مصر على ارتكاب المعصية ، وجب ظاهراً توجه الخطاب

الى عنوان منطبق عليه بأن يقول من كان شارب الخمر فليتركه : وأما نهي الجميع أو خصوص بعضهم ، فلا يجب ، بل لا يجوز ، ولو كان في توجه النهي الى العنوان المنطبق على العاصي ، هتك هؤلاء الأشخاص ، فالظاهر عدم الوجوب ، بل عدم الجواز .

(مسألة ١٢) : لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه ، وجب على نحو الابهام . ولو علم إجمالاً بأنه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً ، وجب كذلك أو على نحو الابهام .

الشرط الرابع ـ أن لا تكون في إنكاره مفسدة .

(مسألة ١) : لو علم أو ظن أن إنكاره موجب لتوجه ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتد بـــه عليه أو على أحد من متعلقيه كأقربائه وأصحابه فلا يجب ويسقط عنه ، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتد به عند العقلاء ، والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً .

(مسألة ٢) : لافرق في توجه الضرر بين كونه حالياً أو استقبالياً ، فلو خاف توجه ذلك في المآل عليه أو على غيره ، سقط الوجوب .

(مسألة ٣) لو علم أو ضنّ او خاف للاحتمال المعتد به وقوعه أو وقوع أحد متعلقيه في الحرج والشدة على فرض الانكار ،

لم يجب ، ولا يبعد إلحاق سائر المؤمنين بهم .

(مسألة ٤) : لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين واعراضهم ، حرم الانكار ، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتد بها . وأما لو خاف على ماله بل علم توجه الضرر المالي اليه ، فان لم يبلغ الى الحرج والشدة عليه ، فالظاهر عدم حرمته ، ومع ايجابه ذلك ، فلا تبعد الحرمة .

(مسألة ٥) : ان كانت إقامة فريضة أو قلع منكر موقوفة على بذل المال المعتد به لا يجب بذله ، لكن حسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج والشدة ، ومعه فلا يبعد عدم الجواز ، نعم لو كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً ، وجب .

(مسألة ٦) : ان كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بـــه الشارع الأقدس ، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الاسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو محو بعض شعائر الاسلام كبيت الله الحرام بحيث يمحى آثاره ومحله وأمثال ذلك ، لابد من ملاحظة الأهمية ، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجبـــاً لرفع التكليف ولو توقفت اقامة ما للاسلام من الحجج والبراهين بحيث يرفع بهـــا الضلالة ويقام بها الهدى على بذل النفوس والأموال فالظاهر

وجوب ذلك .

(مسألة ٧) : لو وقعت بدعة في الاسلام وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ، أعلى الله كلمتهم ، موجباً لهتك الاسلام وضعف عقائد المسلمين ، وجب عليهم الانكار بكل وسيلة ممكنة ، سواء كان الانكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا . وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات ، موجباً لذلك ، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية .

(مسألة ٨) : لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ، أعلى الله كلمتهم ، خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً ، وجب عليهم إظهار علمهم ، ولم يجز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل ، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً .

(مسألة ٩) : لو كانت في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب اعلى الله كلمتهم ، تقوية للظالم وتأييد له والعياذ بالله ، حرم عليهم السكوت . ووجب عليهم الاظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه .

(مسألة ١٠) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ، أعلى الله كلمتهم ، موجباً لجرأة الظلمة ، على ارتكاب سائر

المحرمات وإبـــداع البدع ، حرم عليهم السكوت ، ووجب عليهم الانكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب .

(مسألة ١١) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذاهب ، أعلى الله كلمتهم ، موجباً لأساءة الظن بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لايصح ولا يجوز الانتساب اليهم ، ككونهم نعوذ بالله ، أعوان الظلمة، وجب عليهم الانكار ، لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم .

(مسألة ١٢) : لو كان ورود بعض العلماء مثلا في بعض شؤون الدول ، موجباً لاقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات ولم يكن محذور أهم ، كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء وجب على الكفاية ، وأن لايمكن ذلك إلا لبعض معين ، لخصوصيات فيه ، تعين عليه .

(مسألة ١٣) : لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات التي أسستها الدولة باسم المؤسسة الدينية ، كالمدارس القديمة التي قبضتها الدولة وأجرت رواتب على طلابها من الأوقاف . ولا يجوز أخذ راتبها ، سواء كان من الصندوق المشترك أو من موقوفة نفس المدرســـة أو غيرهما ، لمفسدة عظيمة يخشى منها على الاسلام .

(مسألة ١٤) : لا يجوز للعلماء وأئمة الجماعات ، تصدي مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة ، سواء أجرى عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك أو من موقوفات نفس المدرسة أو غيرهما ، لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في الآجل القريب .

(مسألة ١٥) : لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المداس الدينية التي يؤسسها أو يتصديها بعض المتلبسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة أو باشارة من الحكومة ـ سواء كان المنهج من الحكومة أو من المتصدي وكان دينياً ـ لمفسدة عظيمة على الاسلام والحوزات الدينية في الآجل والعياذ بالله .

(مسألة ١٦) : ان قامت قرائن على أن مؤسسة دينية كان تأسيسها أو إجراء مؤنتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائط ، لا يجوز للعالم تصديها ولا لطلاب العلوم ، الدخول فيها ، ولا أخذ راتبها ، بل لو احتمل احتمالا معتداً به ، لزم التحرز عنها ، لأن المحتمل مما يهتم به شرعاً ، فيجب الاحتياط في مثله .

(مسألة ١٧) : المتصدي لمثل تلك المؤسسات والداخل فيها محكوم عليه بعدم العدالة ، لايجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما يعتبر

فيه العدالة .

(مسألة ١٨) : لايجوز لهم أخذ سهم الامام (عليه السلام) وسهم السادة ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ما داموا في تلك المؤسسات ولم ينتهوا ولم يتوبوا عنه .

(مسألة ١٩) : في تولي المتلبسين بزي العلماء ممن هم عملاء الظلمة ، مفاسد كبيرة تظهر آثارها تدريجاً ، ولذلك يجب على المسلمين أن لايعتنوا بالمعاذير التي يلتجىء اليها هؤلاء تبريراً لموقفهم

كما يجب على العلماء الأعلام أبعاد هؤلاء عن حوزاتهم وأن لايعاشروهم أبداً . وعلى كافة العلماء الأعلام وطلبة العلوم الدينية الكرام والخطباء العظام وسائر الطبقات المطلعة على دسائس عملاء الأجانب ، عليهم جميعاً أن يفضحوا هؤلاء الفسقة الفسدة ويعرفوهم للامة كي يكونوا على حذر من شرورهم . (١)

(مسألة ٢٠) : الأعذار التي يتشبث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين لتصدي هـــذه الأمور ، لا تسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنظار السطحية الغافلة .

(مسألة ٢١) : لايشترط في الآمر والناهي ، العدالة أو كونه آتياً بما يأمر به وتاركاً لما ينهى عنه ، ولو كان تاركاً

(١) ترجمة المسألة ٢٨٠٢ توضيح المسائل ص ٥٧٧ .

الواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط كما يجب أن يعمل به ، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه كما يحرم عليه ارتكابه .

(مسألة ٢٢) : لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميزاً . ولا يجب نهي غير المكلف كالصغير والمجنون ولا أمره . نعم لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوده مطلقاً ، وجب على المكلف منع غير المكلف عن ايجاده .

(مسألة ٢٣) : لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه شرعاً أو عقلا ، لم يجب بل لم يجز الانكار .

(مسألة ٢٤) : لو احتمل كون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً في ذلك ، لم يجب الانكار بل فيه اشكال ، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً مثلا لا يجب النهي بل يشكل . نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الاسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرمات ، وجب نهيه لذلك .

(مسألة ٢٥) : لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب ، معتقداً جواز ذلك وكان مخطئاً فيه ، فان كان لشبهة موضوعية ، كزعم كون الصوم مضراً بـــه أو أن الحرام علاجه المنحصر ، لم يجب رفع جهله ولا إنكاره . وإن كان لجهل في الحكم فان كان

مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له ، وإن كان جاهلا بالحكم الذي كانت وظيفته العمل به ،يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة ، ويجب الانكار عليه .

القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فان لهما مراتب لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية ، بل مع احتماله .

المرتبة الأولى : أن يعمل عملا يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر ، وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر وله درجات كغمض العين ، والعبوس والانقباض في الوجه ، وكالاعراض بوجهه أو بدنه ، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك .

(مسألة ١) : يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها ، وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل هذه الاعمال ، فلا يجوز التعدي عن المقدار اللازم . فان احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب ، لا يجوز التعدي الى مرتبة فوقها .

(مسألة ٢) : لو كان الاعراض والهجر مثلا موجباً لتخفيف المنكر لا لقلعه ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في قلعه ولم يمكنه الانكار بغير ذلك ، وجب .

(مسألة ٣) : لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب ، أعلى الله كلمتهم ، عن الظلمة وسلاطين الجور ، احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم ، وجب عليهم ذلك . ولوفرض العكس ، بأن كانت مراودتهم ومعاشرتهم موجبة له ، لابد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم . ومع عدم محذور آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجبة لشوكتهم وتقويتهم وتجريهم على هتك الحرمات أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية وإساءة الظن بعلماء الاسلام ، وجبت لذلك المقصود .

(مسألة ٤) : ان كانت عشرة علماء الدين ورؤساء المذهب خالية عن مصلحة راجحة لازمة المراعاة ، لا تجوز لهم سيما إذا كانت موجبة لاتهامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا .

(مسألة ٥) : لو كان في رد هدايا الظلمة وسلاطين الجور ، احتمال التأثير في تخفيف ظلمهم أو تخفيف تجريهم على مبتدعاتهم ، وجب الرد ولم يجز القبول . ولو كان بالعكس ، لابد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم كما تقدم .

(مسألة ٦) : لو كانت في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجريهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم حرم القبول . ومع احتمالها فالأحوط عدم القبول . ولو كان الأمر بالعكس ، وجبت ملاحظة الجهات وتقديم الأهم .

(مسألة ٧) : يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف . بل لا يبعد وجوب كراهتها قلباً . وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة ٨) : لا تشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط ، بل يحرم الرضا وتجب الكراهة مطلقاً .

المرتبة الثانية : الأمر والنهي لساناً .

(مسالة ١) : لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى ، وجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التاثير .

(مسالة ٢) : ان احتمل حصول المطلوب بالوعظ والارشاد والقول اللين ، وجب ذلك ، ولا يجوز التعدي عنه .

(مسالة ٣) : لو علم عدم تاثير ما ذكر انتقل إلى التحكم بالأمر والنهي ووجب أن يكون القول من الأيسر إلى الأيسر ، مع احتمال التاثير ولا يجوز التعدي سيما إذا كان المورد مما يهتك الفاعل بقوله .

(مسالة ٤) : لو توقفت رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة

القول والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة جازت ، بل وجبت مع التحرز عن الكذب .

(مسالة ٥) : لا يجوز إشفاع الانكار بما يحرم وينكر كالسب والكذب والاهانة . نعم لو كان المنكر مما يهتم به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة جاز ، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزامه ما ذكر لو توقف المنع عليه .

(مسالة ٦) لو كان بعض مراتب القول أقل إيذاءاً وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى وجب الاقتصار عليه ، ويكون مقدماً على ذلك . فلو فرض أن الوعظ والارشاد بقول لين ووجه منبسط مؤثر أو محتمل التاثير وكان أقل إيذاءاً من الهجر والاعراض ونحوهما لم يجز التعدي منه اليهما . والأشخاص آمرين ومامورين مختلفون جداً . فرب شخص يكون الاعراض عنه والهجر منه أثقل وأشد إيذاءاً وإهانة من أمره ونهيه لساناً ، فلا بد للآمر والناهي ملاحظة المراتب والأشخاص ، والعمل على الأيسر ثم الأيسر .

(مسالة ٧) : ان فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية لم يكن ترتيب بينهما بل يتخير بينهما . فلو فرض أن الاعراض مساو للأمر في الايذاء وعلم أو احتمل تاثير كل منهما تخير

بينهما ولم يجز الانتقال إلى الأغلظ .

(مسألة ٨) : لو احتمل التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية ، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية مما أمكن الجمع بينها ، او الجمع بين المرتبتين اذا كان ممكناً ، وجب ذلك بما أمكن ، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والانكار لساناً مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والاخافة ونحو ذلك ، وجب الجمع .

(مسألة ٩) : لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز ، بل وجب مع الأمن عن تعدّيه مما هو مقتضى التكليف ، ووجب على الظالم الاجابة ، بل الدفع واجب على الظالم كغيره ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الانكار بالأيسر ثم الأيسر .

(مسألة ١٠) : لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر ، فالظاهر وجوب ماهو تكليف كل منهما كفائياً ، ولايجب الايكال الى من يحصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية .

(مسألة ١١) : لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه ، وجب على كل منهما القيام

بتكليفه . لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر ، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل فانه لا يسقط بفعله تكليف الثاني .

(مسالة ١٢) : لو علم إجمالاً ان الانكار باحدى المرتبتين مؤثر ، وجب بالمرتبة الدانية ، فلو لم يصل بها المطلوب انتقل الى العالية .

المرتبة الثالثة : الأمر والنهي باليد .

(مسالة ١) : لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لايحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال الى الثالثة ، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر .

(مسالة ٢) : لو أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر وجب الاقتصار عليها إن كان أقل محذوراً من غيرها .

(مسالة ٣) : لو توقفت الحيلولة على تصرف في الفاعل أو آلة فعله كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده أو التصرف في كاسه الذي فيه الخمر أو سكّينه ونحو ذلك ، جاز بل وجب .

(مسالة ٤) : لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه والتصرف في أمواله كفرشه وفراشه ، جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بوقوعها كيف ما كان ، كقتل النفس المحترمة . وفي غير ذلك إشكال وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات

(مسالة ٥) : إن انجرت المدافعة الى وقوع ضرر على الفاعل ككسر كاسه أو سكينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة ، فلايبعد عدم الضمان . ولو وقع الضرر على الآمر والناهي من قبل المرتكب ، كان ضامناً وعاصياً .

(مسألة ٦) : لو كسر القارورة التي فيها الخمر مثلاً أو الصندوق الذي فيه آلات القمار ، مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ، ضمن وفعل حراماً .

(مسألة ٧) : لو تعدى عن المقدار اللازم في دفع المنكر وانجر الى ضرر على فاعل المنكر ، ضمن وكان التعدي حراماً .

(مسالة ٨) : لو توقفت الحيلولة على حبسه في محل أو منعه عن الخروج من منزله ، جاز ، بل وجب مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالاسهل ، ولا يجوز إيذاؤه والضيق عليه في المعيشة .

(مسالة ٩) : لو لم يحصل المطلوب إلا بنحو من الضيق والتحريج عليه ، فالظاهر جوازه ، بل وجوبه مراعياً للأيسر فالايسر .

(مسالة ١٠) : لو لم يحصل المطلوب إلا بالضرب والايلام فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر فالايسر والاسهل فالاسهل وينبغي الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط ، بل ينبغي ذلك ايضاً في الحبس والتحريج ونحوهما .

(مسالة ١١) : لو كان الانكار موجباً للجر إلى الجرح أو القتل ، فلم يجز إلا باذن الامام (عليه السلام) على الاقوى ، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط .

(مسالة ١٢) : لو كان المنكر مما لا يرضى المولى بوجوده مطلقا كقتل النفس المحترمة ، جاز بل وجب الدفع ولو انجر الى جرح الفاعل أو قتله ، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك من غير احتياج إلى إذن الامام (عليه السلام) أو الفقيه مع حصول الشرائط . فلو هجم شخص على آخر ليقتله ، وجب دفعه ولو بقتله مع الامن من الفساد وليس على القاتل حينئذ شيء .

(مسالة ١٣) : لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح ، ولابد من مراعاة الايسر فالايسر في الجرح . فلو تعدى ، ضمن ، كما أنه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرح ، ضمن أو قتل ، يقتص منه .

(مسالة ١٤) : ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق ، والاب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب ، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة ، وعلى الامة عامة ، وأن يجرد قصده لله تعالى

ولمرضاته ، ويخلص عمله ذلك عن شوائب الاهواء النفسانية وإظهار العلو ، وأن لا يرى نفسه منزهة ، ولا لها علواً أو رفعة على المرتكب ، فربما كانت للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى ها وإن أبغض عمله ، وربما كان الآمر والناهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه .

(مسالة ١٥) : من أعظم أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطفها وأشدها تاثيراً وأوقعها في النفوس ، سيما إذا كان الآمر أو الناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب ، أعلى الله كلمتهم ، ماهو الصادر عمن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه ، ومتجنباً عن المنكر بل المكروه ، وأن يتخلق باخلاق الانبياء والروحانيين ، ويتنزه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا ، حتى يكون بفعله وزيّه وأخلاقه آمراً وناهياً ، ويقتدي به الناس . وإن كان والعياذ بالله تعالى ، بخلاف ذلك ورأى الناس أن العالم المدعي لخلافة الانبياء وزعامة الامة غير عامل بما يقول ، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرآتهم على المعاصي وسوء ظنهم بالسلف الصالح . فعلى العلماء ، سيما رؤساء المذهب ، أن يتجنبوا مواضع التهم ، وأعظمها التقرب الى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة . وعلى الأمة الاسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك ، حملوا فعله على الصحة مع

الاحتمال ، وإلا أعرضوا عنه ورفضوه ، فانه غير روحاني تلبس بزي الروحانيين ، وشيطان في رداء العلماء ، نعوذ بالله من مثله ومن شره على الاسلام .

ختام فيه مسائل

(مسألة ١) : ليس لأحد تكفل الأمور السياسية كاجراء الحدود ، والقضائية والمالية كأخذ الخراجات والضرائب الشرعية ، إلا إمام المسلمين (عليه السلام) ومن نصبه لذلك .

(مسألة ٢) : في عصر غيبة ولي الأمر امام العصر ، (عجل الله فرجه الشريف) ، يقوم نوابه بالنيابة العامة ـ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء والحكم ـ مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للامام عليه السلام .

(مسألة ٣) : يجب كفاية على النواب بالنيابة العامة القيام بالامور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور ، وبقدر الميسور مع الامكان .

(مسألة ٤) : تجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسبيات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة

مع الامكان ، ومع عدمه فبالمقدار الميسور الممكن .

(مسالة ٥) : لا يجوز التولي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر ، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية . فلو تولى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ، ضمن وكان فعله معصية كبيرة .

(مسالة ٦) : لو أكرهه الجائر على تولي أمر من الامور ، جاز إلا القتل وكان الجائر ضامناً . وفي إلحاق الجرح بالقتل ، تامل . نعم يلحق به بعض المهات ، وقد أشرنا إليه سابقاً .

(مسالة ٧) : لو تولى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والي الجور من السياسات والقضاء ونحوها لمصلحة ، جاز بل وجب عليه إجراء الحدود الشرعية ، والقضاء على الموازين الشرعية ، وتصدى الحسبيات ، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى .

(مسالة ٨) : لو رأى الفقيه أن تصديه من قبل الجائر موجب لاجراء الحدود الشرعية والسياسات الالهية ، وجب عليه التصدي ، إلا أن يكون تصديه أعظم مفسدة .

(مسألة ٩) : ليس للمتجزي شيء من الامور المتقدمة ، فحاله حال العامي في ذلك على الاحوط . نعم لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق ، لا يبعد جواز تصديه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه . وكذا هو مقدم على سائر العدول في تصدي الامور الحسبية على الاحوط .

(مسالة ١٠) : لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضاته ، بل يجب على المتخاصمين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط . ومع إمكان ذلك ، لو رجع إلى غيره ، كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه .

(مسالة ١١) : لو دعا المدعي خصمه للتحاكم عند الفقيه ، وجب عليه القبول ، كما أنه لو رضي الخصم بالترافع عنـــده ، لم يجز للمدعي الرجوع الى غيره .

(مسالة ١٢) : لو رفع المدعي إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعى عليه وجب عليه ، الحضور ولم يجز التخلف .

(مسالة ١٣) يجب كفاية على الحكام الشرعية قبول الترافع ، ومع الانحصار يتعين عليه .

فصل الدفاع

وهو على قسمين : أحدهما الدفاع عن كيان الاسلام وحوزته . وثانيهما الدفاع عن نفسه ونحوها .

القول في القسم الأول

(مسالة ١) : لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها ، عدو يخشى منه على كيان الاسلام ومجتمعهم ، وجب عليهم الدفاع عنه بكل وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس .

(مسالة ٢) : لا يشترط في ذلك حضور الامام (عليه السلام) وإذنه ولا إذن نائبه الخاص أو العام . فيجب الدفاع على كل مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط .

(مسالة ٣) : لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم ،وجب الدفاع باية وسيلة ممكنة .

(مسالة ٤) : لو خيف على حوزة الاسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الاسلام ، والمسلمين وجب عليهم الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية ، كترك شراء أمتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك العلاقة والمعاملة معهم مطلقا .

(مسالة ٥) : لو كانت في المعاملات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الاسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيره الموجب لأستعمارهم أو استعمار بلادهم ، وجب على كافة المسلمين التجنب عنها ، وحرمت تلك المعاملات .

(مسألة ٦) : لو كانت العلاقات السياسية بين الدول الاسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأخضاعهم السياسي ، حرمت على رؤساء الدول تلك الروابط والعلاقات ، وبطلت عقودها . ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية .

(مسألة ٧) : لو خيف على إحدى الدول الاسلامية من هجوم الأجانب ، وجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنها بكل وسيلة ممكنة كما وجب على سائر المسلمين .

(مسألة ٨) : لو أوقعت إحدى الدول الاسلامية عقد رابطة

مخالفة لمصلحة الاسلام والمسلمين ، وجب على سائر الدول الاسلامية السعي لحل عقدها بالوسائل السياسية أو الاقتصادية ، كقطع العلاقات السياسية والتجارية معها ، ووجب على سائر المسلمين القيام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية وغيرها كما ان أمثال تلك العقود محرمة باطلة في شرع الاسلام .

(مسالة ٩) : لو صار بعض رؤساء الدول الاسلامية أو نواب المجلسين (مجلسي الامة والشيوخ) موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على البلاد الاسلامية ، بحيث يخاف منه على كيان الاسلام أو على استقلال البلاد ولو في المستقبل ، كان خائناً ومنفصلاً عن مقامه أي مقام كان ، لو فرض أن تصديه حق ، وعلى الامة الاسلامية مجازاته على خيانته ولو بالمقاومات المنفية كترك العشرة معه والاعراض عنه باي وجه ممكن ، والاهتمام باخراجه عن جميع الشؤون السياسية وبحرمانه عن الحقوق الاجتماعية .

(مسالة ١٠) : لو كانت في العلاقات التجارية بين الدول أو التجارة مع بعض الدول الاجنبية او التجار الاجانب ، مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية ، وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة . وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرموا امتعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف . وعلى الأمة الاسلامية

متابعتهم ، كما يجب على كافتهم الجد في قطعها .

(مسألة ١١) : يحرم عقد الروابط التجارية والسياسية مع الدول التي هي ألاعيب ايدي الدول الكبار ـ كاسرائيل ـ وعلى المسلمين كافة مكافحة هذه العلاقات مهما امكنت .

والتجار الذين لهم عقد روابط تجارية مع اسرائيل وعمالها ، انما يخونون الاسلام والمسلمين ، ويعاونون على هدم الاحكام الاسلامية.

وعلى المسلمين ان يلزموا هؤلاء الخونة من تجار ودول بالتوبة وقطع كل علاقة من هذا القبيل (١) .

القول في القسم الثاني

(مسألة ١) : لا إشكال في انه يجب على الانسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع .

(مسألة ٢) : لو هجم عليه لص أو غيره في داره أو غيرها ليقتله ظلماً ، وجب عليه الدفاع بأية وسيلة ممكنة ولو ادى ذلك الى قتل المهاجم . ولا يجوز له الاستسلام والانظلام .

(مسألة ٣) : لو هجم على من يتعلق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلق به حتى خادمه وخادمته ليقتله

(١) منقولة من كتاب : توضيح المسائل المسألة ٢٨٣٤

ظلماً جاز بل وجب الدفاع عنه ولو ادى ذلك الى قتل المهاجم .

(مسالة ٤) : لو هجم على حريمه زوجة كانت أو غيرها بالتجاوز عليها ، وجب دفعه باي نحو ممكن ولو ادى الى قتل المهاجم . بل الظاهر كذلك لو كان الاعتداء على عرض الحريم بما لا يصل الى حد التجاوز .

(مسالة ٥) : لو هجم على ماله أو مال عياله ، جاز له دفعه بأية وسيلة ممكنة ولو ادى إلى قتل المهاجم .

(مسالة ٦) : يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل . فلو اندفع بالتنبيه والاخطار بوجه فعل ، فلو لم يندفع إلا بالصياح والتهديد فعل واقتصر عليه ، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها ، أو بالعصا اقتصر عليها ، أو بالسيف فيقتصر على الجرح إن أمكن به الدفع ، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتالة . وانما تجب مراعاة الترتيب مع الامكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته . بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب ، لم تجب ، وجاز التوسل بما يدفعه قطعاً .

(مسالة ٧) : لو لم يتعد عن الحد اللازم ووقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتله ، كان هدراً ولا ضمان على الفاعل .

(مسالة ٨) : لو تعدى عما هو الكافي في الدفع بنظره

وواقعاً ، فهو ضامن على الاحوط .

(مسالة ٩) : لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم مباشرة أو تسبيباً ، كان ضامناً جرحاً كان أو قتلاً أو مالاً ونحوها .

(مسالة ١٠) : لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه ، وجب الدفاع ولو علم أنه يقتل فضلا عما دونه وفضلا عما لو ظن أو احتمل . وأما المال فلا يجب ، بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل فضلا عن العلم به .

(مسألة ١١) : لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه ، فالأحوط التخلص به . فلو هجم على حريمه وأمكن التخلص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك .

(مسألة ١٢) : لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه ، وجبت المقاتلة ولو علم أن قتاله لا يفيد في الدفع . ولم يجز له الاستسلام فضلاً عما لو ظن أو احتمل ذلك . وأما المال فلا يجب ، بل الأحوط الترك .

(مسألة ١٣) : بعد ما تحقق قصد المهاجم الى شخص ولو بالقرائن الموجبة للوثوق ، جاز له الدفع بلا إشكال . فهل يجوز مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف ؟ الظاهر عدم الجواز مع الأمن من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطشه وقدرته أو إمكان الدفاع

بوجه لو كان قاصداً له . ومع عدمه ففيه إشكال .

(مسألة ١٤) : لو أحرز قصده الى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه فأضر به أو جنى عليه فتبين خطأه ، كان ضامناً وإن لم يكن آثماً .

(مسألة ١٥) : لو قصده لص أو محارب فاعتقد خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض آخر ، فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجرياً .

(مسألة ١٦) : لو هجم لصان أو مثلها كل على الآخر ، فان كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ، ضمن البادىء ولا يضمن المدافع وإن كان بحيث لو لم يبتدئه ابتدأه . وإن هجما فالظاهر ضمان كل منهما لو جنى على صاحبه . ولو كف أحدهما فاعتدى الآخر وجنى عليه ضمن .

(مسألة ١٧) : لو هجم عليه لص ونحوه لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع كنهر أو جدار ، كف عنه ولم يجز الاضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما . ولو أضر به ضمن . وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه .

(مسألة ١٨) : لو هجم عليه ولكن قبل الوصول اليه ندم وأظهر الندامة ، لم يجز الاضرار به بشيء . ولو فعل ضمن . نعم

لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه ومكراً وخاف فوت الفرصة لو أمهله ، لم يبعد الجواز ، لكنه ضامن لو كان صادقا في ذلك .

(مسالة ١٩) : يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب كما تقدم مع الامكان . وأما لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الاضرار به ، ويجب الكف عنه ، فلو أضر به ، ضمن .

(مسالة ٢٠) : لو كان إدباره لإعداد القوة جاز دفعه لو علم بذلك أو اطمأن به . ولو بان الخطأ ، ضمن ما أضر به .

(مسالة ٢١) : لو ظن أو احتمل احتمالاً عقلائياً أن إدباره لتجهيز القوى وخاف لأجله على نفسه أو عرضه وخاف مع ذلك فوت الوقت لو أمهله وأنه يتمكن منه لو اعد نفسه بالقوه ، فالظاهر جواز دفعه مراعياً للترتيب مع الامكان . ولو بان الخطأ ، ضمن لو فعل ما يوجبه . والاحوط في المال ، الترك خاصة في مثل الجرح والقتل .

(مسألة ٢٢) : لو أخذ اللص أو المحارب وربطه أو ضربه وعطله عما قصده ، لم يجز الاضرار به مطلقا ، سواء كان بالضرب او الجرح او القتل ، فلو فعل ، ضمن .

(مسالة ٢٣) : لو لم يمكنه دفعه ، وجب في الخوف على النفس أو العرض التوسل بالغير ، ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً .

وجاز ذلك في المال .

(مسألة ٢٤) : لو علم أن الجائر الذي يتوسل به للدفاع عن نفسه أو عرضه ، يتعدى عن المقدار اللازم في الدفاع ، جاز التوسل به ، بل وجب . ومع اجتماع الشرائط ، وجب عليه النهي عن تعديه . فلو تعدى ، كان الجائر ضامناً . نعم لو أمكن دفع المتعدى بغير التوسل بالجائر ، لم يجز التوسل به .

(مسألة ٢٥) : لو ضرب اللص مثلاً مقبلا ، فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه ، فلا ضمان فيه ، ولا في السراية ولو انتهت الى الموت . ولو ولّى بعد الضرب مدبراً للتخلص والفرار ، وجب الكف عنه. فلو ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ، ضمن .

(مسألة ٢٦) : لو قطع يده حال الاقبال دفاعاً ويده الأخرى حال الادبار فراراً ، فاندملت اليدان ، ثبت القصاص في الثانية . ولو اندملت الثانية وسرت الأولى ، فلا شيء عليه في السراية . ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ، ثبت القصاص في النفس .

(مسألة ٢٧) : لو وجد مع زوجته أو أحد اقربائه من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع ، فله دفعه مراعياً للأيسر فالأيسر مع الامكان ولو أدى إلى القتل ، وكان هدراً . بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن

نفسه . وما يصيب المدفوع من اضرار فلا ضمان عليه .

(مسألة ٢٨) : لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له ، فله قتلهما ، ولا إثم عليه ولا قود ، من غير فرق بين كونهما محصنين اولا ، وكون الزوجة بالعقد الدائم او المنقطع ولا بين كونها مدخولاً بها أولا .

(مسألة ٢٩) : في الموارد التي جاز فيها الضرب والجرح والقتل ، انما يجوز بينه وبين الله وليس عليه شيء واقعاً . ولكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء . فلو قتل رجلا وادعى أنه رآه مع امرأته ولم يكن له شهود على طبق ما قرره الشارع ، يحكم عليه بالقصاص . وكذا في الأشباه والنظائر .

(مسألة ٣٠) : من اطلع على عورات قوم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم ، فلهم زجره ومنعه ، بل وجب ذلك . ولو لم ينزجر ، جاز دفعه بالضرب ونحوه . فلو لم ينزجر ، فلهم دفعه حتى بالآلات القتالة فلو اتفق الجناية عليه او ادى الى قتله ، لم يكن عليهم شيء ، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ، ضمنوا على الأحوط .

(مسألة ٣١) : لو زجره فلم ينزجر ، جاز رميه بقصد جرحه ، لو توقف الدفع عليه . وكذا بقصد قتله لو توقف عليه .

(مسألة ٣٢) : لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب البيت . فان نظر الى ما جاز نظره اليـــه من غير شهوة وريبة ، لم يجز رميه ، فلو رماه وجنى عليه ، ضمن .

(مسألة ٣٣) : لو كان الرحم ناظراً الى ما لا يجوز له النظر اليه كالعورة أو كان نظره بشهوة ، كان كالأجنبي . فيجوز رميه بعد زجره والتنبيه . ولو جنى عليه ، كان هدراً .

(مسألة ٣٤) : لـو كان المشرف على العورات أعمى ، لم يجز أن يناله بشيء . فلو نال وجنى عليه ، ضمن . وكذا لو كان ممن لا يرى البعيد وكان بينـــه وبينهن بمقدار لا يراهن أو لا يميزهن .

(مسألة ٣٥) : لو اطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة ، فله دفعـــه وزجره . ومع عدم الانزجار ، فله رميه ، وكانت الجناية هدراً .

(مسألة ٣٦) : لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر اليه ، لم يجز رميه . فلو رماه وجنى عليه ، ضمن .

(مسألة ٣٧) : لو اطلع على العورة فزجره ولم ينزجر فرماه فجنى عليه وادعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها ، لم يسمع دعواه . ولا شيء على الرامي في الظاهر .

(مسألة ٣٨) : لو كان بعيداً جداً بحيث لم تمكنه رؤية العورات ولكن رآهن بالآلات الحديثة ، كان الحكم كالمطلع من قريب ، فجاز دفعه بما تقدم . والجناية عليه هدر .

(مسألة ٣٩) : لو وضع مرآة واطلع على العورات بواسطتها ، فالظاهر جريان حكم المطلع بلا وسيلة . لكن الأحوط ، عدم رميه والتخلص بوجه آخر ، بل لا يترك الاحتياط .

(مسألة ٤٠) : الظاهر جواز الدفع بما تقدم وان أمكن للنساء الستر أو الدخول في محل لا يراهن الرائي .

(مسألة ٤١) : للانسان دفع الدابة المهاجمة عن نفسه وعن غيره وعن ماله . فلو تعيبت أو تلفت مع توقف الدفع عليه ، فلا ضمان . ولو تمكن من الهرب ، فالظاهر عدم جواز الاضرار بها . فلو أضر ، ضمن .

فصل في صلاة الجمعة

(مسألة ١) : تجب صلاة الجمعة في هذه العصور مخيراً بينها وبين صلاة الظهر . والجمعة أفضل والظهر أحوط . وأحوط من ذلك ، الجمع بينهما . فمن صلى الجمعة ، سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى . لكن الأحوط الاتيان بالظهر بعدها .

وهي ركعتان كالصبح .

(مسألة ٢) : من ائتم بامام في الجمعة ، جاز الاقتداء به في العصر . لكن لو أراد الاحتياط ، أعاد الظهرين بعد الائتمام ، إلا إذا احتاط الامام بعد صلاة الجمعة قبل العصر بأداء الظهر وكذا المأموم ، فيجوز الاقتداء به في العصر ويحصل به الاحتياط .

(مسألة ٣) : يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي . فاذا صلوا الجمعة ، جاز لهم صلاة الظهر جماعة احتياطاً . ولو ائتم من لم يصل الجمعة بمن يصلي الظهر احتياطاً ، لم يجز له الاكتفاء بها ، بل وجبت عليه إعادة الظهر .

القول في شرائط صلاة الجمعة

وهي أمور : الأول ـ العدد ، وأقله خمسة أحدهم الامام . فلا تجب ولا تنعقد بأقل منها . وقيل : أقله سبعة . والأشبه ماذكرناه . فلو اجتمع سبعة نفر فما فوقها ، كانت الجمعة آكد في الفضل .

الثاني : الخطبتان ، وهما واجبتان كأصل الصلاة . ولا تنعقد الجمعة بدونهما .

الثالث : الجماعة ، فلا تصح الجمعة فرادى .

الرابع : أن لا تكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة

أميال . فاذا كانت بينهما ثلاثة أميال ، صحتا جميعاً . والميزان هو البعد بين الجمعتين لا البلدين اللذين تنعقد فيهما الجمعة ، فتجوز إقامة جمعات في بلد كبير يكون طوله فراسخ .

(مسألة ١) : لو اجتمع خمسة نفر للجمعة فتفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة ولم يعودوا ولم يكن هناك عدد بقدر النصاب ، تعينت عليهم صلاة الظهر .

(مسألة ٢) : لو تفرقوا في أثناء الخطبة ثم عادوا ، فان كان تفرقهم بعد تحقق مسمى الواجب ، فالظاهر عـــدم وجوب إعادتها ولو طالت المدة ، كما أنه كذلك لو تفرقوا بعدها فعادوا . وإن كان قبل تحقق الواجب منها ، فان كان التفرق للانصراف عن الجمعة ، فالأحوط استئنافها مطلقاً . وإن كان لعذر كمطر مثلاً ، فان طالت المدة بمقدار أضر بالوحدة العرفية ، فالظاهر وجوب الاستئناف ، وإلا بنوا عليها وصحت .

(مسألة ٣) : لو انصرف بعضهم قبل الاتيـــان بمسمى الواجب ورجع من غير فصل طويل ، فان سكت الامام في غيبته ، اشتغل بها من حيث سكت . وإن أدامها ولم يسمعها الغائب ، أعادها من حيث غاب ولم يدركها . وإن لم يرجع إلا بعد فصل طويل يضر بوحدة الخطبة عرفاً ، أعادها . وإن لم يرجع وجاء

آخر ، يجب استئنافها مطلقاً .

(مسألة ٤) : لو زاد العدد على نصاب الجمعة ، لم تضر مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب .

(مسألة ٥) : إن دخل الامام في الصلاة وانفض الباقون قبل تكبيرهم ولم يبق إلا الامام ، فالظاهر عدم انعقاد الجمعة . وهل له العدول إلى الظهر أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نيـة العدول بل تكون ظهراً بعـد عدم انعقاد الجمعة فيتمها أربع ركعات ؟ فيه إشكال . والأحوط نية العدول وإتمامها ثم الاتيان بالظهر . وأحوط منه ، إتمامها جمعة ثم الاتيان بالظهر وإن كان الاقرب بطلانها ، فيجوز رفع اليد عنها والاتيان بالظهر .

(مسألة ٦) : إن دخل العدد اي أربعة نفر مع الامام في صلاة الجمعة ولو بالتكبير ، وجب الاتمام ولو لم يبق إلا واحد على قول معروف . والأشبه بطلانها ، سواء بقي الامام وانفض الباقون أو بعضهم أو انفض الامام وبقي الباقون أو بعضهم ، وسواء صلوا ركعة أو أقل . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاتمام جمعة ثم الاتيان بالظهر . نعم لا تبعد الصحة جمعة إذا انفض بعض في آخر الركعة الثانية بل بعد ركوعها . والاحتياط باتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه .

(مسألة ٧) : يجب في كل من الخطبتين التحميد ، ويعقبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط . والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة ، وإن كان الأقوى جوازه بكل ما يعد حمداً له تعالى . والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) على الأحوط في الخطبة الأولى ، وعلى الاقوى في الثانية . والايصاء بتقوى الله تعالى في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط وقراءة سورة صغيرة في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط . والاحوط الاولى في الثانية ، بعد الصلاة على النبي (ص) الصلاة على أئمة المسلمين (عليهم السلام) والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات . والاولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين (سلام الله عليه) أو المأثورة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) .

(مسألة ٨) : الاحوط إتيان الحمد والصلاة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي . وأما الوعظ والايصاء بتقوى الله تعالى ، فالاقوى جوازه بغيره ، بل الاحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين . وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات . نعم لو كان العدد أكثر من النصاب ، جاز الاكتفاء بلغة النصاب . لكن الاحوط أن يعظهم بلغتهم .

(مسألة ٩) : ينبغي للامام الخطيب أن يذكر في ضمن

خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما يجري في بلاد المسلمين وغيرها من الاحوال التي تضرهم او تنفعهم ، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد ، والامور السياسية والاقتصادية مما هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم ، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير من تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم لا سيما السياسية والاقتصادية التي تجر إلى استعمارهم واستثمارهم ونهب اقتصادهم والاستيلاء على خيراتهـــم . وبالجملة ، الجمعة وخطبتاها من المواقف الحساسة التي ينتفع بهـــا المسلون ولا تقل شأناً وخطورة عن مثل الحج والمواقف التي فيه والعيدين وغيرها . ولكن مع الاسف ، أغفل المسلمون هذه الوظائف المهمة السياسية التي فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الاسلامية . فالاسلام دين السياسة بشؤنها يظهر لمن له أدنى تدبر في أحكامه الحكومية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية ، فمن توهم أن الدين منفك عن السياسة ، فهو جاهل لم يعرف الاسلام ولا السياسة .

(مسألة ١٠) : يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت . والاحوط إيقاعهما عند الزوال .

(مسألة ١١) : يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة العيد . فلو بدأ بالصلاة بطلت ووجبت الصلاة بعدهما ، لو بقي الوقت .

والظاهر عدم وجوب إعادتها إذا كان الاتيان جهلاً أو سهواً ، فيأتي بالصلاة بعدهما . ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم ، لكان له وجه .

(مسألة ١٢) : يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة ، وتجب وحدة الخطيب والامام . فلو عجز الخطيب عن القيام ، خطب غيره وأمهم الذي خطبهم . ولو لم يكن الا العاجز ، فالظاهر الانتقال إلى الظهر ، نعم لو كانت الجمعة واجبة تعييناً ، خطبهم العاجز عن القيام جالساً . والأحوط الاتيان بالظهر بعد الجمعة . ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

(مسألة ١٣) : الأحوط لو لم يكن الأقوى ، وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الاخفات بها ، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والايصاء ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار ، بل هو أحوط ، أو يخطب بواسطة السمّاعات إذا كانت الجماعة كثيرة حتى يبلغ بها الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهتم بها .

(مسألة ١٤) : الأحوط بل الأوجه وجوب الاصغاء إلى الخطبة ، بل الأحوط الانصات وترك الكلام اثنائها ، وان كان الأقوى كراهته . نعم لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات

فائدة الخطبة ، لزم تركه . والأحوط الأولى استقبال المستمعين الامام حال الخطبة وعدم الالتفات عنه زائداً على مقدار الجواز في الصلاة . كما أن الأحوط طهارة الامام حال الخطبة عن الحدث والخبث ، وكذا المستمعين . والأحوط الأولى للامام أن لا يتكلم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة ، ولا بأس بالتكلم بعد الخطبتين الى الدخول في الصلاة وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال ويؤدي خطابه بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد ، وأن يكون عارفاً بما يجري على المسلمين في الاقطار لا سيما قطره ، عالماً بمصالح الاسلام والمسلمين ، شجاعاً لا تأخذه في الله لومة لائم ، وأن يكون صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف ، وأن يكون مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس كمواظبته على أوقات الصلوات والتلبس بزي الصالحين والأولياء ، وأن تكون أعماله موافقة لمواعظه وترهيبه وترغيبه ، وأن يجتنب عما يوجب وهنه وسقوط كلامه حتى كثرة الكلام والمزاح وما لايعني ، وأن يقصد بجميع ذلك الاخلاص لله تعالى والاعراض عن حب الدنيا والرئاسة ـ فانه رأس كل خطيئة ـ ليكون لكلامه تأثير في النفوس . ويستحب له أن يتعمم في الشتاء والصيف ، ويتزين ويلبس أنظف ثيابه متطيباً ،

وأن يكون على وقار وسكينة ، وأن يسلّم إذا صعد المنبر ، وأن يستقبل الناس بوجهه ويستقبلوه بوجوههم ، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف أو . . . ، وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون .

(مسألة ١٥) : قد مر اعتبار الفاصلة بين الجمعتين بثلاثة أميال . فان أقيمت جمعتان دون الحد المعتبر ، فان اقترنتا بطلتا جميعاً ، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت المتأخرة ، سواء كان المصلون عالمين بسبق جمعة أم لا ، وصحت المتقدمة ، سواء علم المصلون بلحوق جمعة أم لا . والميزان في الصحة تقدم الصلاة لا الخطبة . فلو تقدم إحدى الجمعتين في الخطبة والأخرى في الصلاة ، بطلت المتأخرة في الشروع في الصلاة .

(مسألة ١٦) : الأحوط عند إرادة إقامة جمعة في محلٍ إحراز أن لا جمعة هناك ـ دون الحد المقرر ـ مقارنة لها أو منعقدة قبلها ، وإن كان الأشبه جواز الانعقاد وصحة الجمعة ، ما لم يحرز انعقاد جمعة أخرى مقارنة لها أو مقدمة عليها ، بل الظاهر جواز الانعقاد لو علم بانعقاد أخرى وشك في مقارنتها أو سبقها .

(مسألة ١٧) : لو علم المصلون بعد الفراغ من الصلاة بانعقاد جمعة أخرى واحتمل كل من الجماعتين السبق واللحوق ،

فالظاهر عدم وجوب الاعادة عليها لا جمعة ولا ظهراً ، وإن كانت الاعادة أحوط . ويجب على الجماعة التي لم يحضروا الجمعتين ، إذا أرادوا إقامة جمعة ثالثة ، إحراز بطلان الجمعتين المتقدمتين . ومع احتمال صحة إحداهما لا تجوز إقامة جمعة أخرى .

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ١) : يشترط في وجوبها أمور : التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والحضر ، والسلامة من العمى والمرض ، وأن لا يكون شيخاً كبيراً ، وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين . فهؤلاء لا يجب عليهم السعي الى الجمعة ، لو قلنا بالوجوب التعييني ، ولا يجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقة فيه .

(مسألة ٢) : كل هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تكلفوه ، صحت منهم وأجزأت عن الظهر . وكذا كل من رخص له في تركها لمانع من مطر أو برد شديد أو فقد رجل ونحوها مما يكون الحضور معه حرجاً عليه . نعم لا تصح من المجنون ، وتصح صلاة الصبي . وأما إكمال العدد به فلا يجوز . وكذا لا تنعقد بالصبيان فقط .

(مسألة ٣) : يجوز للمسافر حضور الجمعة ، وتنعقد منه وتجزيه عن الظهر . لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعية للحاضرين ، لم تنعقد منهم ، ووجبت عليهم صلاة الظهر . ولو قصدوا الاقامة ، جازت لهم إقامتها . ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد .

(مسألة ٤) : يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة ، وتصح منها وتجزيها عن الظهر ، إن كان عدد الجمعة ـ خمسة نفر ـ رجالاً . وأما إقامتها للنساء أو كونها من جملة الخمسة فلا تجوز ، ولا تنعقد إلا بالرجال .

(مسألة ٥) : تجب الجمعة على أهل القرى والسواد كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط . وكذا تجب على ساكني الخيم والبوادي ، إذا كانوا قاطنين فيها .

(مسألة ٦) : تصح الجمعة من الخنثى المشكل ، ولا يصح جعله إماماً أو مكملاً للعدد . فلو لم يكمل إلا به ، لم تنعقد الجمعة ووجبت صلاة الظهر .

القول في وقتها

(مسألة ١) : يدخل وقتها بزوال الشمس ، فاذا زالت

فقد وجبت . فاذا فرغ الامام من الخطبتين عنـــد الزوال فشرع فيها ، صحت . وأما آخر وقتها بحيث تفوت بمضيه ، ففيه خلاف وإشكال . والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال . وإذا أخرت عن ذلك ، فالأحوط اختيار الظهر ، وإن لا يبعد امتداده إلى قدمين من الفيء المتعارف من الناس .

(مسألة ٢) : لا تجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة ، إذا كان الوجوب تعيينياً . فلو فعل أثم ووجبت صلاة الظهر ، كوجوبها في الفرض على التخيير أيضاً . وليس للجمعة قضاء بفوات وقتها .

(مسألة ٣) : لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها ، فان أدركوا منها ركعة في الوقت ، صحت ، وإلا بطلت على الأشبه . والأحوط الاتمام جمعة ثم الاتيـــان بالظهر . ولو تعمدوا إلى بقاء الوقت بمقدار ركعة ، فان قلنا بوجوبها تعييناً أثموا وصحت صلاتهم ، وإن قلنـــا بالتخيير ، كما هو الاقوى ، فالاحوط اختيار الظهر ، بل لا يترك الاحتياط باتيـــان الظهر في الفرض الاول أيضاً مع القول بالتخيير .

(مسألة ٤) : لو تيقن أن الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبتين وركعتين خفيفتين ، تخير بين الجمعة والظهر . ولو تيقن

بعدم الاتساع لذلك ، تعين الظهر . ولو شك في بقاء الوقت ، صحت . ولو انكشف بعـــد عدم الاتساع حتى لركعة ، أتي بالظهر . ولو علم مقدار الوقت وشك في اتساعه لها ، جاز الدخول فيها ، فان اتسع صحت ، وإلا يأتي بالظهر . والأحوط اختيار الظهر ، بل لايترك في الفرع السابق مع الاتساع لركعة .

(مسألة ٥) : لو صلى الامام بالعدد المعتبر في اتساع الوقت ولم يحضر المأموم من غير العدد ، الخطبة وأول الصلاة ولكنه أدرك مع الامام ركعة ، صلى جمعة ، ركعة مع الامام وأضاف ركعة اخرى منفرداً وصحت صلاته . وآخر إدراك الركعة إدراك الامام في الركوع . فلو ركع والامام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته . والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الركوع ، الاتيـــان بالظهر أربع ركعات . ولو كبر وركع ثم شك في أن الامام كان راكعاً وأدرك ركوعه أو لا ، لم تقع صلاته جمعة . وهل تبطل أو تصح ويجب الاتمام ظهراً ؟ فيه إشكال . والأحوط إتمامها ظهراً ثم إعادتها .

فـــروع

الأول : شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة

أيضاً ، من عدم الحائل وعدم علو موقف الامام ، وعدم التباعد ، وغيرها . وكذا شرائط الامام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجماعة من العقل ، والايمان ، وطهـــارة المولد ، والعدالة . نعم لا تصح في الجمعة إمامة الصبيان للصبيان ولا النساء للنساء وإن قلنا بجوازها في غير الجمعة .

الثاني : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرمة . وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان المعتبر . وقد يطلق عليه الأذان الثالث ، ولعله باعتبار كونه ثالث الأذان والاقامة ، أو ثالث الأذان للاعلام والأذان للصلاة ، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر . والظاهر أنه غير الأذان للعصر .

الثالث : لايحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في عصورنا مما لا تجب الجمعة فيها تعييناً .

الرابع : إن لم يتمكن المأموم لزحام ونحوه من السجود مع الامام في الركعة الأولى التي أدرك ركوعها معـــه ، فان أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع أو فيه ، فعل وصحت جمعته . وإن لم يمكنه ذلك ، لم يتابعه في الركوع ، بل اقتصر على متابعته في السجدتين ، ونوى بهما للاولى ، فيكمل له ركعة مع الامام ثم يأتي بركعة ثانية لنفسه ، وقد تمت صلاته . وإن نوى بهما الثانية

قيل يحذفها ويسجد للاولى ويأتي بالركعة الثانية وصحت صلاته ، وهو مروي . وقيل تبطل الصلاة ، ويحتمل جعلها للاولى إذا كانت نيته للثانية لغفلة أو جهل وأتى بالركعة الثانية كالفرض الأول . والمسألة لا تخلوا من اشكال ، فالأحوط الاتمام بحذفها والسجدة للاولى والاتيان بالظهر . وكذا لو نوى بها التبعية للامام .

الخامس : صلاة الجمعة ركعتان . وكيفيتها كصلاة الصبح . ويستحب فيها الجهر بالقراءة ، وقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية . وفيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الاولى وثانيهما بعد ركوع الثانية . وقد مرّ بعض الاحكام الراجعة اليها في مباحث القراءة وغيرها . ثم إن أحكامها في الشرائط والموانع والقواطع والخلل والشك والسهو وغيرها ، ما تقدمت في كتابي : الطهارة والصلاة .

فصل في
المسائل المستحدثة

منها التأمين

(مسألة ١) : التأمين عقـــد واقع بين المؤمن والمستأمن (المؤمن له) . وحقيقته أن يلتزم المؤمن للمؤمن له ، بتعويض ما يصيب العين أو النفس المؤمنة من التلف بعضا أو كلا ، في مقابل ما يدفعه المؤمن لـه من مبلغ معين ، أو يتعهد بدفع مبلغ خاص متفق عليه بينهما .

(مسألة ٢) : يحتاج هذا العقد كسائر العقود الى ايجاب وقبول . والموجب تارة ، يكون هو المؤمن بأن يقول : ـ مثلا ـ علىّ عوض العين « المؤمنة » اذا تلفت ، بكذا من النقود ، فيقبل المستأمن ، أو يقول : أنا ملتزم بتعويض العين المؤمنة في مقابل كذا من النقود . والأخرى ، يكون الموجب هو المستأمن بأن يقول : علىّ أداء كذا من النقود ، في مقابل تعويضك لتلف هذه العين ، أو في مقابل تعهدك بالتعويض . . .

ويقع التأمين بكل لفظ يدل عليه .

(مسالة ٣) : يشترط في الموجب والقابل ، كل مايشترط فيهما في سائر العقود ، كالبلوغ ، والعقل ، وعدم الحجر ، والاختيار ، والقصد . فلا يصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل وأمثالهم .

(مسالة ٤) : يشترط في التأمين مضافاً إلى ماتقدم ، أمور :

الأول : تعيين الجهة المؤمَّن عليها من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك .

الثاني : تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً .

الثالث : تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمَّن له إلى المؤمِّن .

الرابع : تعيين الخطر الموجب للتلف أو النقص ، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك .

الخامس : تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له ، لو كان الدفع بالأقساط ، وكذا تعيين أزمانها .

السادس : تعيين زمان التأمين ، ابتداءاً وانتهاءاً . وأما تعيين مبلغ التأمين بان يعين ألف دينار مثلاً ، فغير لازم . فلو عين المؤمَّن عليه والتزم المؤمِّن بأن كل خسارة وردت عليه فعليّ أو أنا ملتزم بدفعها ، كفى .

(مسالة ٥) : الظاهر صحة التأمين مع الشروط المتقدمة ، من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها ، أو على الأموال المنقولة براً وجواً وبحراً ، بل على عمال شركة أو دولة أو أهل بيت أو قرية ، أو على نفس القرية أو البلـــد أو أهلها . وكان المستأمن حينئذ الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية ، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر .

(مسالة ٦) : الظاهر أن التأمين عقد مستقل . وما هو الرائج ليس صلحاً ولا هبة معوضة ، بلا شبهة . ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض ، والأظهر أنه مستقل ليس من باب ضمان العهدة ، بل من باب الالتزام بجبران التلف وان أمكن الايقاع بنحو الصلح والهبة المعوضة والضمان المعوض . ويصح على جميع التقادير على الأقوى . وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط ، ولها التقايل .

(مسألة ٧) : الظاهر صحة التأمين بالتقابل ونفوذه بين اعضاء المؤسسة انفسهم وذلك بأن اتفقوا على تكوين مؤسسة خاصة بهم وفيها رأس مال مشترك بينهم ، لتأمين أي تلف او خسارة يصاب بها احدهم ، فهي صحيحة على الاظهر كما انهـــا معاملة مستقلة ، مرجعها الى الالتزام بجبران الخسارة والتعويض من المال المشترك

بينهم في مقابل جبران الخسارة كذلك ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان ،بأن يضمن كل واحدمنهم ،خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر ، إلا أن الأداء من المال المشترك ولكن الأظهر فيه الألتزام بجبران الخسارة في مقابل الجبران بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال . وهذا العقد لازم . ويحتمل أن يكون عقد شركة التزم كل في ضمنه جبران خسارة كل واحد منهم ، وحينئذ يكون جائزاً لا لازماً .

(مسألة ٨) : الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالإتجار بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين ، سواء كان التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهـــاء مدة التأمين ، وللمؤمن الحق في الاشتراك في الارباح حسب القرار ، فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين ، أو على جبران الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر فان ذلك شركة عقـــدية ، شرط أو شروط سائغة . ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود وكان القرار نحو المضاربة ، صح أيضاً عندي ، لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين ، بل المعتبر كونه من النقود في مقابل العروض . وهذا العقد لازم ، إن لم يرجع إلى المضاربة . وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين ،

فجائز من الطرفين .

(مسألة ٩) : لو التزم المؤمَّن بدفع إضافة على مبلغ التأمين ، فالظاهر أنه لا بأس به . كمن أمَّن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدرة في قبال التأمين وتلتزم الشركة بدفع مبلغ ، إضافة على مبلغ التأمين ، ترغيباً لاهل التأمين ، فان تلك الزيادة ليست من الربا القرضي ، لعدم كون أداء الاقساط قرضاً ، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك . والشرط سائغ نافذ لازم العمل .

(مسالة ١٠) : لا بأس بان تؤمّن من شركة التأمين نفسها عند احدى شركات التأمين الاخرى التي تملك من القابليات مالا تملكه الاولى ، سواء كانت في القطر ام في خارجه ويجرى عليها جميع الاحكام المترتبة على التأمين .

ومنها الكمبيالات

وهي على قسمين . أحدهما - ما يعبر عن وجود قرض حقيقي بان كان لشخص على آخر دين كمأة دينار مثلا يلتزم بادائه في مدة معلومة ، فياخذ الدائن من المديون الورقة .

ثانيهما - ما يعبر عن قرض صوري ، ويسمى بالمجاملة . فلا يكون هناك دين على شخص .

(مسالة ١) : في النوع الاول إذا أخذ الورقة لينقدها عند شخص ثالث بمبلغ أقل بأن يبيع ما في ذمة المدين باقل منه ، لا إشكال فيه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون كالتومان الايراني والدينار العراقي والدولار الاجنبي وسائر الاوراق النقدية ، فانها غير مكيلة ولا موزونة ، وانما اعتبرتها الدول فجعلتها اثماناً كما انها ليست معبرة عن الذهب والفضة ، بل قابليتها للتبديل بها موجبة لاعتبارها ، والمعاملة تقع عليها نفسها . والكمبيالات تحكي عن الاوراق النقدية ، وبعد المعاملة على ذمة المدين ، يصير هو مديوناً للشخص الثالث . هذا إذا قصدا بذلك البيع حقيقةً ، لا الفرار من الربا القرضي . ولا يجوز ذلك ، إذا كانت ربوية وإن قصدا به البيع حقيقةً . وأما إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوّله

على ذمة المدين أكثر مما أخـــذ ، فهو حرام مطلقا ، سواء كان من المكيل والموزون أم لا ، وإن كان القرض صحيحاً .

(مسالة ٢) : لاتجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعبرة عنها بالمجاملة إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية :

منها : أن يدفع الورقة إلى الآخر لينقدها عند شخص ثالث ويرجع الثالث في الموعد المقرر الى المدين الصوري . ويرجع في الحقيقة الى توكيله بان يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة المدين الصوري ، فيصير المدين الصوري بعد المعاملة بوكالته مديوناً حقيقة للثالث . ولما كان المبيع هنا من غير الاجناس الربوية ، صحت المبايعة بالاقل والاكثر . وأيضاً ذلك العمل اذن له في اقتراض الدائن الصوري ما ياخذه لنفسه . ولابد من عدم اشتراط الربح ،ويدفع الزيادة مجاناً أو عملا بالاستحباب الشرعي . وللدافع الرجوع الى الدائن الصوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرعاً .

ومنها : أن يدفع الورقة اليه لينقدها عند شخص ثالث ويرجع الثالث اليه وهو موجب لامرين أحدهما : صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث (البنك أو غيره) ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري فيصير هو مديوناً للشخص الثالث . ثانيهما : التزام من المديون الصوري باداء المقدار المذكور لو لم

يؤد الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث . وهذا التزام ضمني لأجل معهودية الرجوع اليـــه عند عدم دفع المدين . ويجوز للدافع الرجوع الى المدفوع عنه لو لم يكن متبرعاً وكان ذلك أيضاً لازم القرار المذكور . والظاهر صحة المعاملة بعد عدم كونها ربوية وصحة الالتزام المذكور ، فانه من قبيل ضم الذمة الى الذمة ، ويصح بحسب القواعد وان لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق .

ومنها : الصورة السابقة بحالها إلا أن الدائن الصوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه ، بمعنى نقل الذمة إلى الذمة في فرض عدم الأداء . وهذا أيضاً له وجه صحة ، وإن كان لا يخلو من إشكال . ثم لو دفع المدين الصوري إلى الثالث ماإلتزمه أو ضمنه ، فله الرجوع إلى الدائن الصوري وأخذ ما دفعه عنه.

(مسألة ٣) : بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة وإلى كل من كان توقيعه عليها ، عند عدم أداء دافعها لأجل القوانين الجارية عرفاً وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم ، كان ذلك التزاماً ضمنياً منهم بعهـــدة الأداء عند المطالبة . وهذا أيضاً شرط في ضمن القرار وهو لازم المراعاة . نعم مع عـــدم العلم بذلك وعـــدم معهوديته ، لم يكن قراراً

ولم يلزم بشيء .

(مسألة ٤) : ما يأخذه البنك أو غيره من المدينون عند تاخر الدفع بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المدينون الصوري ، حرام لا يجوز أخذه وإن كان برضاة المتعاملين .

(مسالة ٥) : الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية ، لامالية لها ، وليست من النقود . والمعاملات الواقعة عليها لا تقع على نفسها ، وانما تقع على النقود وغيرها التي تلك الأوراق حاكيـــة عنها ، ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمة المدين . ولو تلف شيء منها في يد غاصب ونحوه أو أتلفه شخص ، لم يضمنه ضمان التلف أو الاتلاف ، لعدم ماليتها . وأما الأوراق النقديـــة ، كالتومان والدينار والدولار وغيرها ، فلها مالية اعتبارية ، وهي من النقود ، كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضة ، فدفعهـــا إلى الدائن مسقط لذمته . وفي تلفها وإتلافها ، ضمان كسائر الأموال .

(مسالة ٦) : قد تقدم أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي . فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقيصة ، سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالتومن ، أولا ، كتبديل التومن بمثله والدينار بمثله ، من غير فرق بين كون معتمدها ذهباً وفضة أو غيرهما من المعادن كالأحجار الكريمة

والنفط . نعم لو فرض في مورد كون الأوراق المذكورة كالاوراق التجارية ، كان حكمها كحكم تلك الأوراق . لكنه مجرد فرض . هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض ، وإلا فلا يجوز .

(مسالة ٧) : الأوراق النقديـــة لا تتعلق بها الزكاة ، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف . نعم الأقوى جواز المضاربة بها .

ومنها السرقفلية

(مسالة ١) : استئجار الأعيان المستأجرة ، دكةً كانت أو داراً أو غيرهما ، لا يوجب حدوث حق للمستأجر فيها بحيث لا يكون للمؤجر حق في اخراجه بعد انقضاء مدة الاجارة . وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محل الكسب ، أو كون وجاهته وقدرته التجارية الموجبتين لتوجّه النفوس الى مكسبه ، لا يوجب شيء منها حدوث حق له على الأعيان . فاذا انقضت مدة الإجارة ، تجب عليه تخلية المحل وتسليمه الى صاحبه . فلو بقي في المكان المذكور ، مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً . وعليه ضمان المكان ، لو تلف ولو بآفة سماوية . كما عليه أجرة المثل للمكان ، مادام كونه تحت يده وعدم تسليمه الى مالكه .

(مسالة ٢) : لو آجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب ، كانت الإجارة فاسدة . ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الإجارة ، فهو حرام . فان تلف أو أتلفه ، كان ضامناً للدافع كما ان الدافع

اذا قبض المحل ، صار ضامناً لمالكه وعليه أجرة مثله له .

(مسالة ٣) : السرقفلية التي ياخذها الغاصب في هذه الصورة حرام . وما أخذه لو تلف عنده أو أتلفه ، فهو ضامن لمالكه .

(مسالة ٤) : لو استأجر محلاً للتجارة في مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً وكان له حق في إيجاره من غيره واتفق ارتفاع أجرة المثل للمحل في أثناء المدة ، فله إجارته بالمقدار الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقفلية لأن يؤجره منه على حسب توافقهما .

(مسالة ٥) : لو استاجر دكة مثلاً ، وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة الى مدة طويلة مثلاً ، وشرط أيضاً أنه لو حوّل المحل الى غيره وهو الى غيره وهكذا ، عمل المؤجر معه معاملته ، ثم اتفق ارتفاع أجرته ، فله أن يحوّل المحل الى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته معه ويأخذ مقداراً بعنوان السرقفلية ليحوّل المحل إليه ، وتحل السرقفلية بهذا العنوان .

(مسألة ٦) : لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لايزيد على مبلغ الإجارة ، ما دام كونه تحت تصرف المستأجر ، ولا يكون له حق إخراجه وعليه إيجاره كل سنة بالمقدار المذكور ، فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخلية المحل .

(مسألة ٧) : لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحل من غيره ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كل سنة ، فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية لإسقاط حقه أو لتخلية المحل .

(مسألة ٨) : للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ليؤجره المحل ، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أن يأخذ السرقفلية من ثالث للايجار منه ، إذا كان له حق الإيجار .

ومنها أعمال البنوك

(مسألة ١) : لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها ، في الأحكام الآتيـة ، ولا في أن ما يؤخذ منها حلال يجوز التصرف فيه ، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها ، إلا مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتماله على الحرام . وأما العلم بأن في البنك أو في المؤسسة الكذائية أموالاً محرمة، فلا يؤثر في حرمة المأخوذ ، وإن احتمل كونه منها .

(مسألة ٢) : جميع المعاملات المحللة ـ التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة ـ محكومة بالصحة لو أوقعهـا مع البنوك مطلقاً حكومية كانت أو أهلية ، وسواء كانت في داخل القطر أم في خارجه .

(مسألة ٣) : الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها الى البنوك ، إن كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان ، فلا مانع منه وجاز للبنك التصرف فيها ولكن يحرم قرار النفع والفائدة ،

كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها . ومع الإتلاف أو التلف ، يكون الآخذ ضامناً للفوائد ، وان صحّ القرض .

(مسألة ٤) : لافرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه . فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك ، كان محرماً .

(مسألة ٥) : لو فرض في مورد أنه لايكون الإقتراض والقرض بشرط النفع ، جاز أخذ الزيادة بلا قرار . مجاناً .

(مسألة ٦) : اذا أراد شخص أن يقترض من البنك أو غيره ورأى أن المقرض لا يقرضه بدون الفائدة الربوية ، جاز له أن يقترض فيقبل أصل القرض ولا يقبل في قرارة نفسه شرط الزيادة . وفي هذه الصورة ، لو أظهر القبول بالشرط ، وكان صورياً لاعن جدّ ، لم يحرم عليه ذلك وصح أصل القرض وبطل الشرط ، ولم يرتكب حراماً . (١)

(مسألة ٧) : لو دفع الى البنك أو غيره مالاً ودفع اليه البنك الفائدة الربوية ، لم يجز له أخذها ، حتى ولو لم يكن بينهما قرار أو شرط على ذلك . نعم لو دفع المقترض اليه شيئاً مجاناً ، لم يحرم عليه وجاز له أخذه . (٢)

---

(١) و (٢) مترجمة عن **ربا القرضي** .

(مسألة ٨) : لو كان ما يدفعـــه الى البنك ، بعنوان الوديعة والأمانة ، فان لم يأذن في التصرف فيها ، لا يجوز للبنك ذلك . ولو تصرف ، كان ضامناً . ولو أذن ، جاز . وكذا لو رضي به . وما يدفعه البنك اليه حلال على الصورتين ، إلا أن يرجع الإذن في التصرف الناقل الى التملك بالضمان ، فان الزيادة المأخوذة مع قرار النفع حرام ، وان كان القرض صحيحـــاً ، والظاهر أن الودائع في البنك من هذا القبيل . فما يسمى وديعة وأمانة ، قرض واقعاً ، ومع قرار النفع تحرم الفائدة .

(مسألة ٩) : الجوائز التي يدفعها البنك تشويقاً للايداع والقرض ونحوهما ، إلى من تصيبه القرعة المقررة ، محللة لا مانع منها . وكذا الجوائز التي تعطيها المؤسسات ، بعد اصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري . وكذا مايجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتعته ، تشويقاً وتكثيراً للمشتري ، فان كل ذلك حلال لا مانع منه .

(مسألة ١٠) : قيل من أعمال البنوك فتح الاعتمادات المستندية . والمراد منها ، أن يتم عقد بين تاجر وشركة مثلاً في خارج البلاد على نوع من البضاعة . وبعد تمامية المعاملة من الجهات الدخيلة فيها ، يراجع التاجر الى البنك ويطلب « فتح اعتماد » ويدفع الى

البنك قسماً من قيمة البضاعة . ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة الى الشركة ويتسلم البضاعـــة وتسجل باسم البنك من حين التصدير . وعند وصولها الى المحل ، يخبر البنك مالكها بالوصول وتحوّل البضاعة من اسم البنك الى اسم مالكها ، بعد أن يدفع ما دفعه البنك الى الشركة مما بقي من قيمة البضاعة . ويتقاضى البنك عن هذه العملية ، عمولة مقطوعة ، إزاء خدماته وفائدة على المبلغ الباقي ، طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه الى الشركة الى يوم تسلمه من صاحب البضاعة . ثم ان دفع التاجر مابقي من القيمة ومايتقاضى البنك ، يسلمها اياه ، وان لم يقم بدفعها ، يتصدى البنك ، لبيع البضاعة واستيفاء حقه .

فهل ما يأخذه البنك من الزيادة ، جائز حلال ، أم لا ؟ أو ما يأخذه ، بازاء خدماته من التسجيل والتسلم والتسليم ونحو ذلك ، جائز ، وما ياخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه ، حرام ؟ الظاهر الأخير ، اذا كان ما يدفع البنك الى الشركة أداءاً لدين صاحب البضاعة ، قرضاً له ، كما أن الظاهر أنه كذلك في العرف . وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءاً لدينه ، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له ويأخذ مقداراً لأجل تاخير دينه ، فانه حرام . وأما تصدي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار ، فلا مانع

منه ، لرجوعه الى توكيله لذلك ، فيجوز الشراء منه .

(مسألة ١١) : ومن أعمال البنوك ونحوها ، الكفالة . وهي أن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل ، كبناء جسر مثلاً ، ويتعهد البنك أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف ـ أي المتعهد ـ وضمانه بان يدفع عنه مبلغاً ، لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له، ويتقاضى الكفيل ممن يكفله عمولة بازاء كفالته . والظاهر صحة هذه الكفالة الراجعة الى عهدة الأداء ، عند عدم قيام المتعهد بما تعهد ، وجواز أخذ العمولة ، بازاء كفالته أو بازاء أعمال أخر ، من ثبت الكفالة ونحوها . واذا كانت الكفالة باذن المتعهد ، جاز له الرجوع اليه لأخذما دفعه ، وليس للمتعهد أن يمتنع منه .

(مسألة ١٢) : ومن أعمال البنوك ، الحوالات وقد يطلق عليها صرف البرات فان دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيناً في بلد على ان يحوّله البنك مثلا إلى بنك بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً ، بازاء قيامه بعملية التحويل ، فلا إشكال فيه ، بيعاً كان أو قرضاً . وكذا لو كان الأخذ بعنوان حق العمل . وإن أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغاً معيناً ويحوّله البنك على تسلم المبلغ ، من بنك في بلد آخر ، ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً ، فان كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوّله إلى البنك ،

صح ولا إشكال فيه ، بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي . وكذا ان كان قرضاً ولكن لم يشترط الزيادة ، بل أخذها بعنوان حق العمل ، بشرط عدم كونه فراراً من الربا . وأما ان كان قرضاً بشرط الزيادة ، فهو حرام ، وان كان القرض مبنياً على الزيادة وكان الشرط إرتكازياً غير مصرح به . ولكن القرض يكون صحيحاً .

(مسألة ١٣) : الصكوك البنكية ، كالأوراق التجارية ، لا مالية لها ، بل هي معبرة عن مبلغ معين في البنك ، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها نعم الصك الذي يسمى في إيران بالصك التضميني ، يكون من الأوراق النقدية كالدينار والتومان . فيصح بيعه وشراؤه . ومن أتلفه ، ضمن لمالكه كسائر الأموال . ويجوز بيعه بالزيادة ، ولا ربا فيه ، إلا إذا جعل البيع وسيلة للتخلص عن الربا القرضي .

(مسألة ١٤) : أعمال البنوك الرهنية ، إن كانت إقراضاً إلى مدة ، بالنفع المعين ، وأخذ الرهن مقابله ، وشرط بيع المرهون وأخذ ماله ، لو لم يدفع المستقرض عند حلول أجله ، يصح أصل القرض والرهن ويبطل شرط النفع والزيادة ولا يجوز أخذها . نعم يجوز الأخذ ، لو كان بعنوان حق العمل ، إذا لم يكن حيلة للتخلص

من الربا . وان كانت من قبيل بيع السلف ، بأن باع الطالب مأتين سلفاً ، بمأة حالاً ، واشترط المشتري عليـــه ، ولو بنحو الشرط الضمني الإرتكازي ، وثيقة وكونه وكيلاً في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقّه ، فلا يصح البيع ولا الرهن ولا الوكالة .

خاتمة في الحيل الربوية. (١)

(مسألة ١) : اذا اراد شخص ان يقترض ويدفع الربا ، او يقرض ليأخذ الربا ، ويتخلص من الربا ، بالطرق المذكورة في الرسائل العملية ، لم يجز له ذلك ، ولا تحل الزيادة الربوية لآخذها . فالربا القرضي لا يحل بوجهٍ من الوجوه . واصل القرض الذي اشترط فيه الربا يكون صحيحاً ، ولكن الشرط باطل ، ومضافاً الى بطلانه فهو حرام

(مسألة ٢) : في بيع المثل بالمثل ، اذا كانا متفاوتين في القيمة ، واريد الفرار عن بيع المثل بالمثل لا الفرار عن الربا والربح ، جاز التخلص بالحيل في هذه الصورة فقط ، لا في غيرها ، فمثلاً لو كان منّ من الحنطة الجيدة تساوي قيمته ضعف قيمة منٍّ من الحنطة الرديئة ، واراد بيع منّ من الحنطة الجيدة بمنّين من الرديئة ، جاز ذلك مع الضميمة ليحصل الفرار عن بيع المثل بالمثل .

(مسألة ٣) : في بيع المثل بالمثل ، لا يؤثر التخلص بالحيل

---

(١) هذه المسائل مترجمة عن ربا القرضي

في جواز اخذ الربا . فمثلاً ، لو باعه وزنة من الحنطة بوزنتين مماثلتين لها في جميع الصفات ، على ان يدفعها بعد ستة اشهر مثلاً ، كان اخذ الزيادة من الربا ، ولا تحل بضم شيء الى طرف الاقل . وهذه المعاملة ، بالإضافة الى حرمتها ، فاسدة وليست مثل القرض الذي حكمنا بصحته وبطلان شرط الزيادة فيه .

(مسألة ٤) : ظهر مما ذكرناه ان الحيل التي نص عليها الفقهاء ، انما تفيد في الفرار عن بيع المثل بالمثل ، من دون ان تكون في البين زيادة قيمة وربا . واما في الموارد التي تكون فيها زيادة القيمة والربا ، فلا يجوز اخذها تخلصاً بتلك الحيل . ولو وجد في بعض رسائلنا العملية ما ينافي ذلك ، فلا يجوز العمل به .

ومنها بطاقات اليانصيب

(مسألة ١) : قد شاع في البلاد ، قيام بعض الشركات بنشر بطاقات اليانصيب وبيعها بازاء مبلغ معين ، ويتعهد صاحب الشركة بان يقرع بين أرقام البطائق التي بيعت . فمن أصابت القرعة رقم بطاقته يعطيه مبلغاً معيناً ، وهذا البيع باطل . وأخذ المال بازاء البطاقة ، موجب للضمان . وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة ، حرام موجب لضمان الآخذ للمالك الواقعي .

(مسألة ٢) : لا فرق في حرمة ثمن البطاقة ، بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء ، وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض . ففي الصورتين أخذ المال حرام ، وأخذ ما يعطي لأجل إصابة القرعة حرام .

(مسألة ٣) : قد قام أرباب بعض الشركات بتبديل عنوان اليانصيب الى عنوان الإعانة للمؤسسات الخيرية ، لإغفال المتدينين والمؤمنين . ولكن العمل خارجاً ، هو العمل بلا فرق جوهري يوجب الحليّة . فالمأخوذ بهذا العنوان ، أيضاً حرام . وكذا

المأخوذ بعد إصابة القرعة .

(مسألة ٤) : لو فرض قيام شركة بنشـــر بطاقات ، للإعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية ، ودفع كل من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ، ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها وأعطى من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً للتشويق ، فلا اشكال في جواز الأمرين وكذا لو أعطى الجائزة من المال المأخوذ من الطالبين برضى منهم ، لكنه مجرد فرض لا واقعية له . فالاوراق المبتاعة حالياً ، ببعها وشرائها غير جائز . والمأخوذ بعنوان إصابة القرعة حرام .

(مسألة ٥) : لو ربحت البطاقة وأخذ المبلغ ، فان عرف صاحب الأموال وجب الدفع اليه ، وإلا فهي من مجهول المالك ، تجب الصدقة بها عن مالكها الواقعي . والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة .

(مسألة ٦) : لا يجوز على الأحوط ، لو لم يكن الأقوى ، لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة ، تصرفه وتملكه صدقة عن مالكه ، ولو كان فقيراً ، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء .

(مسألة ٧) : اذا أعطى ، ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويرد الباقي اليه ، فالظاهر عدم جوازه ، وعدم جوازه للفقير أيضاً . نعم لو أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط ، لا اشكال فيه .

هذه جملة من المعاملات المستحدثة . وأما المسائل المستحدثة الأخرى وما ستحدث في العصور الآتية فكثيرة جداً ، وتجري في كثير من أبواب الفقه وقد صعب استقصاؤها ، ولكن نذكر جملة حادثة منها أو في أهبة الحدوث :

ومنها التلقيح والتوليد الصناعيين

(مسألة ١) : لاإشكال في أن تلقيح الزوجة بماء الرجل ، جائز ، وان وجب الإحتراز عن حصول مقدمات محرمة ، ككون الملقح أجنبياً أو التلقيح مستلزماً للنظر الى ما لا يجوز النظر اليه فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ولقح الزوج زوجته بها فحصل منها ولد ، كان ولدهما ، كما لو تولد بالجماع . بل لو وقع تلقيح الزوجة بماء الرجل بوجه محرم كما لو لقح الأجنبي أو أخرج المني بوجه محرم ، كان الولد ولدهما ، وان أثما بارتكاب الحرام .

(مسألة ٢) : لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج ، سواء كانت المرأة ذات بعل أم لا ، رضي الزوج والزوجة بذلك أم لا ، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أم لا .

(مسألة ٣) : لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل وعلم أن الولد من التلقيح ، فلا اشكال في عدم لحوق الولد بالزوج ، كما لا إشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة ، إن كان التلقيح شبهة ، كما في الوطء شبهة . فلو لقحها بتوهم أنها زوجته وأن الماء له فبان الخلاف ، الحق الولد بصاحب

الماء والمرأة . وأما لو كان مع العلم والعمد ، ففي الإلحاق اشكال ، وإن كان الأشبه ذلك . لكن المسألة مشكلة لابد فيها من الاحتياط . ومسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة . وفي العمدي المحرم ، لابد من الاحتياط .

(مسألة ٤) : لا يجوز تزويج المولود ، لو كان أنثى من صاحب الماء ، ولا تزويج الولد أمه أو أخته أو غيرهما من المحارم . وبالجملة ، لايجوز نكاح كل من لايجوز نكاحه ، لو كان التوليد بوجه شرعي .

(مسألة ٥) : الأحوط ترك النظر إلى من جاز النظر اليه ، لو كان المولود بطريق شرعي ، وإن كان الأشبه الجواز . هذا فيما إذا لم يحصل التلقيح شبهة ، وإلا فلا اشكال في الجواز .

(مسألة ٦) : للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل :

منها ـ أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ للولد ، من الأثمار والحبوب ونحوهما وبتلقيح المرأة بها تصير منشاء للولد . ومعلوم أنه لايلحق بغير أمه . وإلحاقه بها أضعف إشكالاً من إلحاقه بهافي صورة تلقيح ماء الرجل .

ومنها ـ أن يؤخذ ماء الرجل ويربى في رحم صناعية ، كتوليد الطيور صناعياً ، فيلحق بالرجل ، لا بغيره .

ومنها ـ أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوهما فتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد . وهذا القسم ، لو تحقق ، لا إشكال فيه بوجه ، ولا يلحق بأحد .

(مسألة ٧) : لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وأنثى ، يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب ، ولا أم لهما ، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب ، لو كان التوليد بوجه عادي . ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ، ذكر وأنثى ، فهما أخ وأخت من قبل الأم ، ولا أب لهما ، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأم .

(مسألة ٨) : لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية في رحم صناعية فالظاهر أنه لانسبة بينهما ، فيجوز زواج أحدهما من الآخر ، ولا توارث بينهما وإن أخذت النطفة من تفاحة واحدة مثلاً

(مسألة ٩) : لو تولد الطفل بواسطة العلاج ، قبل مدة أقل الحمل ، كما لو أسرع نموه وتكامله عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الأشعات أو تولد بعد مدة أكثر الحمل للمنع عن سيره الطبيعي ، فانه في جميع ذلك يلحق الطفل بأبيه ، بعد العلم بكونه من مائه . ولو صار ذلك بسبب تغير بعض المؤثرات الطبيعية ، كأشعة الشمس ، ألحق الولد بالفراش مع الشك أيضاً . وكذا لو

كان في بعض المناطق طبيعي أكثر الحمل أو أقله ، على خلاف مناطقنا ، حكم بالحاق الولد مع امكانه ، ولا يقاس بمناطقنا .

(مسألة ١٠) : لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح ، من رحم امرأة الى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد ، فهل هو ولد للاولى أو للثانية ؟ لاشبهة في أنه للاولى ، إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح . كما أنه لا إشكال في ذلك ، إذا أخرج وجعل في رحم صناعية وربي فيها وأما لو أخرج قبل ذلك حال كونه مضغة مثلاً ، ففيه إشكال . نعم لو ثبت أن نطفة الزوجين منشأ للطفل ، فالظاهر إلحاقه بهما ، سواء انتقل الى رحم امرأة أم رحم صناعية .

خِتَام في :

بعض المسائل التي أحدثهـــا الطب الحديث ، عرضت على سماحته ، فتفضل بالجواب :

(مسألة ١) : يجوز زرع أحد مبيضي المرأة العقيمة ، لتتمكن من الأنجاب ، كزرع القلب والكليـــة . ولكن لابد من الاجتناب ، عن وقوع المحرمات ، في عملية الزرع ، ككون مباشر العملية أجنبياً ، أو تستلزم النظر الى ما لايجوز النظر اليه .

(مسألة ٢) : اذا تمّ عملية زرع المبيض ، فأنجبت المرأة العقيمة . تلحق الولد بها شرعاً دون صاحبة المبيض .

(مسألة ٣) : بعد عملية الزرع وانعقاد النطفة ، قد لاتتمكن المرأة من اكمال الجنين في رحمها ، لضعفها ، فيجوز نقل الجنين الى رحم امرأة أخرى ، ليتولد الجنين منها . فيكون المبيض من امرأة وانعقاد النطفة في رحم أخرى ، واكمال الدورة الجنينية في رحم امرأة ثالثة ، ويلحق الجنين بالمرأة الثانية صاحبة النطفة ولابد في إجراء العملية ، أيضاً من الاجتناب عن المحرمات .

(مسألة ٤) : اذا كان الرجل والمرأة عقيمين ، فعولجت

المرأة بزرع المبيض ، وتوقف الانجاب على تلقيحها بنطفة رجل آخر غير زوجها ، لم يجز ذلك ويلحق الولد بصاحب النطفة وان كان العمل حراماً .

(مسألة ٥) : اذا تم عملية التركيب ، بين النطفتين في خارج الرحم ، ثم نقل الى رحم امرأة اخرى ، ليستكمل دورته الجنينية ، فان لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة الى الرجل ، بان كانت زوجته الأخرى ، جاز ، وإلا لم يجز . وفي كلتا الصورتين ، يلحق الولد بصاحبي النطفة ، ان علم ان نطفة المرأة الثانية لا مدخلية لها في تكوين الجنين ، وإلا لحق بالرجل والمرأة الثانية .

ومنها التشريح والترقيع

(مسألة ١) : لا يجوز تشريح بدن الميّت المسلم . فلو فعه ذلك ، ففي قطع رأسه وجوارحه دية ، ذكرناها في الديات . وأما غير المسلم فيجوز ، ذمياً كان أو غيره ، ولا دية ولا أثم فيه .

(مسألة ٢) : لو أمكن تشريح غير المسلم للتعليمات الطبية ، لا يجوز تشريح المسلم ، وان توقفت حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه . فلو فعل مع امكان تشريح غيره ، أثم وعليه الدية .

(مسألة ٣) : لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يكن هناك غير مسلم لتجرى عليه عمليـــة التشريح ، فالظاهر جوازه . وأما لمجرد التعلم ، فلا يجوز مالم تتوقف حياة مسلم عليه .

(مسألة ٤) : لا أشكال في وجوب الدية ، اذا كان التشريح لمجرد التعلم . وأما في مورد الضرورة وتوقف حياة المسلم عليه ، فلا يبعد السقوط على إشكال .

(مسألة ٥) : لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً ، إلا إذا كانت حياته متوقفة عليه . وأما إذا كانت حياة عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز .

فلو قطعه ، أثم وعليه الدية . هذا إذا لم يأذن في قطعه . وأما إذا أذن في ذلك في حياته ففي جوازه اشكال . لكن بعد الاجازة ليس عليه الدية وان قلنا بحرمتـــه . ولو لم يأذن الميت ، فهل لأوليائه الأذن ؟ الظاهر أنـــه ليس لهم ذلك . فلو قطعه باذن الأولياء ، عصى وعليه الدية .

(مسألة ٦) : لامانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع . لكن بعده ، يقع الاشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه . ويمكن أن يقال فيما اذا حل الحياة فيه أنه خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحي فصار طاهراً حياً وصحت الصلاة فيه . وكذا لو قطع العضو من حيوان ولو كان نجس العين ورقع فصار حياً بحياة المسلم .

(مسألة ٧) : لو قلنا بجواز القطع والترقيع بأذن من صاحب العضو زمان حياته ، فالظاهر جواز بيعه لينتفع بـــه بعد موته . ولو قلنا بجواز إذن أوليائه ، فلا يبعد أيضاً جواز بيعه للانتفاع به . ولابد من صرف الثمن للميت ، إما لأداء دينه أو صرفه للخيرات له ، وليس للوارث حق فيه .

فروع :

الأول – الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك . فما تعارف من بيع الدم على المرضى وغيرهم لامانع منه فضلا عما إذا صالح عليه أو نقل حق الاختصاص . ويجوز نقل الدم من بدن الانسان الى آخر وأخذ ثمنه ، بعد تعيين مقداره . ومع الجهل لامانع من الصلح عليه . والاحوط أخذ المبلغ للتمكين على أخذ دمه مطلقاً ، لامقابل الدم . ولا يترك الاحتياط ما أمكن .

الثاني – الاقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة وان اجتمع في الذبح جميع شروطه ، فضلاً عما اذا كان الذبح من القفا أو غير مستقبل القبلـــة . فما ذبح بالمكائن ميتة نجسة لايجوز أكلها ولا شراؤها ، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بازائها وهو ضامن للمشتري .

الثالث – ما يسمى عند البعض بحق الطبع ليس حقاً شرعياً . فلا يجوز سلب تسلط الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط . فمجرد طبع كتاب والتسجيل عليه بأن حق الطبع والتقليد محفوظ لصاحبه ، لا يوجب حقاً ، ولا يعدّ قراراً مع غيره فيجوز لغيره

الطبع والتقليد . ولا يجوز لأحد منعه عن ذلك .

الرابع – ما يتعارف من ثبت حق للمخترعين للآلات والأدوية وغيرها ومنع غيرهم عن التقليد ، لاأثر له شرعاً . ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه .

الخامس – ما يتعارف من حصر التجارة في شيء أو أشياء بمؤسسة أو تاجر ونحوهما ، لا أثر له شرعاً . ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصناعة المحللتين وحصرهما في أشخاص .

السادس – لا يجوز تثبيت سعر الأجناس ومنع ملاكها عن البيع بالزيادة .

السابع – للامام (عليه السلام) ووالي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين ، من تثبيت سعر أو صنعة أو حصر تجارة أو غيرها مما هو دخيل في اصلاح النظام وصلاح المجتمع .

ومنها تغيير الجنسية

(مسألة ١) : الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة باجراء العملية وبالعكس . وكذا لا تحرم العملية في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين . وهل يجب ذلك ، لو رأت المرأة في نفسها ميولاً من سنخ ميول الرجل أو بعض آثار الرجولية ؟ أو رأى المرء في نفسه ميول الجنس المخالف أو بعض آثاره ؟ الظاهر عدم وجوبه ، إذا كان الشخص حقيقة من أحد الجنسين ، ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه .

(مسألة ٢) : لو فرض العلم بانه داخل قبل العملية في الجنس المخالف وأن العملية لا تبدل جنسه بآخر ، بل تكشف عما هو مستور ، فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر . فلو علم بأنه رجل ، وجب عليه ما يجب على الرجال وحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس . وأما وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن ، فلا يجب ، إلا إذا توقف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها ، عليه وعدم إمكان الاحتراز عن المحرمات الالهية إلا به ، فيجب .

(مسألة ٣) : لو تزوج امرأة فتغير جنسها فصارت رجلاً ، بطل التزويج من حين التغيير ، وعلى الزوج المهر تاماً ، لو دخل بها قبل التغيير . فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تامه ؟ فيه اشكال . والأشبه التمام . وكذا لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه ، بطل التزويج من حين التغيير ، وعليه المهر مع الدخول . وكذا مع عدمه على الأقوى .

(مسألة ٤) : لو تغير الزوجان جنسهما الى المخالف فصار الرجل امرأة وبالعكس ، فان كان التغيير غير مقارن ، فالحكم كما مر . وان قارن التغاير ، فهل يبطل النكاح أو يبقيان على نكاحهما وان أختلفت الاحكام ، فيجب على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الاطاعة ؟ الاحوط تجديد النكاح وعدم زواج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته الا بالطلاق باذنها وان لايبعد بقاء نكاحهما .

(مسألة ٥) : لو تغير جنس المرأة في زمان عدتها ، سقطت العدة حتى عدة الوفاة .

(مسألة ٦) : لو تغير جنس الرجل الى المخالف ، فالظاهر سقوط ولايته على صغاره ، فالولاية للجد للاب ، ومع فقده للحاكم وان تغير جنس المرأة لا تثبت لها الولاية على الصغار .

(مسألة ٧) : لو تغير جنس كل من الاخ والاخت بالمخالف ، لم ينقطع انتسابهما ، بل يصير الاخ أختاً وبالعكس . وكذا في تغيير الاخوين أو الأختين . ولو تغير العم ، صار عمة وبالعكس والخال خالة وبالعكس وهكذا . فلو مات عن ابن جديد وبنت جديدة ، فلذكر الفعلي ضعف الأنثى الفعلية . وهكذا في سائر طبقات الارث . لكن يبقى الاشكال في إرث الاب والام والجد والجدة . فلو تغير جنس الاب الى المخالف ، لم يكن فعلاً أباً ولا أماً . وكذا في تغيير جنس الام ، فان الرجل الفعلي لا يكون أماً ولا أباً . فهل يرثان بلحاظ حال التوليد أو لاجل الاقربية والاولوية ، أو لا يرثان ؟ فيه تردد . والاشبه الارث . والظاهر أن اختلافهما في الارث ، بلحاظ حال انعقاد النطفة . فللأب حال الانعقاد ثلثان ، وللأم ثلث ، والاحوط التصالح .

(مسألة ٨) : لو تغير جنس الام ، فهل تكون بعد الرجولية محرماً لحليلة ابنها كالاب أم لا ؟ لا يبعد على إشكال . ولو تغير جنس الاب ، فهل يكون في حال أنوثيته محرماً لابنه ، وإن لم يكن أماً له ؟ الظاهر ذلك . ولو تغيرت زوجة الابن وصارت رجلاً ، فهل هو محرم على أم زوجها السابق ؟ لايبعد ذلك على إشكال .

(مسألة ٩) : ما ذكرناه في الأقرباء نسباً ، يأتي في الاقرباء رضاعاً ، كالام والاب الرضاعيين والاخت والاخ وهكذا .

(مسألة ١٠) : يثبت ما ذكرناه ، فيما إذا غير جنس بجنس واقعاً . وأما ان كانت العملية كاشفة عن واقع مستور وأن من صار رجلاً بعد العملية كان رجلاً من أول الامر ، يستكشف منها أن مارتب على الرجل الصوري والمرأة الصورية رتب على غير موضوعه ، فتحدث مسائل أخرى .

ومنها الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) : لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلائية ومنافع محرمة غير مشروعة ، ولكل حكمه . فيجوز الانتفاع المحلل من استماع الاخبار والمواعظ والبرامج البناءة في أمر التعليم والتربية الصحيحة ونحوها مما يبثه الراديو والتلفزيون من اراءة الصور المحللة لتعليم صناعة محللة أو عرض بضاعة محللة أو إراءة عجائب الخلقة بحراً وبراً . ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغنـــاء كما لا تجوز إذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشريعة المطهرة ، كالاحكام الصادرة ، من المصادر غير الصالحة ، المخالفة لاحكام الاسلام واذاعة مدح الطواغيت من الخونة والظلمـــة والعملاء وأسيادهم المستعمرين ، وبث المخططات الاستعمارية في سبيل احياء الباطل واماتة الحق ، وإراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد المجتمع وأخلاقه .

(مسألة ٢) : لما كان أكثر استعمال تلك الآلات في أمور غير مشروعة ، بحيث يعـــد غير ذلك نادراً في بلادنا ، لا أجيز بيعها الا ممن يطمئن بعدم استعمالها الا في المحلل ويجتنب عن محرماتها ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات ، ولا شراءها إلا

لمن لم يستعملها إلا في المحلل . ويمنع غيره عن استعمالها في غير المشروع .

(مسألة ٣) : لا يجب جواب سلام من يسلم بواسطة الاذاعة ، ويجب جواب من يسلم بالتلفون .

(مسألة ٤) : لو سمع آية السجدة من مثل الراديو ، فان أذيعت قراءة شخص رأساً وجبت السجدة . وان أذيعت من المسجلات ، لا تجب .

(مسألة ٥) : يسقط الأذان والاقامة إذا سمعهما من مثل الراديو ، بشرط إذاعتهما رأساً من المؤذن . وإن أذيعت من المسجلات ، لم يسقطا بسماعهما ، ولا تستحب حكايتهما في الفرض ، ولا يسقطان بحكايتهما .

(مسألة ٦) : يحرم إستماع الغناء ونحوه من المحرمات ، من مثل الراديو ، سواء أذيعت رأساً أو بعد الضبط على الأشرطة .

(مسألة ٧) : استماع الغيبة إذا أذيعت رأساً حرام ، وإلا فليس بمحرم من حيث إستماع الغيبة . نعم يمكن التحريم من جهات أخر ككشف سرّ المؤمن مثلاً وإهانته .

(مسألة ٨) : الأحوط ترك النظر إلى ما لايجوز النظر إليه ، في مثل التلفزيون ، كبدن الأجنبية وشعرها وعورة الرجل .

(مسألة ٩) : لايبعد جواز الطلاق بواسطة الاذاعة والمكبرة ، إذا سمعه شاهدان عدلان ، ولا يجب حضورهما في مجلس الطلاق ، والأحوط خلافه . هذا إذا أجري الطلاق في الاذاعة رأساً لا بواسطة المسجلة . والحكم في الظهار كالطلاق .

(مسألة ١٠) : لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الاقرار بواسطة التلفون أو المكبرة أو الراديو ونحوها ، إذا علم بأن الصوت من المقر وكان ذلك رأساً ، لا من المسجلات ، سواء كان الاقرار بحق لغيره حتى بما يوجب القصاص أو بما يوجب حداً من حدود الله . كما لا إشكال في سماع البينة على حق أو حدّ ، إذا أقيمت رأساً ، لا من المسجلة وعلم أن الصوت من الشاهدين العدلين . وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبوت الحق به وكذا الهلال وغيرهما من موارد الحكم مع الشرط المذكور . والظاهر جواز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكبرة أو التلفون وحلفه من ورائها بالشرط المذكور . والظاهر جريان الحكم في سائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو إخبار كالقذف واللعان والغيبة والتهمة والفحش وسائر ما يكون موضوعاً للحكم ، بشرط العلم بكون المتكلم به فلاناً أو قامت البينة على ذلك .

(مسألة ١١) : هل يترتب الأحكام والآثار على الأقارير

وغيرها ، إذا كانت مسجلة على الأشرطة ؟ لا شبهة في أن ما في المسجلات لا يترتب عليها الآثار . فلا يكون نشر ما في المسجلة إقراراً ولا شهادة ولا قذفاً ولا حكماً ولا غيرها ، لكن لو علم أن ماسجل على الاشرطة هو الاقرار المسجل من فلان ، يؤخذ باقراره من باب الحكايـــة عن إقراره ، لا من باب كون هذا إقراراً ومن باب الكشف عن شهادة البينة وحكم الحاكم وقذف القاذف . وهكذا إذا علم أن ما هو المسجل على الاشرطة ، سجل من الواقع المحقق . ومع إحتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب اليه ، لايترتب عليه أثر ، لا على ما أذيع من المسجلات ، ولا على ما أذيع رأساً بغير واسطة .

ومنها مسائل الصلاة والصوم وغيرهما

(مسألة ١) : تجوز الصلاة في الطائرات ، مع مراعاة إستقبال القبلة . ولو دخل في الصلاة مستقبلاً فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً فحوّل المصلي وجهه الى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر ، صحت صلاته ، وان أنجر التحويل تدريجاً الى مقابل الجهة الاولى . وأما لو استدبر ثم تحول ، بطلت صلاته . فلو صلى في طائرة مارة على مكة أو الكعبة المكرمة ، بطلت لعدم إمكان حفظ الاستقبال . وأما لو طارت حول مكة وحوّل المصلي تدريجاً وجهه إلى القبلة ، صحت .

(مسألة ٢) : لو ركب طائرة فطارت أربعة فراسخ عمودياً قصرّت صلاته وبطل صومه . ولو طارت أقل من أربعة فراسخ عمودياً فلم تؤثر فيه جاذبية الارض بسبب صناعي فدارت الارض وبقيت الطائرة غير دائرة فرجعت الى الارض بعد نصف دورة مثلاً ، لم تقصر صلاته ولم يبطل صومه . فمثلاً لو فرض كون الطائرة في بغداد فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة بتبع الارض وبعد ساعات رجعت وكان المرجع باريس مثلاً ،

كانت صلاته تامة ولم يكن مسافراً .

(مسألة ٣) : لو فاتت صلاة صبحه في طهران مثلاً وركب طائرة تقطع بين طهران وإسلامبول ساعة ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة ، كانت صلاته أداءاً بعد ماصارت قضاءاً . وهل يجب عليه ، مع عدم العسر والحرج ، أن يسافر لتحصيل الصلاة الأدائية ؟ الظاهر ذلك . وهكذا بالنسبة إلى سائر صلواته . ولو فاتت صلاته في طهران مثلاً وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاءاً ووصل الى مكان لم يفت فيه الوقت فأدرك منه آخر صلاته ، فان أدرك ركعة فالظاهر أنها تقع أداءاً . وإن أدرك أقل منها ، ففيه إشكال . ولو شرع في المغرب قضاءاً فأدرك الركعة الثانية في الوقت ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته - فيكون وسطها في الوقت وطرفاها خارجه - صحت ، لكن في كونها أداءاً أو قضاءاً تأمل . ولا يبعد مع إدراك ركعة كونها أداءاً . ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته ثم هبطت وغربت الشمس ثم صعدت فرآها وهكذا ، صحت صلاته ، ولا يبعد كونها أداءاً ، إذا أدرك من الوقت ركعة متصلة . وأما إذا أدرك الأقل أو بمقدارها لكن لا متصلة ، ففي كونها أداءاً

أو قضاءاً تأمل .

(مسألة ٤) : اذا صلى الظهرين أول الوقت في طهران وركب الطائرة ووصل الى إسلامبول قبل زوال هذا اليوم ، فهل يجب عليه الظهران المأتي بهما عند الزوال ؟ الظاهر عدم الوجوب .

(مسألة ٥) : اذا رأى هلال ليلـــة الفطر في إسلامبول وسافر إلى طهران وكانت فيه ليلة آخر الصيام ، فهل يجب عليه الصوم ؟ الظاهر ذلك . بل الظاهر وجوبه ولو صام في إسلامبول ثلاثين يوماً ، ففرق بين الصوم والصلاة في الحكم . واذا صام في طهران مثلاً إلى غروب الشمس ولم يفطر فسافر إلى إسلامبول ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم ، فهل يجب عليه الامساك الى الغروب ، أم لا ؟ الظاهر عدم الوجوب ، وإن كان أحوط . وإذا صام في إسلامبول وسافر قبل الغروب بساعتين إلى طهران وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر ورجع إلى إسلامبول قبل غروب الشمس في هذا اليوم ، فهل يجب الامساك إلى الغروب ؟ الأحوط ذلك . وإن كان عدم الوجوب أشبه . وكذا لو صام في محل إلى الغروب ثم ركب طائرة فصعـــدت عمودياً حتى رأى الشمس . ولو سافر بعد الزوال من طهران بلا نية الصوم ووصل إلى إسلامبول قبل زوال هذا اليوم ، فالظاهر جواز نية الصوم ،

لو لم يأت بمفطر . ومراعاة الاحتياط حسن : واذا كان آخر شعبان في طهران أول رمضان في إسلامبول فبقي في طهران إلى الليل فذهب إلى إسلامبول ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر وكان الشهر في إسلامبول تسعة وعشرين يوماً فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً ، فهل يجب عليه قضاء يوم ؟ الأحوط ذلك ، بل لا يخلو من قرب . واذا سافر مع طائرة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه ، يجب عليه القضاء ظاهراً . وكذا من كان في المناطق القطبية وفات منه شهر رمضان ، على اشكال . واذا أصبح في طهران صائماً ، فأفطر عمداً ثم سافر إلى إسلامبول ، فوصل إليه قبل الفجر ، فصام اليوم بعينه ، فهل تجب عليه الكفارة والقضاء ؟ لا إشكال في عدم وجوب القضاء وفي وجوب الكفارة إشكال . والأحوط ذلك ، بل هو الأقرب .

(مسألة ٦) : اذا صلى صلاة عيد الفطر في إسلامبول وسافر الى طهران ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر ، فهل يجب الصوم عليه ، كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم ؟ الظاهر وجوبه وليس صومه مركباً من حرام وواجب ، كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه . والأحوط له الافطار قبل الوصول إلى طهران . وهل

يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي كان يوم عيد له في إسلامبول ، ويوم صوم في طهران ؟ فيه إشكال . والأشبه وجوبه ، إذا حضر اليوم من أوله ، بل من قبل الزوال على الاحوط .

(مسألة ٧) : اذا عيّد في إسلامبول وأدى زكاة الفطرة ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر ، فهل تجب عليه زكاة الفطرة ثانياً بأدراك غروب العيد ؟ الظاهر عدم الوجوب ، وإن كان أحوط . نعم اذا لم يؤدها في إسلامبول ، يجب أداؤها في طهران . ولو صلى العيد في إسلامبول ، فالظاهر عدم وجوبها أو استحبابها ثانياً .

(مسألة ٨) : اذا كان يوم الفطر في إسلامبول ، يحرم عليه الصوم . واذا سافر إلى طهران وكان غداً يوم العيد ، يحرم عليه الصوم أيضاً . وكذا الحال في الأضحى ، فكان الصوم المحرم عليه أربعة أيام في السنة .

(مسألة ٩) : اذا سافر مع طائرة تكون حركتها مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض من الشرق إلى الغرب ، فلا محالة لو سافر أول طلوع الشمس ، كان سيرها دائماً أول الطلوع ولو سارت ألف ساعـة ، فهل يحرم السفر معها للزوم ترك الصلاة ؟ أو يجوز ولا صلاة عليه أداءاً ولا قضاءاً ؟ أو عليه القضاء فقط ؟ الظاهر عدم جواز السفر معها . ولو قيل

بجوازه ، فالظاهر عدم صلاة عليه أداءاً ولا قضاءاً . وكذا لاصوم عليه أداءاً ولا قضاءاً لو سافر قبل طلوع الفجر . واذا كان بعده ، فهل يجب قضاء هذا اليوم فقط ؟ فيه إشكال . والأحوط القضاء . ولو سافر عند زوال الشمس معها ، وجب عليه الظهران ، وإن وقع جميع الركعات في أول الزوال . ولو نذر صوم يوم الجمعة مثلاً سفراً ، فنوى الصوم في محل ، ثم سافر أول طلوع الشمس ، فكان تمام يومه أول الطلوع ، ثم أسرعت بسيرها ، فلا محالة يدخل فيما بين الطلوعين ، ثم الليل أي السحر ، فصام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو ، فلا تبعد صحته والوفاء بنذره . نعم لو أسرعت بعد ساعة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إلينا فدخل ليلة الجمعة بسيرها ، فالظاهر عدم الوفاء بنذره لعدم صوم تمام اليوم .

(مسألة ١٠) : لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض وصارت من الشرق إلى الغرب ، فلا محالة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل الأرض ، فهل الاعتبار في الصلوات بالطلوع والغروب بالنسبة إليه ، لا الى أهل الأرض ، فيصلي الصبح قبل طلوع الشمس من الغروب الذي هو وقت غروب أهل الأرض مثلا ، والعشاءين بعد غروبها في الأفق الشرقي ؟ أو يكون تابعاً لأهل الأرض ، فيكون عند طلوع الشمس

من المغرب بمقدار أربع ركعات مختصاً بصلاة العصر ، ثم يشترك بين الظهر والعصر الى مقدار أربع ركعات إلى زوالها ، فيختص بالظهر ويصلي الصبح بعد غروب الشمس الذي هو بين الطلوعين ، بالنسبة الى أهل الأرض . ثم بعد ذلك الوقت الاختصاصي للعشاء ، ثم الاختصاصي للمغرب ؟ فيه إشكال ، وإن لا يبعد لزوم التبعية لأهل الأرض ، فيصلي في أوقاتها .

(مسألة ١١) : لو ركب مركباً من مراكب الفضاء فوصل الى حدّ لم تؤثر فيه جاذبيـــة الأرض ، فان أمكن الوقوف على السطح الداخلي ، بحيث تكون رجلاه الى الأرض ، صلى مراعياً لجهة القبلة ، وإلا صلى معلقاً بين الفضاء . فان أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض ، صلى كذلك ، وإلا فبأي وجه أمكنه . ولا تترك الصلاة بحال . وفي جميع الأحوال يراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها . ومع الجهل بها ، صلى أربعاً الى الجهات .

(مسألة ١٢) : اذا ركب مركبة فضائية ، فدار به في اليوم والليلة عشر مرات حول الأرض ، ففي كل دورة له ليل ونهار ، فهل تجب عليه الصلواة الخمس في كل دورة منه ؟ أو لا تجب إلا الخمس في جميع أدواره التي توافق يوماً وليلة من الأرض ؟ الظاهر هو الثاني . لكن لابد من مراعاة الطلوع والغروب بالنسبة

إلى نفسه ، فيصلي الصبح قبل أحد الطلوعات ، والظهرين بعد زوال أحد الأيام ، والمغربين في إحدىٰ الليالي . وله إتيان الظهر في زوال يوم ، والعصر في يوم آخر بعد الزوال ، والمغرب في إحدى الليالي ، والعشاء في الأخرى ، فهل له اتيان الظهر عند الزوال ، ثم المغرب عند الغروب ، ثم العصر عند زوال آخر ، والعشاء في ليلة أخرى ، فيتشابك الظهران والعشاءان ؟ لا يبعد ذلك . لكن الأحوط ترك هذا النحو . بل الأحوط الاتيان بالظهرين في يوم والعشاءين في ليلة مع الامكان .

(مسألة ١٣) : لو ركبت المرأة طائرة تدور مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض ، فرأت الدم واستمر بها بمقدار ثلاثة أيام من أيامنا ، لكن كانت تلك المدة بالنسبة اليها أول طلوع الشمس مثلاً ، فالظاهر أن دمها محكوم بالحيضية . فالميزان ، استمرار هذه المدة لابياض الأيام . وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً مثلاً ورأت الدم واستمر بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا ، حكم بكونه حيضاً . ولو ركبت مركبة فضائية وكان النهار والليل بالنسبة اليها ساعة ، لابد من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لا بالنسة اليها . ولو أخرج دم

الحيض الذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام ، بوسيلة صناعية في يوم واحد ، لم يحكم بحيضيته . كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر ، ولم يخرج الى الخارج إلا دفعة ، فلم يحكم بحيضية الدم .

(مسألة ١٤) : كما أن الميزان في الدم استمراره لا بياض الأيام ، ولهذا تلفق الأيام ، كذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً ، وقصد الاقامة ، والبقاء في محل ثلاثون يوماً مرددا ، وأكثر الحمل وأقله ، وكذا الحيض والنفاس ، وخيار الحيوان ثلاثة أيام ، وخيار تأخير الثمن ، واليوم والليلة في مقدار الرضاع ، وسنة تغريب الزاني ، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار ، والحلف على أزيد من أربعة أشهر في الايلاء ، وإنظار أربعة أشهر فيه ، والسنة والسنتين والسنين التي تستأدي الديات عند حلولها ، وحد البلوغ واليأس ، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها ، وتأجيل سنة في العنن ، وأحداث السنة في باب خيار العيب ، وحق الحضانة للأم سنتين أو سبع سنوات والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة ، والأشهر الأربعة التي يحرم للزوج ترك وطيء زوجته أكثر منها . والسنة المعتبرة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلقها في مرضه ، والسنة التي تعتبر فيما لا تبقى اللقطة لسنة ، والظاهر أن الأمر كذلك في باب القسم

بين النساء ، واختصاص البكر أول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث ، وان لا يخلو في باب القسم والاختصاص المذكورين من اشكال ، من حيث أخذ الليالي بعناوينها فيها ، والالتزام بكون القسم حسب ليل المناطق القطبية مثلاً ، وكذا السبع في العرس سبع ليالٍ فيها غير ممكن ، فلابد اما من القول بسقوط الحكم فيها وفي مثلها أو التقدير حسب الليالي المتعارفة . والأقرب الثاني ، الى غير ذلك مما هو من هذا القبيل . فان الميزان فيها مضي مقدار الأيام والشهور والسنين بحسب آفاقنا . فلو طلق زوجته في احدى المناطق القطبية خرجت من العدة في ربع يومه وليلته . وأكثر الحمل بناءاً على كونه سنة يوم وليلة . ولا يجوز ترك وطيء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة . نعم اذا كان أكثر الحمل في المناطق القطبية بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة ، يتبع ولا يقاس بآفاقنا .

(مسألة ١٥) : لو فرض وجود أهل في بعض السيارات أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرات وكان يومه وليلته عشر يومنا ، لابد له من تطبيق أيامه على مقدار أيامنا ، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثين يوماً ، وأقل الحيض ثلاثين يوماً ، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة ، وهكذا .

(مسألة ١٦) : ما ذكرناه ، انما يجري في كل مورد يعتبر فيه المقدار لابياض اليوم ، ولهذا تلفق الأيام فيها . وأما مثل الصوم المعتبر فيه الامساك من طلوع الفجر إلى الغروب ولا يأتي فيه التلفيق ، فلا اعتبار بالمقدار . وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة ، فان أوقاتها مضبوطة معتبرة ، فلا تصح صلاة الظهرين في الليل وإن انطبق على زوال آفاقنا ، ولا يصح الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا .

(مسألة ١٧) : لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات الحديثة . نحو تلسكوب ، فلو رأى ببعض تلك الآلات ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة ، لم يحكم بأول الشهر . فالميزان هو الرؤية بالبصر ، من دون آلة مقربة أو مكبرة . نعم لو رأى بآلة وعلم محله ، ثم رأى بالبصر بلا آلة ، حكم بأول الشهر . وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات ، في الخسوف والكسوف . فلو لم يتضح الكسوف إلا بالآلات ولم يره الا البصر المسلح ، لم يترتب عليه أثر .

خاتمة

اذا وفق البشر للسفر الى بعض الكواكب والكرات ، تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة ، سيأتي الفقهاء ، أعلى الله كلمتهم ، بكشف معضلاتها . ولا بأس باشارة إجمالية إلى بعض منها :

(مسألة ١) : يصح التطهير حدثاً وخبثاً بالماء الموجود في الكواكب وصعيدها بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها . وتصح السجده على أرضها وما ينبت منها .

(مسألة ٢) : تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً ، حسب ضعف الجاذبية وقوتها . ففي القمر ، لما كانت الجاذبية أضعف من جاذبية الأرض ، تكون الأجسام ، مع الاتحاد في الحجم ، مختلفة في الوزن في الكرتين ، فالكر بحسب الحجم يكون في الأرض موافقاً للوزن المقدر تقريباً ، وفي كرة القمر تكون ذلك الحجم أقل من عشر الوزن المقدر . فلو اعتبرنا في القمر الوزن ، يكون حجمه أضعاف الحجم المقدر : فهناك يكون الاعتبار بالحجم لا الوزن . واذا قيس بين الحجم والوزن في كرة تكون جاذبيتها أضعاف الأرض ، فربما يكون شبران من الماء بمقدار الوزن المقدر ، فالاعتبار بالحجم فيها لا الوزن ، فينفعل الماء الذي وزنه بمقدار الكر في الأرض : ويمكن الاعتبار هناك بالوزن ، لكن يوزن بالكيلوات الأرضية حسب جاذبية تلك الكرة ،

فيوافق مع الاحجام تقريباً ، وفيما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغـــلات الأربع يحتمل أن لا يتغير حكمه ولو تغير حجمه . فالحنطة يلاحظ نصابها المقدر ، ولو صار كيلها في كرة القمر أضعاف كيلها في الأرض وفي المشتري مثلاً عشر كيلها في الأرض .

(مسألة ٣) : لو وجد هناك ما تعلقت به الزكاة والخمس ، كالغلات الأربع والأنعام الثلاثة والنقدين وكالمعادن والكنوز وأشباهها ، جرت عليها الأحكام الشرعية . ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض ، تعلق بها الخمس . وأما لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هاهنا ، لم تتعلق بها الزكاة . ولو وجد ما تعلق به الزكاة هناك أو هاهنا بغير الطريق العادي ، كما لو وجدت الأنعام بطريق الصناعة ، وكذا الغلات المصنوعة والنقدان المصنوعان ، تعلقت بها الزكاة بعد صدق العناوين .

(مسألة ٤) : يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض ، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة ، ولما كانت في حركتها الدورية تارة في جانب من الأرض وأخرى في جانب آخر منها ، تختلف صلواتهم ، فربما تكون صلاة الظهرين الى المشرق ، والمغربين الى المغرب وبالعكس . وأما كيفية دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً ولو يتبدل في كل يوم ، وأما تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فمشكل ، ولا يبعد وجوبه في كل سنة

شهراً مع الامكان . ولو أمكن انطباق شهرها مع شهر رمضان في الأرض ، وجب على الأحوط . ولو انكسفت الشمس بالأرض أو بغيرها ، وجبت صلاة الآيات . وهل في انخساف الأرض أيضاً صلاة ؟ فيه إشكال . والظاهر وجوبها للآيات المخوفة حتى الزلزلة . والصلوات اليومية في تلك الكرات تابعة للزوال والغروب فيها . والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الامكان .

(مسألة ٥) : لو بلغ الأطفال هناك حد الرجال في سنة مثلاً ، فان بلغوا بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره ، وأما سقوط اعتبار السن فمشكل وإن لا يبعد إن علم أنه بحد الرجال . ولو لم يبلغوا حدّ الرجال إلا بعد ثلاثين سنة بحيث علم أنه طفل غير بالغ حد الرجال ، فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ . وهكذا لو فرض أن الاطفال المتولدة بتوليد صناعي كذلك في طرفي القلة والكثرة . وكذا لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعية ، كضعف حرارة الشمس وأشعتها أو أسرع بجهات طبيعية أو صناعية . إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محل ابتلائنا : ولو أتى زمان انهدم القمر قبل الأرض ، تحدث مسائل أخر : وكذا لو أبطأت حركة الأرض فتغير النهار والليل والفصول ، تحدث مسائل في كثير من أبواب الفقه . ولو صح ما قيل من من إمكان مخابرة الأجسام ، تحدث لأجلها أحكام أخر أيضاً .

١ - ٦١ المقدمة

٦٧ - ١٠١

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٧ - ٧١ الحث عليهما في الكتاب والسنة

٧١ - ٧٤ اقسامهما وكيفية وجوبهما

٧٤ - ٩٠

شروط وجوبهما

٧٤ - ٧٦ الشرط الأول

٧٦ - ٨٠ الشرط الثاني

٨٠ - ٨٣ الشرط الثالث

٨٣ - ٩٠ الشرط الرابع

٩٠ - ٩٩

مراتب الأمر والنهي

٩٠ - ٩٢ المرتبة الأولى

٩٢ - ٩٥ المرتبة الثانية

٩٥ - ٩٩ المرتبة الثالثة

٩٩ - ١٠١ ختام

١٠٣ - ١١٤

الدفاع

١٠٣ - ١٠٦ الدفاع عن كيان الاسلام

١٠٦ - ١١٤ الدفاع عن النفس و . . .

١١٥ ١٢٩

صلاة الجمعة

١١٥ - ١١٦ في وجوبها

١١٦ - ١٢٤	في شروطها
١٢٤ - ١٢٥	من تجب عليه
١٢٥ - ١٢٧	في وقتها
١٢٧ - ١٢٩	فروع تلحق بها
١٣١ - ١٨٩	**المسائل المستحدثة**
١٣٣ - ١٣٧	التأمين
١٣٨ - ١٤٢	الكمبيالات
١٤٣ - ١٤٥	السرقفلية
١٤٦ - ١٥٢	أعمال البنوك
١٥٣ - ١٥٤	ختام
١٥٥ - ١٥٦	بطاقات اليانصيب
١٥٨ - ١٦١	التلقيح والتوليد
١٦٢ ١٦٣	ختام
١٦٤ - ١٦٥	التشريح والترقيع
١٦٦ - ١٦٧	فروع
١٦٨ - ١٧١	تغيير الجنسية
١٧٢ - ١٧٥	الراديو والتلفزيون
١٧٦ - ١٨٦	مسائل الصلاة والصوم و . . .
١٨٦ - ١٨٩	الخاتمة
١٩٠ - ١٩١	الفهرست
١٩٢	التاريخ

دار التوجيه الإسلامي
بيروت - كويت

بيروت : شارع بشارة الخوري
قرب جسر البربير بناية محمد منصور
ص٠ ب ١٤/٥٢٤٨

كويت ـ صليبيخات ص٠ ب ٣١٠٣٣
هاتف : ٤٢١٧٧٤ ـ ٨٧٤٨٨٣